

الكتاب: التمهيد

المؤلف: ابن عبد البر

الجزء: ٤

الوفاة: ٤٦٣

المجموعة: مصادر الحديث السنية . القسم العام

تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري

الطبعة:

سنة الطبع: ١٣٨٧

المطبعة: المغرب - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية

الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية

ردمك:

ملاحظات:

حديث ثامن لزيد بن أسلم يجري مجرى المتصل وهو صحيح من وجوه مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات (١) هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك عن عبد الله الصنابحي وتابعه القعنبي وجمهور الرواة عن مالك وقالت

طائفة منهم مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع فيه عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي واختلف عن زيد ابن أسلم في ذلك من حديثه هذا فطائفة قالت عنه في ذلك عبد الله الصنابحي كما قال مالك في أكثر الروايات عنه وقالت طائفة أخرى عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي وممن قال ذلك معمر وهشام بن سعد والدراوردي ومحمد بن مطرف أبو غسان وغيرهم (وما أظن هذا الاضطراب جاء الا من زيد بن أسلم والله أعلم) ذكر عبد الرزاق عن معمر عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان أو قال يطلع معها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها فإذا كانت في وسط السماء قارنها فإذا دلكت أو قال زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات وقال البخاري ابن أبي مريم عن أبي غسان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أبي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء وفضله وكذلك قال الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد

ابن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي فذكر حديث النهي عن الصلاة في الثلاث ساعات والصواب عندهم قول من قال فيه أبو عبد الله وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن (عبد الله) الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهذا خطأ عند أهل العلم والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهير بن محمد لا يحتج به (إذا خالفه غيره) (وقد صحف فجعل كنيته اسمه وكذلك فعل كل من قال فيه عبد الله لأنه أبو عبد الله وقد قال فيه الصلت بن بهرام عن الحرث بن وهب عن أبي عبد الرحمن الصنابحي فهذا صحف أيضا فجعل اسمه كنيته وكل هذا خطأ وتصحيف والصواب ما قاله مالك فيه في رواية مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع ومن رواه كروايتهما عن مالك في قولهم في عبد الله الصنابحي أن كنيته أبو عبد الله وأسمه عبد الرحمن والله المستعان) وقد روى عن ابن معين أنه قال عبد الله الصنابحي يروى عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة وأصح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرسله ليست له صحبة

قال أبو عمر صدق يحيى بن معين ليس في الصحابة أحد يقال له عبد الله الصنابحي وإنما في الصحابة الصنابح الأحمسي وهو الصنابح بن الأعسر كوفي روى عنه قيس بن أبي حازم أحاديث منها حديثه في الحوض ولا في التابعين أيضا أحد يقال له عبد الله الصنابحي فهذا أصح قول من قال أنه أبو عبد الله لأن أبا عبد الله الصنابحي مشهور في التابعين كبير من كبرائهم واسمه عبد الرحمن بن عسيلة وهو جليل كان عبادة ابن الصامت كثير الثناء عليه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة قال حدثنا جابر بن أبي سلمة والعلاء بن هارون عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال كنا عند عبادة بن الصامت نعوده إذا جاء أبو عبد الله الصنابحي فلما رآه عبادة قال لئن شفعت لأشفعن لك ولئن قدرت لأنفعنك ولئن سئلت لأشهدن لك ثم قال من سره أن ينظر إلى رجل كأنه رفع فوق سبع سماوات ثم رد فعمل على ما رأى فينظر إلى أبي عبد الله يعني الصنابحي

قال أحمد بن زهير وحدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي قال دخلت على عبادة بن الصامت وهو في الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكي فوالله لئن اسشتهدت لأشهدن لك وذكر نحوه وحديث ضمرة أتم وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي أنه قال له متى هاجرت قال خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة فأقبل راكب قلت الخبر فقال دفنا النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمس وقال ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد ابن عبد الله اليزني (١) عن عبد الرحمن بن عسيلة قال لم يكن بيني وبين وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خمس ليال توفي وأنا بالجحفة فقدمت وأصحابه متوافرون فسألت بلالا عن ليلة القدر فقال ليلة ثلاث وعشرين قال أبو عمر قدم الصنابحي هذا يومئذ المدينة فصلى وراء أبي بكر

الصديق رضي الله عنه المغرب فسمعه يقرأ في الركعة الآخرة بعد أم القرآن * (ربنا لا تزغ قلوبنا) * وهو معدود في تابعي أهل الشام وبها توفي وأحاديثه التي في الموطأ مشهورة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث أهل الشام وممن رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم عقبه بن عامر وعمرو بن عبسة وأبو أمامة الباهلي ومرة بن كعب البهزي وقيل كعب (١) بن مرة وسندكرها في هذا الباب على شرطنا في توصيل المرسلات وبالله العون لا شريك له وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان وقوله في غير هذا الإسناد تطلع على قرن الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان ونحو هذا فإن للعلماء في ذلك قولين أحدهما أن ذلك اللفظ على الحقيقة وإنها تغرب وتطلع على قرن شيطان وعلى رأس شيطان وبين قرني شيطان على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازاً من غير تكيف لأنه لا يكيف ما لا يرى واحتج من قال بهذا القول بما أخبرنا عبد الله بن محمد ابن يوسف قال أخبرنا أبو الفتح الفارسي إبراهيم بن علي بمصر

قال أبو عمر وقد كتب إلينا أبو الفتح بإجازة ما رواه وأباح لنا أن نحدث عنه وكتب ذلك بخطه قال أخبرنا محمد (١) بن القاسم ابن بشار النحوي قال حدثني أبي قال حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن حمزة بن عفيف البلخي قال حدثنا محمد بن عمرو بن أبي عمرو الشيباني عن أبي بكر (٢) الهذلي عن عكرمة قال قلت لابن عباس رأيت ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمية بن أبي الصلت آمن شعره وكفر قلبه قال هو حق فما أنكرتم من ذلك قلت أنكرتنا قوله
* والشمس تطلع كل آخر ليلة
* حمراء يصبح لونها يتورد
*

* ليست بطالعة لهم في رسلها
* إلا معذبة والا تجلد
*

* فما بال الشمس تجلد قال والذي نفسي بيده ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها
سبعون ألف ملك فيقولون لها اطلعي اطلعي فتقول لا أطلع على قوم يعبدونني من دون
الله فيأتيها ملك عن الله تعالى يأمرها بالطلوع فتطلع لضياء بني آدم فيأتيها شيطان يريد
أن يصددها عن الطلوع فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله بحرهما وما غربت الشمس قط الا
خرت لله ساجدة فيأتيها شيطان فيريد أن يصددها عن السجود فتغرب بين قرنيه فيحرقه
الله تعالى تحتها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الا بين قرني
شيطان ولا غربت الا بين قرني شيطان وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان
عن محمد بن إسحاق عن يعقوب (١) بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي

صلى الله عليه وسلم صدق أمية بن أبي الصلت في بيتين من شعره قال
* رجل وثور تحت رجل يمينه
* والسحر للأخرى وليث مرصد
* فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق قال
* والشمس تطلع كل آخر ليلة
* حمراء يصبح لونها يتورد
* تأبى فما تطلع لهم في رسلها الا معذبة والا تجلد
*

* فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق (وذكر أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن
سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير قال حملة العرش أحدهم على صورة
إنسان والثاني على صورة ثور والثالث على صورة نسر والرابع على صورة أسد)
وحدثني أبو محمد قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن
فطيس قال حدثنا إبراهيم ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة

عن سماك قال سمعت المهلب بن أبي صفرة (١) يحدث عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان أو على قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان أو على قرني شيطان شك شعبة قال أبو عمر بلغني أن أبا محمد عبد الله بن إبراهيم سئل عن تأويل حديث زيد ابن أسلم هذا فقال ممكن ان يكون للشيطان قرن يظهره عند طلوع الشمس وعند غروبها على ظاهر الحديث وما صنع أبو محمد رحمه الله في جوابه هذا شيئاً وأظنه أشار إلى نحو القول المذكور من حمل الكلام على حقيقته دون مجازة والله أعلم وقال قوم من العلماء وجه هذا الحديث ومعناه عندنا حملة على مجاز اللفظ واستعارة القول واتساع الكلام وقالوا أراد بذكره صلى الله عليه وسلم قرن الشيطان أمة تعبد الشمس

وتسجد لها وتصلي في حين طلوعها وغروبها من دون الله وكان صلى الله عليه وسلم يكره التشبه بالكفار ويحب مخالفتهم وبذلك وردت سنته صلى الله عليه وسلم وكأنه أراد والله أعلم أن يفصل دينه من دينهم إذ هم أولياء الشيطان وحزبه فنهى عن الصلاة في تلك الأوقات لذلك وهذا التأويل جائز في اللغة معروف في لسان العرب لأن الأمة تسمى عندهم قرنا والأمم قرونا قال الله عز وجل * (وقرونا بين ذلك كثيرا) * وقال * (وكم أهلكنا قبلهم من قرن) * وقال * (فما بال القرون الأولى) * وقال صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني وحدثني خلف بن القاسم قال حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح الدمشقي بمصر قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد عن أبي (١) سنان عن ابن أبي الهذيل (٢) عن

خباب بن الأرت (١) أنه رأى ابنه عبد الله (٢) يقص فلما رجع اتزر وأخذ السوط وقال أمتع العمالقة أنت هذا قرن قد طلع فهذا خباب قد سمي القصاص قرنا طالعا انكارا منه للقصص وخباب من كبار الصحابة رضوان الله عليهم وهم أهل الفصاحة والبيان وإنما قال ذلك خباب لأن القصص أحدث عليهم ولم يكونوا يعرفونه وكان عبد الله بن عمر ينكره ويقول لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا على عهد أبي بكر ولا على عهد عمر ولا على عهد عثمان وإنما كانت القصص حين كانت الفتنة وجائز أن يضاف القرن إلى الشيطان لطاعتهم في ذلك لشيطان وقد سمي الله الكفار حزب الشيطان وهذا أعرف في اللغة من أن يحتاج فيه إلى اكثار وحجة من قال بهذا التأويل ما أخبرناه أبو عبد الله عبيد ابن محمد قال حدثنا عبد الله (بن مسرور) قال حدثنا

عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن أبي يحيى سليم بن عامر الخبائري وضمرة بن حبيب وأبي طلحة نعيم ابن زياد كل هؤلاء سمعه من أبي أمامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت عمرو بن عبسة السلمي يقول أتيت (١) رسول الله وهو نازل بعكاظ فقلت يا رسول الله من معك في هذا الأمر قال معي رجلا ن أبو بكر وبلال قال فأسلمت عند ذلك فلقد رأيتني ربع الإسلام قال فقلت يا رسول الله أمكث معك أم الحق بقومي فقال بل الحق بقومك فيوشك أن يفيء الله بمن ترى إلى الإسلام ثم أتته قبيل فتح مكة فسلمت عليه فقلت يا رسول الله أنا عمرو بن عبسة أحب أن أسألك عما تعلم واجهل وعما ينفعني ولا يضرك فقال يا عمرو ابن عبسة أنك تريد أن تسألني عن شيء ما سألتني عنه أحد ممن ترى ولن تسألني عن شيء إلا أنبأتك به إن شاء الله فقلت يا رسول الله فهل من ساعة أقرب من أخرى أو ساعة يتقي ذكرها قال نعم أن أقرب ما يكون الرب من الدعاء جوف الليل

الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قدر رمح ويذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر فدع الصلاة حتى يفيء الفياء ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغرب بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فقلت يا رسول الله هذا في هذا فكيف في الوضوء قال أما الوضوء فإنك إذا توضأت وذكر الحديث أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق البصري قال حدثنا أبو داود السجستاني قال حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن عثمان قال حدثنا سليم بن عامر عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعكاظ قلت من معك على هذا الأمر قال حر وعبد ومعه أبو بكر وبلال ثم قال فارجع حتى يمكن الله لرسوله فقال فأتيته بعد فقلت يا رسول الله جعلني الله فداك شيئاً تعلمه وأجهله لا يضرك وينفعني الله به هل من ساعة أفضل من ساعة وهل من ساعة لا يصلى فيها قال لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد

إن الله تبارك وتعالى ينزل في جوف الليل فيغفر الا ما كان من الشرك والبغي والصلاة مشهودة فصل حتى تطلع الشمس فإذا طلعت فاقصر فإنها تطلع على قرن شيطان وهي صلاة الكفار حتى ترتفع فإذا استقلت الشمس فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يعتدل النهار فإذا اعتدل النهار فأقصر (عن الصلاة) فإنها ساعة تسجر فيها جهنم حتى يفي الفيء فإذا أفاء الفيء فصل فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى تدنو الشمس للغروب فإذا تدلت فاقصر عن الصلاة فإنها تغيب على قرن شيطان وهي صلاة الكفار قال أبو عمر فقد قال في هذا الحديث عند طلوع الشمس وعند غروبها هي صلاة الكفار وفي غير هذا الاسناد في هذا الحديث ويصلي لها الكفار وفي غيره في هذا الحديث أيضا هي ساعة صلاة الكفار وبعضهم يقول فيه أيضا وحينئذ يسجد لها الكفار كل هذه الالفاظ قد رويت في حديث عمرو بن عبسة هذا وهو حديث صحيح من حديث الشاميين رواه أبو أسامة الباهلي عن عمرو بن عبسة ورواه جماعة عن أبي أمامة منهم أبو سلام الحبشي وقد سمعه أبو سلام أيضا من عمرو بن عبسة وسمعه من عمرو بن عبسة يزيد بن طلق وغيره وهو حديث طويل في إسلام عمرو بن عبسة فيه معاني حديث الصنابحي في النهي عن الصلاة في ثلاث

ساعات وفي فضل الوضوء جميعا وسند كره بتمامه في الباب الذي يأتي بعد هذا إن شاء الله وقد روى عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا حدثني خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور قال حدثنا مقدم بن داود قال حدثنا علي (١) ابن (معبد بن شداد) قال حدثنا موسى بن أعين عن ليث عن عبد الرحمن (٢) بن سابط عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان وكل كافر يسجد لها (ولا تصلوا عند غروب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وكل كافر يسجد لها ولا تصلوا وسط النهار فإن جهنم تسجر عند ذلك

وهذه الأحاديث في ظاهرها حجة للقولين جميعا والله أعلم لقوله فيها بين قرني شيطان على ما روى عن ابن عباس في تأويله وأجمع العلماء ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها صحيح غير منسوخ الا أنهم اختلفوا في تأويله (ومعناه) فقال علماء الحجاز معناه المنع من صلاة النافلة دون الفريضة هذه جملة قولهم وقال العراقيون كل صلاة فريضة أو نافلة أو جنازة فلا تصلي ذلك الوقت لا عند طلوع الشمس ولا عند الغروب ولا عند الاستواء لأن الحديث لم يخص نافلة من فريضة الا عصر يومه لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر وقد مضى الرد عليهم فيما ذهبوا اليه من ذلك في هذا الكتاب ويأتي القول في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ممهدا مبسوطا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب محمد بن يحيى بن حبان إن شاء الله ونذكرها هنا أقاويل الفقهاء في الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء لأنه أولى المواضع بما في ذلك وبالله العون فأما مالك وأصحابه فلا بأس عندهم بالصلاة نصف النهار قال ابن القاسم قال مالك لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم الجمعة ولا في غيره

ولا أعرف هذا النهي وما أدركت أهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار فقد أبان مالك حجته في مذهبه هذا انه لم يعرف النهي عن الصلاة وسط النهار وقد روى عن مالك أنه قال لا أكره التطوع نصف النهار إذا استوت الشمس ولا أحبه ومحمل هذا عندي أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب عن عطاء عن الصنابحي لأنه قد رواه أو صح عنده ونسخ منه واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله الا توقيفا والله أعلم وقد روى مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد وخروج عمر إنما كان بعد الزوال بدليل حديث طنفسة (١) عقيل (٢)

ابن أبي طالب وإذا كان خروجه بعد الزوال وقد كانوا يصلون إلى أن يخرج فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس والله أعلم ويوم الجمعة عند مالك وغير يوم الجمعة سواء لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر وممن رخص في ذلك أيضا الحسن وطاوس والأوزاعي وقال أبو يوسف والشافعي وأصحابه لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة وهي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام وحجة الشافعي ومن قال بقوله هذا ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة واحتج أيضا بحديث مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك وقد تقدم ذكره قال وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة قال أبو عمر كأنه يقول النهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح وخص منه يوم الجمعة بما روى من العمل الذي لا يكون مثله إلا توقيفا وبالخبر المذكور أيضا وبقي سائر الأيام موقوفة على النهي

وإبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن أبي يحيى المدني متروك الحديث وإسحق بعده في الاسناد وهو ابن أبي فروة ضعيف أيضا فكأنه إنما يقوى عنده هذا الخبر بما روى عن الصحابة في زمن عمر من الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وبالله التوفيق وقد حدثني عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أحمد ابن سليمان بن عمر البغدادي قال حدثنا أبو الليث (نصر بن القاسم الفرائضي قال حدثنا إسحاق (١) بن أبي إسرائيل عن حسان بن إبراهيم قال حدثنا الليث) قال حدثنا مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة تكره نصف النهار الا يوم الجمعة فإن جهنم (٢) تسجر الا يوم الجمعة وهذا الحديث منهم من يوقفه

وحدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إسحاق بن محمد القروي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري (١) عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد قال النداء الذي ذكر الله في القرآن إذا كان الامام على المنبر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتى كان عثمان فكثرت الناس واستبعدت البيوت فزاد النداء الثاني فلم يعيبوه قال السائب وكان عمر إذا خرج ترك الناس الصلاة وجلسوا فإذا جلس على المنبر صمتوا وكان عطاء بن أبي رباح يكره الصلاة نصف النهار في الصيف ويبيح ذلك في الشتاء وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن والحسن بن حي وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل لا يجوز التطوع نصف النهار في شتاء ولا صيف وكرهوا ذلك ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه أن تصلى فريضة ولا على جنازة ولا شيء من الصلوات لا فائتة مذكورة ولا غيرها ولا نافلة عند استواء الشمس نصف النهار

والحجة لمن قال بقول العراقيين في هذا الباب حديث الصنابحي المذكور في هذا الباب وحديث عمرو بن عبسة وحديث عقبة بن عامر حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا آدم (١) بن أبي إياس قال حدثنا الليث ابن سعد قال حدثنا معاوية بن صالح قال أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر وضمرة بن حبيب وأبو طلحة (٢) نعيم بن زياد قالوا سمعنا أبا أمارة الباهلي يقول سمعت عمرو بن عبسة يقول قلت يا رسول الله هل من ساعة (٣) أقرب من الأخرى وهل ساعة يتقى (٤) ذكرها قال

نعم إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح ويذهب شعاعها ثم الصلاة مشهودة محضورة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر فدع الصلاة حتى يفيء الفيء ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار قال أبو عمر في حديث عمرو بن عبسة هذا النهي عن الصلاة عن طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها وفيه إباحة الصلاة بعد الفجر إلى طلوع الشمس وبعد زوالها إلى الغروب وتدبره تجده كما ذكرت لك وهو حديث صحيح وطرقه كثيرة حسان شامية إلا أن قوله في هذا الحديث ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس قد خلافه فيه غيره في هذا الحديث فقال ثم الصلاة مشهودة متقبلة حتى يصلى العصر وهذا أشبه بالسنن المأثورة في ذلك

وقد روى في هذا الحديث أيضا حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين وسنذكر اختلاف العلماء في الصلاة النافلة والفجر والعصر وما روى في ذلك من الآثار في باب محمد بن يحيى بن حبان في هذا الكتاب إن شاء الله وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة قال حدثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن يصرى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة وهذا لفظ أبي سلمة قال أتيت رسول الله فقلت يا رسول الله من أسلم معك قال حر وعبد يعني أبا بكر وبلا لا فقلت يا رسول الله علمني مما تعلم وأجهل هل من الساعات ساعة أفضل من أخرى قال نعم صل من الليل الآخر وفي حديث شعبة قال نعم جوف الليل فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح وفي حديث حماد فإن الصلاة مشهودة متقبلة ثم انته حتى تطلع الشمس وما دامت مثل الحجفة (١) حتى تستقر فإنها تطلع بين قرني شيطان ويسجد لها الكفار

ثم صل ما بدا لك فإنها مشهودة متقبلة حتى يستوي العمود على ظله فإنها ساعة تسجر فيها الجحيم فإذا زالت الشمس فصل فإنها مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر ثم انته حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويسجد لها الكفار وقد روى من حديث البهزي معنى حديث عمرو بن عبسة هذا رواه الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من أهل الشام عن كعب (١) بن مرة البهزي قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الليل (٢) اسمع يا رسول الله قال جوف الليل الآخر ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين وذكر فضل الوضوء أيضا قال أبو عمر أحاديث هذا الباب عن عمرو بن عبسة كلها وحديث البهزي إنما فيها ما يدل على صلاة التطوع لا الفرائض وذلك بين منها والله أعلم وذكر الأثرم قال سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة فقال يعجبني ان تتوقاها

فذكرت له حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي كنا نصلي يوم الجمعة حتى يخرج عمر قلت له هذا يدل على الرخصة في الصلاة نصف النهار فقال ليس في هذا بيان إنما جاء الكلام مجملا كنا نصلي ثم قال لا ولكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه إنما نهى عن الصلاة نصف النهار وعند طلوع الشمس وعند الغروب حديث عمرو بن عبسة وعقبة بن عامر والصنابحي وذكر الأثرم قال حدثنا منجاب بن الحارث قال أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن أبيه قال كنت أرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا زالت الشمس يوم الجمعة قاموا فصلوا أربعا قال أبو عمر حديث ثعلبة بن أبي مالك أقوى من هذا الحديث وأبين وحديث السائب بن يزيد مثله والله أعلم وأما حديث عقبة بن عامر فحدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا الليث عن موسى ابن علي بن أبي رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث (١) ساعات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي

فيها أو نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى تبيض وعند انتصاف النهار حتى تزول وعند اصفرار الشمس واضافتها حتى تغيب وحدثنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري قال سمعت أبي (١) يقول أنه سمع عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف (٢) الشمس للغروب حتى تغرب وأخبرني محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا سويد بن نصر قال

حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن علي بن رباح قال سمعت أبي يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيها أو نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع فذكره حرفا بحرف وروى عن عمر = بن الخطاب أنه نهى عن الصلاة نصف النهار وقال ابن مسعود كنا نهى عن ذلك وقال أبو سعيد المقبري أدركت الناس وهم يتقون ذلك وأما الصلاة على الجنائز في ذلك الوقت فإن أهل العلم أيضا اختلفوا في ذلك فقال مالك لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس فإذا اصفرت لم يصل على الجنائز إلا أن يكون يخاف عليها فيصلي عليها حينئذ ولا بأس بالصلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يسفر فإذا أسفر فلا تصلوا عليها إلا أن تخافوا عليها هذه رواية ابن القاسم عنه وذكر ابن عبد الحكم عنه أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا خلاف (في ذلك) عن مالك وأصحابه أن الصلاة على الجنائز ودفنها نصف النهار جائزة وقال الثوري لا يصلي على الجنائز إلا في مواقيت الصلاة وتكره الصلاة عليها نصف النهار وحين تغيب الشمس وبعد الفجر قبل أن تطلع الشمس

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يصلي على الجنائز عند الطلوع ولا عند الغروب ولا نصف النهار ويصلي عليها في غيرها من الأوقات وقال الليث لا يصلي على الجنائز في الساعة التي تكره فيها الصلاة وقال الأوزاعي يصلي عليها ما دام في ميقات العصر فإذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب الشمس وقال الشافعي يصلي على الجنائز في كل وقت والنهي عنده عن الصلاة في تلك الساعات إنما هو عن النوافل المبتدئات والتطوع وأما عن صلاة فريضة أو صلاة سنة فلا لدلائل من الأثر سأذكرها في كتابي هذا إن شاء الله

حديث تاسع لزيد بن أسلم مثل الذي قبله مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له (١) قد تقدم القول في الصنابحي وفيمن دونه في هذا الاسناد وقال أبو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك عن زيد

ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم فمضمض خرجت الخطايا من فيه الحديث فقال مالك بن أنس وهم في هذا الحديث فقال عبد الله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي عليه السلام والحديث مرسل وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق قال أبو عمر يستند هذا الحديث أيضا من طرق حسان من حديث عمرو بن عبسة وغيره وسند كرها في آخر هذا الباب إن شاء الله وفي هذا الحديث من الفقه إن الوضوء مسنونة ومفروضة جاء فيه مجيئا واحدا وإن من شرط المؤمن وما ينبغي له إذا أراد الصلاة إيا يأتي بما ذكر في هذا الحديث لا يقصر عن شيء منه فإن قصر عن شيء منه كان للمفترض حينئذ حكم وللمسنون حكم إلا أن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس فرض ذلك كله لأمر الله به في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئا لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما على ما نبينه في بلاغات مالك إن شاء الله

واختلفوا في المضمضة والاستنثار فقالت طائفة ذلك فرض وقال آخرون ذلك سنة وقال بعضهم المضمضة سنة والاستنثار فرض وليس في مسند حديث (الموطأ ذكر المضمضة الا في هذا الحديث وفي حديث) عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في الموطأ ذكر الاذنين في الوضوء في حديث مسند الا في حديث الصنابحي هذا وقد استدل بعض أهل العلم على أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسخان بماء واحد مع الرأس بحديث الصنابحي هذا لقوله فيه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه فنذكر أقاويل الفقهاء في ذلك ها هنا ونؤخر ذكر المرفقين إلى باب عمرو بن يحيى وذكر الكعبيين إلى قوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار ونرجيء ذكر القول في مسح الرأس إلى باب عمرو بن يحيى أيضا في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن شاء الله وجاء في هذا الحديث ذكر الاستنثار فنذكره أيضا بعون الله وكذلك لا أعلم في مسند حديث الموطأ ومرفوعة موضعا أشبه بالقول في الماء المستعمل من هذا الحديث ونحن ذاكرو ذلك كله ها هنا ونذكر حكم المضمضة والاستنثار أيضا ها هنا لأنهما متقاربان في المعنى عند العلماء وبالله توفيقنا وهو حسبنا لا شريك له

فأما الاستنثار والاستنشاق فمعناهما واحد متقارب الا أن أخذ الماء بريح الأنف هو الاستنشاق والاستنثار رد الماء بعد أخذه بريح الأنف أيضا وهذه حقيقة اللفظين وقد كان مالك يرى أن الاستنثار ان يجعل يده على أنفه ويستنثر وقد ذكرنا مذاهب العلماء في ذلك في باب أبي الزناد وأكثر أهل العلم يكتفون في هذا المعنى باللفظ الواحد وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اللفظتان جميعا وذلك قوله في هذا الحديث فإذا استنثر قوله في حديث أبي هريرة إذ توضأ (١) أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر (٢) ولينثر أو ليستنثر ونحو هذا على ما روى في ذلك وقوله في حديث أبي هريرة أيضا من توضأ (٣) فليستنثر ومن استجمر فليوتر وروى من حديث أبي رزين العقيلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما ومن حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال استنثروا مرتين (١) بالغتين أو ثلاثا ومن حديث همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذاتوضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينثر وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدھا في باب أبي الزناد والحمد لله فاللفظتان كما ترى مرويتان يتداخلان وأهل العلم يعبرون باللفظ الواحد عن الثاني اكتفاء وعلمنا بالمراد فأما اختلافهم في حكمهما فإن مالكا والشافعي وأصحابهما يقولون المضمضة والاستنشاق سنة ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء وبذلك قال محمد بن جرير الطبري وهو قول الأوزاعي والليث ابن سعد وقتادة والحكم بن عتبة وروى أيضا عن الحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم ابن عتبة فمن توضأ وتركهما وصلى فلا إعادة عليه عند واحد من هؤلاء المذكورين وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري هما فرض في الجنابة سنة في الوضوء فإن تركهما في غسله من الجنابة وصلى أعاد كمن ترك لمعة ومن تركهما في وضوئه (وصلى) فلا إعادة عليه وقال ابن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان وهو قول إسحاق بن راهويه هما فرض في الغسل والوضوء جميعا وروى الزهري وعطاء مثل هذا القول أيضا وروى عنهما مثل

قول مالك والشافعي وكذلك اختلف أصحاب داود فمنهم من قال هما فرض (في الغسل والوضوء جميعا ومنهم من قال إن المضمضة سنة والاستنشاق فرض) وكذلك اختلف عن أحمد بن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه ولم يختلف قول أبي ثور وأبي عبيد أن المضمضة سنة والاستنشاق واجب قالوا فمن ترك الاستنشاق وصلى أعاد ومن ترك المضمضة لم يعد وكذلك القول عند أحمد بن حنبل في رواية وعن بعض أصحاب داود وحجة من لم يوجبهما أن الله لم يذكرهما في كتابه ولا أوجبهما رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اتفق الجميع عليه والفرائض لا تثبت الا من هذه الوجوه وحجة ن أوجبهما في الغسل من الجنابة دون الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم تحت كل (١) شعرة جنابة فبلوا

الشعر وانقوا البشرة وفي الانف ما فيه من الشعر وأنه لا يوصل إلى غسل الأسنان والشفتين الا بالمضمضة وقد قال صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان والفم يزني ونحو هذا إلى أشياء يطول ذكرها وحجة من أوجبهما في الوضوء وفي غسل الجنابة جميعا ان الله عز وجل قال * (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) * كما قال فاغسلوا وجوهكم فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر والنبى صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا في غسله للجنابة وهو المبين عن الله عز وجل مراده قولاً وعملاً وقد بين ان مراد الله بقوله اغسلوا وجوهكم المضمضة والاستنشاق مع غسل سائر الوجه وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة الا بدليل وفعل الاستنشاق وأمر به وأمره على الوجوب أبدا الا أن تبين غير ذلك من مراده وهذا على أصولهم في ذلك واما اختلاف العلماء في حكم الأذنين في الطهارة فإن مالكا قال فيما روى عنه ابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم الاذنان من الرأس الا أنه قال يستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذي يمسح به الرأس فوافق الشافعي في هذه لأن الشافعي قال يمسح الاذنين بماء جديد كما قال مالك ولكنه قال هما سنة على حيالهما لا من الوجه ولا من الرأس وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواء حرفا بحرف وقول أحمد بن حنبل

في ذلك كقول مالك سواء في قوله الاذنان من الرأس وفي أنهما يستأنف لهما ماء جديد وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه الاذنان (من الرأس يمسحان مع الرأس بماء جديد وروى عن جماعة من السلف مثل ذلك القول من الصحابة والتابعين وقال ابن شهاب الزهري الأذنان) من الوجه وقال الشعبي ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس وبهذا القول قال الحسن بن حي وإسحاق ابن راهويه ان باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس وحكى عن أبي هريرة هذا القول وعن الشافعي والمشهور من مذهبه ما تقدم ذكره رواه المزني والربيع والزعفراني والبويطي وغيرهم وقد روى عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي وإسحاق في هذا أيضا وقال داود ان مسح أذنيه فحسن وإن لم يمسح فلا شيء عليه وأهل العلم يكرهون للمتوضيء ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يوجبون عليه إعادة الا إسحاق بن راهويه فإنه قال إن ترك مسح اذنيه عامدا لم يجزه وقال أحمد بن حنبل ان تركهما عمدا أحببت أن يعيد وقد كان بعض أصحاب مالك يقول من

ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامدا أعاد وهذا عند الفقهاء ضعيف وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر ولو كان كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره وقال بعضهم من ترك مسح أذنيه فكأنه ترك مسح بعض رأسه وهو ممن يقول بأن الفرض مسح بعض الرأس وإنه يجزئ المتوضيء مسح بعضه وقوله هذا كله ليس على أصل مذهب مالك الذي يقتدي به وسيأتي القول في مسح الرأس في باب عمرو بن يحيى إن شاء الله واحتج مالك والشافعي في أخذهما للأذنين ماء جديدا بأن عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك وحجة أبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم ان الأذنين يمسحان مع الرأس بماء واحد حديث زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كذلك فعل وذلك موجود أيضا في حديث عبد الله الخولاني عن ابن عباس عن علي في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء وفي حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا أيضا بحديث الصنابحي هذا قوله صلى الله عليه وسلم فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه كما قال في الوجه من أشفار عينيه وفي اليدين من تحت أظفاره ومعلوم ان العمل في ذلك واحد بماء واحد واحتجوا أيضا بما أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد

ابن هارون قال أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة (١) ابن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (٢) فذكر الحديث كله ثلاثاً وثلاثاً وفيه قال ومسح برأسه وأذنيه (ظاهرهما وباطنهما) مسحة واحدة وأكثر الآثار على هذا وقد يحتمل أنه مسح رأسه مرة واحدة وأذنيه مرة واحدة لأنه ذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا الرأس والأذنين وحجة من قال بغسل باطنهما مع الوجه وبمسح ظاهرهما مع الرأس ان الله قد أمر بغسل الوجه وهو مأخوذ من المواجهة فكل ما وقع عليه اسم وجه وجب عليه غسله وأمر عز وجل بمسح الرأس وما لم يواجهك من الأذنين فمن الرأس لأنهما في الرأس فوجب المسح على ما لم يواجه منهما مع الرأس

قال أبو عمر هذا قول ترده الآثار الثابتة عن النبي عليه السلام أنه كان يمسح ظهور اذنيه وبتونهما من حديث علي وعثمان وابن عباس والربيع بنت معوذ وغيرهم وحجة ابن شهاب في أنهما من الوجه لأن ما لم يثبت عليه الشعر فهو من الوجه لا من الرأس إذا أدركته المواجهة ولم يكن قفا والله قد امر بغسل الوجه أمرا مطلقا ويمكن ان يحتج له بحديث ابن أبي مليكة أنه رأى عثمان بن عفان فذكر صفة (١) وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا قال ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح به رأسه وأذنيه فغسل ظهورهما وبتونهما ومن الحجة له أيضا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في سجوده سجد (٢) وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره فأضاف السمع إلى الوجه وهذا كلام محتمل التأويل يمكن فيه الاعتراض

وحجة الشافعي في قوله ان مسح الاذنين سنة على حيالها وليستا من الوجه ولا من الرأس اجماع القائلين بإيجاب الاستيعاب في مسح الرأس انه ان ترك مسح أذنيه وصلى لم يعد فبطل قولهم أنهما من الرأس لأنه لو ترك شيئاً من رأسه عندهم لم يجزئه وإجماع العلماء في أن الذي يجب عليه حلق رأسه في الحج ليس عليه أن يأخذ ما على أذنيه من الشعر فدل ذلك على أنهما ليستا من الرأس وإن مسحهما سنة على الانفراد كالمضمضة والاستنشاق ولكل طائفة منهما اعتلال من جهة الأثر والنظر تركت ذلك خشية الإطالة وإن الغرض والجملة ما ذكرنا وبالله توفيقنا قال أبو عمر المعنى الذي يجب الوقوف على حقيقته في الأذنين أن الرأس قد رأينا له حكيمين فما واجه منه كان حكمه الغسل ما علا منه وكان موضعاً لنبات الشعر كان حكمه المسح واختلاف الفقهاء في الأذنين إنما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس أو حكمهما الغسل كغسل الوجه أو لهما من كل واحد منهما حكم أو هما من الرأس فيمسحان معه فلما قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حديث الصنابحي فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه (فأتى بذكر الأذنين مع الرأس ولم يقل إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه) علمنا أن الأذنين ليس لهما

من حكم الوجه شيء لأنهما لم يذكر مع ذكر الرأس فكان حكمهما المسح كحكم الرأس فليس يصح من الاختلاف في ذلك عندي الا مسحهما مع الرأس بماء واحد واستئناف الماء لهما في المسح فإن هذين القولين محتملان للتأويل وأما قول من أمر بغسلهما أو غسل بعضهما فلا معنى له وذلك مدفوع بحديث الصنابحي هذا مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسحهما وباللطف والتوفيق واستدل بعض من لم يجز الوضوء بالماء المستعمل بحديث الصنابحي هذا وقال الماء إذا توضيء به مرة خرجت الخطايا معه فوجب التنزه عنه لأنه ماء الذنوب وهذا عندي لا وجه له لأن الذنوب لا تنجس الماء لأنها لا أشخاص لها (ولا أجسام) تمازج الماء فتفسده وإنما معنى قوله خرجت الخطايا مع الماء اعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم وتفضلا عليهم اعلموا بذلك ليرغبوا في العمل به واختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل وهو الذي قد توضيء به مرة فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما لا يتوضأ به ومن توضأ به أعاد أبدا لأنه ليس بماء مطلق ويطيمم واجده لأنه ليس بواجد ماء ومن حجتهم في ذلك على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره أنه لما كان مع الماء الذي يستعمل كلا ماء كان عند عدمه أيضا كلا ماء ووجب التيمم

وقال بقولهم في ذلك اصبغ بن الفرغ وهو قول الأوزاعي وأما مالك فقال لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء ولا خير فيه ثم قال إذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم لأنه ماء طاهر لم يغيره شيء وقال أبو ثور وداود الوضوء بالماء المستعمل جائز لأنه ماء طاهر لا يضاف إليه شيء فوجب أن يكون مطهرا لطهارته ولأنه لا يضاف إلى شيء وهو ماء مطلق واحتجوا باجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضيء نجاسة والى هذا ذهب أبو عبد الله المروزي محمد ابن نصر ومن حجتهم ان الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يمتنع من ذلك أحد ولا يسام من ذلك واختلف عن الثوري في هذه المسألة فروى عنه أنه قال لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل وأظنه حكى عنه أيضا أنه قال هو ماء الذنوب وقد روى عنه خلاف ذلك وذلك أنه أفتى من نسي مسح رأسه أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه وهذا واضح في استعمال الماء المستعمل وقد روى عن علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي أمامة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري والنخعي ومكحول والزهري أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا أنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه فهؤلاء كلهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل وأما مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم فلا يجوز عندهم لمن نسي مسح رأسه ووجد في لحيته بللا أن يمسح رأسه بذلك البلل ولو فعل لم يجزئه وكان كمن لم يمسح وكان عليه الإعادة لكل ما صلى

ذلك الوضوء عندهم لأنه ماء قد أدى به فرض فلا يؤدي به فرض آخر كالجمار وشبهها قال أبو عمر الجمار مختلف في ذلك منها وقال بعض المنتمين إلى العلم من أهل عصرنا ان الكبائر والصغائر يكفرها الصلاة والطهارة واحتج بظاهر حديث الصنابحي هذا وبمثله من الآثار وبقوله صلى الله عليه وسلم فما ترون ذلك يبقى من ذنوبه (٢) وما أشبه ذلك وهذا جهل بين وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا إليه من ذلك وكيف يجوز لذي لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قول الله عز وجل * (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا) * وقوله تبارك وتعالى * (وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) * في أي كثيرة من كتابه ولو كانت الطهارة والصلاة وأعمال البر مكفرة للكبائر والمتطهر المصلى غير ذاك لذنبه الموبق ولا قاصد إليه (ولا حضره في حينه ذلك أنه نادم عليه) ولا خطرت خطيئته المحيطة به بباله لما كان لأمر الله عز وجل بالتوبة معنى ولكان

كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة بأثر سلامه من الصلاة وأن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض والفروض لا يصح أداء شيء منها إلا بقصد ونية (واعتقاد أن لا عودة) فأما أن يصلي وهو غير ذاك لما ارتكب من الكبائر ولا نادم على ذلك فمحال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الندم (١) توبة وقال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد بن معاوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا أبو كريب (٢) محمد ابن العلاء قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد

ابن جعفر بن أبي كثير قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات (١) الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن من الخطايا ما لم تغش الكبائر وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام قال حدثنا عمر بن سعيد القرشي قال حدثنا سعيد (٢) ابن بشير عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما لمن اجتنب الكبائر وروى عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر

قال وأخبرني الثوري عن أبيه عن المغيرة بن شبيب عن طارق بن شهاب سمع سلمان
الفرسي يقول حافظوا (١) على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارة هذه الجراح ما لم
تصب المقتلة وحدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر
بن أبي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن زياد (٢) بن كليب عن إبراهيم بن
علقمة عن سليمان (بن يسار) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أحدثكم عن
يوم الجمعة لا يتطهر رجل ثم يأتي الجمعة فيجلس وينصت حتى يقضي الامام صلاته
الا كانت له كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة ما اجتنبت الكبائر قال أبو بكر وحدثنا
إسحاق بن منصور عن أبي (٣)

كدينة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع (١) عن سلمان عن النبي عليه السلام قال أحدثك عن يوم الجمعة من تطهر وأتى الجمعة ثم انصت حتى يقضي (٢) الامام صلاته كانت كفارة لما بينهما وبين الجمعة التي تليها ما اجتنبت المقتلة (٣) قال وحدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة بن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم بن علقمة عن القرثع عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث إسحاق بن منصور عن أبي كدينة وهذا يبين لك ما ذكرنا ويوضح لك أن الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر فيكون على هذا معنى قول الله عز وجل * (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) * الصغائر بالصلاة والصوم والحج وأداء الفرائض واعمال البر وان لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعت الموبقات المهلكات والله أعلم وهذا كله قبل

الموت فإن مات صاحب الكبيرة فمصيره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه فإن عذبه فيجرمه وإن عفا عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة وإن تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعاينته وندم واعتقد أن لا يعود واستغفر ووجل كان كمن لم يذنب وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت وعليه جماعة علماء المسلمين ولو تدبر هذا القائل الحديث الذي فيه ذكر خروج الخطايا من فمه وأنفه ويديه ورجليه ورأسه لعلم أنها الصغائر في الأغلب ولعلم انها معفو عنها بترك الكبائر دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم العينان (١) تزنيان واليدان تزنيان والفم يزني ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه يريد والله أعلم أن الفرج بعمله يوجب المهلكة وما لم يكن ذلك فأعمال البر يغسلن ذلك كله وقد كنت أرغب بنفسني عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل وخشيت أن يغتر به جاهل فينهمك في الموبقات اتكالا على أنها تكفرها الصلوات الخمس دون الندم عليها والاستغفار والتوبة منها والله أعلم ونسأله العصمة والتوفيق حدثني سعيد بن نصر و عبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا ابن سلمة عن ثابت

وعلي بن زيد وحميد وصالح المعلم ويونس عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة (إلى الجمعة) كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وأما حديث عمرو بن عبسة في هذا الباب ومنه قام حديث الصنابحي والله أعلم فحدثنا أبو عبد الله محمد بن خليفة رحمه الله قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجري قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثنا (أبو) أيوب سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين عن شهر بن حوشب أنه لقي أبا أمامة الباهلي فسأله عن حديث عمرو بن عبسة السلمي حين حدث شرحبيل بن السمط وأصحابه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى (١) بسهم في سبيل الله فبلغ أخطأ أو أصاب كان سهمه ذلك كعدل رقبة من ولد إسماعيل ومن خرجت له شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ومن أعتق رقبة مسلمة كانت له فكاكا من جهنم ومن قام إلى الوضوء يراه حقا عليه فمضمض غفرت له ذنوبه مع أول قطرة من طهوره فإذا غسل وجهه فمثل ذلك فإذا غسل رجليه فمثل ذلك فإن جلس جلس سالما وإن صلى تقبل منه قال شهر فحدثني أبو أمامة

عن عمرو بن عبسة بهذا الحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلا أن إسماعيل بن عياش أجمعوا أنه ليس بحجة فيما ينفرد به) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي قال حدثنا ابن عياش هو إسماعيل قال حدثني يحيى (١) ابن أبي عمرو السيباني عن أبي سلام الحبشي وعمرو بن عبد الله أنهما سمعا أبا أمامة الباهلي يحدث عن عمرو بن عبسة السلمى قال رغبت (٢) عن آلهة قومي في الجاهلية ورأيت أنها آلهة باطل كانوا يعبدون الحجارة والحجارة لا تضر ولا تنفع قال فلقيت رجلا من أهل الكتاب فسألته عن أفضل الدين فقال رجل يخرج من مكة ويرغب عن آلهة قومه ويدعو إلى غيرها

وهو يدعو إلى أفضل الدين فإذا سمعت به فاتبعه فلم يكن لي هم الا مكة آتيتها فأسأل هل حدث فيها حدث أو أمر فيقولون لا فانصرف إلى أهلي وأهلي بالطريق غير بعيد فاعترض خارجي مكة فأسألهم هل حدث فيها حدث أو أمر فيقولون لا فإني قاعد على الطريق إذ مر بي راكب فقلت من أين جئت فقال من مكة قلت حدث فيها حدث قال نعم رجل رغب عن آلهة قومه ويدعو إلى غيرها قلت صاحبي الذي أريد فشددت راحلتي برحلها فحئت منزلي الذي كنت أنزل فيه فسألت عنه فوجدته مستخفيا بشأنه ووجدت قريشا عليه جراء (١) فتلطفت حتى دخلت فسلمت عليه ثم قلت من أنت فقال أنا نبي فقلت وما النبي قال رسول الله قلت من أرسلك قال الله قلت فبم أرسلك قال بأن توصل الارحام وتحقن الدماء وتؤمن السبل وتكسر الأوثان ويعبد الله وحده لا يشرك به شيء قلت نعم ما أرسلك فاشهد أنني قد آمنت بك وصدقت بك امكث معك أم

ماذا ترى قال قد ترى كراهية الناس لما جئت به فامكث في أهلك فإذا سمعت بأني خرجت مخرجي فائتني فلما سمعت به خرج إلى

المدينة سرت حتى قدمت عليه قلت يا نبي الله تعرفني قال نعم أنت السلمي الذي
جئتني فقلت لي كذا وكذا فاغتنمت ذلك المجلس وعرفت أنه لا يكون لي أفرغ قلبا
منه في ذلك المجلس قلت يا رسول الله أي الساعات أسمع قال جوف الليل الآخر
والصلاة مشهودة متقبلة حتى تخرج الشمس فإذا رأيتها خرجت حمراء فاقصر عنها
فإنها تخرج بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار فإذا ارتفعت قدر رمح أو رمحين فصل
فإن الصلاة مشهودة متقبلة حتى يستوي الرمح بالظل فإذا استوى الرمح بالظل فأقصر
عنها فإنه حين تسجر أبواب جهنم فإذا فاء الظل فصل فإن الصلاة مشهودة متقبلة حتى
تغرب الشمس فإذا رأيتها حمراء فاقصر عنها فإنها تغرب بين قرني شيطان وتصلي لها
الكفار ثم أخذ في الوضوء وقال إذا توضأت فغسلت يديك خرجت خطايا يديك من
أطراف أناملك مع الماء فإذا غسلت وجهك ومضمضت واستنثرت خرجت خطايا
وجهك من فيك وخياشيمك مع الماء فإذا مسحت برأسك وأذنيك خرجت خطايا
رأسك وأذنيك من أطراف شعرك مع الماء فإذا غسلت رجلك خرجت خطايا رجلك
وأناملك مع الماء فصليت فحمدت ربك بما هو أهله انصرفت من صلاتك كيوم
ولدتك أمك قال أبو داود وقرأت على المؤمل بن أهاب قال حدثنا النضر ابن محمد
قال حدثنا عكرمة بن عمار العجلي قال حدثنا شداد

ابن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة (قيل لعكرمة ولقي شداد أبا أمامة) قال نعم وواثلة وصحب أنس ابن مالك إلى الشام قال قال عمرو بن عبسة السلمي كنت في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان قال فسمعت برجل بمكة فساق الحديث بمعنى ما تقدم قال فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني قال نعم ألت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى وقلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وحتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة يستقبل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فقلت أي نبي الله الوضوء حدثني عنه قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله خرجت خطايا وجهه من طرف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين الا خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح برأسه الا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين الا خرجت خطايا رجليه من

أنامله مع الماء فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو أهله الا
انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه (١) وذكر باقي الكلام قال وحدثنا أبو توبة (٢)
الربيع بن نافع قال حدثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي
أمامة عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول
ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ مستخف فقلت من أنت قال أنا نبي قلت وما النبي فذكر
الحديث = وقال قلت يا رسول الله علمني مما علمك الله فقال سل عما شئت فقلت يا
رسول الله أي الليل أفضل قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة
مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح أو رمحين فإنها
تطلع بين قرني شيطان وتصلى لها الكفار ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة
حتى يعتدل رمح بظله ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاغت الشمس فصل
ما شئت فإن الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلي العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس
فإنها تغرب بين قرني شيطان

وتصلي لها الكفار فإذا توضأت فاغسل يديك فإنك إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أطراف أناملك ثم إذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك ثم إذا مضمت واستنثرت خرجت خطاياك من فيك ومناخرك ثم إذا غسلت ذراعيك خرجت خطاياك من ذراعيك ثم إذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك ثم إذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من أطراف أنامل رجليك فإن ثبت في مجلسك كان لك حظك من وضوئك فإن قمت فذكرت ربك وحمدت وركعت له ركعتين تقبل عليهما بقلبك خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا أبو يزيد شجرة بن عيسى قال حدثنا علي بن زياد قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من أهل الشام عن كعب بن مرة البهزي قال قال رجل يا رسول الله أي الليل (١) أسمع قال جوف الليل الآخر ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قدر رمح أو رمحين فإذا غسلت وجهك

خرجت خطاياك من وجهك وإذا غسلت ذراعيك خرجت الخطايا من ذراعيك وإذا
غسلت رجلك خرجت الخطايا من رجلك قال أبو عمر ليس في شيء من هذه الآثار
فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه وذلك موجود في حديث الصنابحي وسائر
حديث الصنابحي كله على ما في حديث عمرو بن عبسة المذكور في هذا الباب
والحمد لله وإنما ذكرناها ليبين بها حديث الصنابحي ويتصل ويستند فلذلك ذكرناها
لتقف على نقلها وتسكن إليها وباللہ التوفيق

حديث عاشر لزيد بن أسلم مسند ثابت مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أفضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه إياه فإن خيار (١) الناس أحسنهم قضاء قال أهل اللغة البكر من الإبل الفتى والخيار المختار الجيد قال صاحب العين ناقة خيار وجمل خيار والجمع خيار أيضا ويقال أربع الفرس وأربع الجمل إذا ألقى رباعيته فهو رباع والأنتى رباعية قال أبو عمر معلوم ان استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل البكر المذكور في هذا الحديث لم يكن لنفسه لأنه قضاه من إبل

الصدقة ومعلوم أن الصدقة محرمة عليه لا يحل له أكلها ولا الانتفاع بها وقد مضى بيان هذا في (١) ربيعة ولهذا علمنا أنه لم يكن ليؤدي عن نفسه من مال المساكين وإذا صح هذا علمنا أنه إنما استسلف الجمل للمساكين واستقرضه عليهم لما رأى من الحاجة ثم رده من إبل الصدقة كما يستقرض ولي اليتيم عليه نظرا له ثم يرده من ماله إذا طرأ له مال وهذا كله لا ينازع فيه والحمد لله وقد اختلف العلماء في حال المستقرض منه الجمل المذكور في هذا الحديث فقال منهم قائلون لم يكن المستقرض منه ممن تجب عليه صدقة ولا يلزمه زكاة لأنه قد رد عليه رسول الله صدقته ولم يحتسب له بها وقت أخذ الصدقات وخروج السعاة وقتا واحدا يستوي الناس فيه فما لم يحتسب له بما أخذ منه صدقة علم أنه لم يكن ممن تلزمه صدقة في ماشيته لقصور نصابها عن ذلك والله أعلم هذا قول من لم يجز تعجيل الزكاة قبل محلها وقال آخرون جائز أن يكون المستقرض منه في حين رد ما استقرض منه إليه ممن لا تجب عليه الصدقة لجائحة لحقته في إبله وماله قبل تمام الحول فوجب رد ما أخذ منه إليه ومثال ذلك الاستسلاف في هذا الموضع عند هؤلاء أن يقول الامام للرجل أقرضني على زكاتك لأهلها فإن وجبت عليك زكاة بتمام ملكك للنصاب حولاً فذاك والا فهو دين لك أردته عليك من الصدقة وهذا كله على مذهب من أجاز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها وقد اختلف الفقهاء في تعجيل الزكوات قبل حلول الحول فأجاز ذلك أكثر أهل العلم وممن ذهب إلى إجازة تعجيل الزكاة قبل

الحلول سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وروى ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وابن شهاب والحكم بن عتيبة وابن أبي ليلى وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يجوز تعجيل الزكاة لما في يده ولما يستفيده في الحول وبعده بسنين وقال زفر التعجيل عما في يده جائز ولا يجوز عما يستفيده وقال ابن شبرمة يجوز تعجيل الزكاة لسنين وقال مالك لا يجوز تعجيلها قبل الحلول إلا بيسير وقالت طائفة لا يجوز تعجيلها قبل محلها بيسير ولا كثير ومن عجلها قبل محلها لم يجزئه وكان عليه اعادته كالصلاة وروى ذلك عن الحسن البصري وهو قول بعض أصحاب داود وروى خالد بن خدّاش وأشهب عن مالك مثل ذلك قال أبو عمر من لم يجز تعجيلها قاسها على الصلاة وعلى سائر ما يجب مؤقّتا لأنه لا يجزيء من فعله قبل وقته ومن أجاز تعجيلها قاس ذلك على الديون الواجبة لآجال محدودة أنه جائز تعجيلها وفرق بين الصلاة والزكاة بأن الصلاة يستوي الناس كلهم في وقتها وليس كذلك أوقات الزكاة لاختلاف أحوال الناس فيها فأشبهت الديون إذا عجلت وقد استدل الشافعي على جواز تعجيل الزكاة بهذا الحديث وفي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم المستسلف منه البكر جملا جيدا دليل على أنه لم يكن ممن عليه

صدقة لأنه لم يحتسب له بذلك قضاء وبرئ اليه منه ولا حجة للشافعي فيما استدل به من هذا الحديث في جواز تعجيل الزكاة وقد احتج بعض من نصر مذهبه على ما ذكرناه بأن قال جائز أن يكون الذي استقرض منه البكر ممن تحل له الصدقة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم غير بعيه بمقدار حاجته وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضاء قال وجائز أن يستسلف الامام للفقراء ويقضي من سهمهم أكثر مما أخذ لما يراه من النظر والصلاح إذا كان ذلك من غير شرط ولا منفعة تعجيل ثم نعود إلى القول في معنى الاستسلاف المذكور في هذا الحديث فنقول إن قال قائل لا يجوز أن يكون الاستقراض المذكور على المساكين لأنه لو كان قرضاً على المساكين لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموالهم أكثر مما استقرض لهم قيل له لما بطل أن يستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة لغنى وأن لا يستقرضها لنفسه لم يبق الا أنه استقرضها لأهلها وهم الفقراء ومن ذكر معهم وكان في هذا الحديث دليل على أنه جائز لأمام إذا استقرض للمساكين أن يرد من مالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والصلاح إذا كان من غير شرط ووجه النظر في ذلك والمصلحة معلوم فإن منفعة تعجيل ما أخذه لشدة حاجة الفقير اليه أضعاف ما يلحقهم في رد الأفضل لأن ميل الناس إلى العاجل من امر الدنيا فكيف نعطيه أكثر مما أخذ منه والصدقة لا تحل لغني فالجواب عن هذا أنه جائز ممكن أن يكون المستقرض منه قد ذهبت أبله بنوع من جوائح الدنيا وكان في وقت صرف ما أخذ منه اليه فقيراً

تحل له الزكاة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خيرا من بعيره بمقدار حاجته وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضاء وجائز أن يكون غارما وغازيا ممن تحل له الصدقة مع القضاء ووضع الصدقة موضعها والله أعلم وسيأتي في ذكر الخمسة الأغنياء الذين تحل لهم الصدقة فيما بعد من حديث زيد بن أسلم إن شاء الله) وفي هذا الحديث أيضا من الفقه اثبات الحيوان في الذمة وإذا صح ثبوت الحيوان في الذمة بما صح من جواز استقراض الحيوان صح فيه السلم على الصفة وبطل بذلك قول من لم يجز الاستقراض في الحيوان ولا أجازوا السلم فيه واختلف الفقهاء في السلم في الحيوان وفي استقراضه فذهب العراقيون إلى أن السلم في الحيوان (وفي استقراضه) لا يجوز وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن ابن صالح وروى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن ابن سمرة

وحجة من قال بهذا القول إن الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته لأن مشيه وحركاته وملاحظته وجريه كل ذلك لا يدرك وصفة وكل ذلك يزيد في ثمنه ويرفع من قيمته وادعوا النسخ في حديث أبي رافع المذكور وما كان مثله وقالوا نسخة ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنه أوجب على المعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر إذ أوجب عليه قيمة نصيب شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد مثله وقال داود بن علي وأصحابه لا يجوز السلم في الحيوان ولا في شيء من الأشياء الا في المكيل والموزون خاصة وما خرج عن المكيل والموزن فالسلم فيه غير جائز عندهم لحديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أسلم فليسلم (١) في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ولنهييه عن بيع ما ليس عندك قالوا فكل ما لم يكن مكيلا أو موزونا فداخل في بيع ما ليس عندك قال أبو عمر بنوا هذا على ما أصلوا من أن كل بيع جائز بظاهر قول الله عز وجل * (وأحل الله البيع) * الا بيع ثبت في السنة النهي عنه أو أجمعت الأمة على فساده

وقال أهل المدينة ومالك وأصحابه والأوزاعي والليث والشافعي وأصحابه السلم في الحيوان جائز بالصفة وكذلك كل ما يضبط بالصفة في الأغلب وحجتهم في ذلك حديث أبي رافع هذا لما فيه من ثبوت الحيوان في الذمة ومثله حديث أبي هريرة في استقراض رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل (١) ومن حجتهم أيضا إيجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ في ذمة من أوجبها عليه وهي أخماس (٢) عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمدة وذلك من الإبل ثلاثون (٣) جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفه (٤) وفي بطونها أولادها فجعل الحيوان دينا في الذمة إلى أجل وقد كان ابن عمر يجيز السلم في الوصف وأجاز أصحاب أبي حنيفة أن يكتب الرجل عبده على مملوك وهذه مناقضة منهم وأجاز الجميع النكاح على عبد موصون وذكر الحسن بن علي الحلواني

قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني يحيى بن سعيد قال قلت
لربيعة أن أهل انطابلس حدثوني أن خير بن نعيم كان يقضي عندهم بأنه لا يجوز
السلف في الحيوان وقد كان يجالسك ولا أحسبه قضى به إلا عن رأيك فقال لي ربيعة
قد كان ابن مسعود يقول ذلك قال يحيى فقلت وما لنا ولا ابن مسعود في هذا قد كان
ابن مسعود يتعلم منا ولا نتعلم منه وقد كان يقضي في بلاده بأشياء فإذا جاء المدينة
وجد القضاء على غير ما قضى به فيرجع اليه وأما اعتلال العراقيين بأن الحيوان لا يمكن
صفته فغير مسلم لهم لأن الصفة في الحيوان يأتي الواصف منها بما يدفع الأشكال
ويوجب الفرق بين الموصوف وغيره كسائر الموصوفات من غير الحيوان وإذا أمكنت
الصفة في الحيوان جاز السلم فيه بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصف
المرأة المرأة (١)

لزوجها حتى كأنه ينظر إليها فجعل صلى الله عليه وسلم الصفة تقوم مقام الرؤية وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز استقراض شيء من الحيوان كما لا يجوز السلم فيه لأن رد المثل لا يمكن لتعذر المماثلة عندهم في الحيوان وقال مالك والأوزاعي والليث والشافعي يجوز استقراض الحيوان كله إلا الإماء فإنه لا يجوز استقراضهن وعند مالك فيما ذكر ابن الموزان ان استقرض أمة ولم يطأها ردها بعينها وإن وطئها لزمته القيمة ولم يردّها وعند الشافعي يردّها ويرد معها عقدها يعني صداق مثلها وإن حملت ردها بعد الولادة وقيمة ولدها إن ولدوا أحياء يوم سقطوا وما نقصتها الولادة وإن ماتت لزمه مثلها فإن لم يوجد مثلها فقيمتها وحجة من لم يجز استقراض الإماء وهم جمهور العلماء إن الفروج محظورة لا تستباح إلا بنكاح أو ملك يمين ولأن القرض ليس بعقد لازم من جهة المقرض لأنه يردّه متى شاء فأشبهه الجارية المشتراة بالخيار ولا يجوز وطؤها باجماع حتى تنقضي أيام الخيار فهذه قياس عليها ولو جاز استقراض الإماء لحصل الوطء في غير نكاح ولا ملك صحيح وقال أبو إبراهيم المزني وداود بن علي وأبو جعفر الطبري استقراض الإماء جائز قال المزني والطبري قياساً على بيعها وإن ملك المقرض صحيح يجوز له فيه التصرف كله وكل ما جاز بيعة جاز قرضه

في نفس القياس وقال داود لم يحظر الله استقراض الإماء ولا رسوله ولا اتفق الجميع على المنع منه وقد أباح الاستسلاف للحيوان رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصل الإباحة حتى يصح المنع من وجه لا معارض له واحتج بهذا الحديث أيضا كل من أوجب على من استهلك شيئا من الحيوان مثله إن وجد له مثل لا قيمته قالوا وكما كان يكون له مثل في القضاء فكذلك يكون له مثل في الضمان عن الاستهلاك وممن قال بالمثل في المستهلكات كلها الشافعي وأحمد وداود وجماعة لقول الله * (فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) * وأما مالك رحمه الله فقال من استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه فعليه قيمته ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل فيما بينهما في الحيوان والعروض قالوا وأما الطعام فبمنزلة الذهب والورق وإذا استهلكه أحد بغير إذن صاحبه فعليه مثل مكيلته من صنفه قال أبو عمر المكيل كله والموزون المأكول والمشروب هذا حكمه عنده وأما ما لا يؤكل مثل الرصاص القطن وما أشبه ذلك فالذي اختاره إسماعيل أن يكون فيه المثل لأنه يضبط بالصفة قال وقد احتج عبد الملك في القيمة في الحيوان بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعتق نصف عبد له بقيمة النصف الباقي للشريك ولم يقض بنصف عبد مثله

قال أبو عمر في حديث أبي رافع هذا ما يدل على أن المقرض ان أعطاه المستقرض أفضل مما أقرضه جنسا أو كيلا أو وزنا أن ذلك معروف وأنه يطيب له أخذه منه لأنه أتى فيه على من أحسن القضاء وأطلق ذلك ولم يقيده بصفة وروى سلمة بن كهيل عن (١) أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فنهاهم فقال الا كنتم مع الطالب ثم قال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا اشتروا له بعيرا فلم يجدوا الا فوق سنة فقال اشتروا له فوق سنة فأعطوه فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخذت حقا قال نعم قال كذلك أفعلوا خيركم أحسنكم قضاء (٢) وهذا عند جماعة العلماء إذا لم يكن عن شرط منهما في حين السلف وقد اجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف أو حبة كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة =

وفيه دليل على أن للإمام أن يستسلف للمساكين على الصدقات ولسائر المسلمين على بيت المال لأنه كالوصي لجميعهم أو الوكيل وفيه أن التداين في البر والطاعة والمباحات جائز وإنما يكره التداين في الاسراف وما لا يجوز وبالله التوفيق

حديث حادي عشر لزيد بن أسلم مسند يجري مجرى المتصل مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية ابن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك أرضا أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر ذلك له فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك الا مثل بمثل وزنا بوزن (١) قد ذكرنا أبا الدرداء عويمرا رحمه الله في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا وكذلك ذكرنا معاوية هنالك والسقاية الآنية قيل أنها آنية كالكأس وشبهه يشرب بها (وقال الأخفش السقاية الاناء الذي يشرب به)

وقال أبو عبيدة في قوله عز وجل * (جعل السقاية في رحل أخيه) * قال السقاية مكيال كان يسمى السقاية (وقال غيره بل كل إناء يشرب فيه) وذكر ابن حبيب عن مالك قال السقاية البرادة يبرد فيها الماء تعلق وقال الأخفش أهل الحجاز يسمون البرادة سقاية ويسمون الحوض الذي فيه الماء سقاية وقال ابن وهب بلغني انها كانت قلادة خرز (١) وذهب وورق وقال ابن حبيب من قال إن السقاية قلادة فقد وهم وأخطأ وهو قول لا وجه له عند أهل العلم باللسان قال أبو عمر ظاهر هذا الحديث الانقطاع لأن عطاء لا يحفظ له سماعاً من أبي الدرداء وما أظنه سمع منه شيئاً لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته ذكر ذلك أبو زرعة عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز

وقال الواقدي توفي أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين ومولد عطاء بن يسار سنة إحدى وعشرين وقيل سنة عشرين قال أبو عمر وقد روى عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي الدرداء حديث لهم البشرى وممكن ان يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية لأن معاوية توفي سنة ستين وقد سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاصي و عبد الله ابن عمر وجماعة من الصحابة هم أقدم موتا من معاوية ولكنه لم يشهد هذه القصة لأنها كانت في زمن عمر وتوفي عمر سنة ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين من الهجرة واختلف في وقت وفاة عطاء بن يسار فقال الهيثم بن عدي توفي سنة سبع وتسعين وقال الواقدي توفي عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة أخبرني بذلك أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه على أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء الا من حديث زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار وأنكرها بعضهم لأن شبيها بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية (من وجوه وطرق شتى)

وحديث تحريم التفاضل في الورق بالورق والذهب لعبادة محفوظ عند أهل العلم ولا أعلم أن أبا الدرداء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب ولا الورق بالورق حديثاً والله أعلم وكان معاوية يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدينار المضروب والدرهم المضروب لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب ولا في المصوغ بالمضروب (وقيل إن ذلك إنما كان منه في المصوغ خاصة والله أعلم) حتى وقع له مع عبادة ما يأتي ذكره في هذا الباب وقد سأل عن ذلك أبا سعيد بعد حين فأخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم التفاضل في الفضة بالفضة والذهب بالذهب تبرهما وعينهما وتبر كل واحد منهما بعينه وإنما كان سؤاله أبا سعيد استثباتاً لأنه كان يعتقد أن النهي إنما ورد في العين ولم يكن والله أعلم علم بالنهي حتى أعلمه غيره وخفاء مثل هذا على مثله غير نكير لأنه من علم الخاصة وذلك موجود لغير واحد من الصحابة

ويحتمل أن يكون مذهبه كان كمذهب ابن عباس فقد كان ابن عباس وهو بحر في العلم لا يرى بالدرهم بالدرهمين يدا بيد بأسا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد وذكر الحلواني قال حدثنا محمد (١) بن عيسى قال أخبرنا هشيم (٢) قال أخبرنا أبو حرة (٣) قال سألت رجل ابن سيرين عن شيء فقال لا علم لي به فقال الرجل إني أحب أن تقول فيه برأيك قال إني أكره أن أقول فيه برأي ثم يبدو لي غيره فأطلبك فلا أجذك إن ابن عباس قد رأى في الصرف رأيا ثم رجع عنه

أخبرني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن سليمان الربعي عن أبي الجوزاء قال سمعت ابن عباس وهو يأمر بالصرف الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدا بيد فقدمت العراق فأفتيت الناس بذلك ثم بلغني أنه نزل عن ذلك فقدمت مكة فسألته فقال لي إنما كان ذلك رأياً مني وهذا أبو سعيد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه (قال أبو عمر حديث أبي سعيد في الصرف عند مالك عن نافع عن أبي سعيد يأتي ذكره في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله) فغير نكير أن يخفى على معاوية ما خفي على ابن عباس وقد روينا عن معاوية كما قدمنا ذكره أنه كان يذهب إلى أن الربا في المضروب دون غيره وهو شيء لا وجه له عند أحد من أهل العلم وقد قلنا أن قصته المذكورة في هذا الحديث مع أبي الدرداء لا توجد إلا في حديث زيد هذا (وإذا كان ابن عباس وعمر قبله وأبو بكر قبلهما يخفى عليهم ما يوجد عند غيرهم ممن هو دونهم فمعاوية أخرى أن يوجد عليه مثل ذلك مع أبي الدرداء)

وأما قصة معاوية مع عبادة فحدثني أحمد بن قاسم (ابن عبد الرحمن) قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلاً بمثلاً بالكفة (والفضة بالفضة مثلاً بمثلاً بالكفة) والبر بالبر مثلاً بمثلاً بيداً بيداً والشعير بالشعير مثلاً بمثلاً بيداً بيداً والتمر بالتمر مثلاً بمثلاً بيداً بيداً حتى ذكر الملح بالملح مثلاً بمثلاً بيداً بيداً قال معاوية إن هذا لا يقول شيئاً فقال لي عبادة والله لا أبالي أن لا أكون بأرضكم هذه (وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان) عن إسماعيل قال حدثني حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه إلى قوله الملح بالملح

وقال قال معاوية أن هذا لا يقول شيئاً فقال عبادة إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض معاوية أشهد أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا معتمر بن سليمان عن خالد الحذاء قال أنبأنا أبو قلابة عن أبي أسماء (١) عن عبادة بن الصامت أنهم أرادوا بيع آنية من فضة إلى العطاء فقال عبادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح يدا بيد مثلاً بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى (هكذا قال المعتمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء وهو خطأ) والصواب في هذا الحديث ما قاله أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث وقول المعتمر عن خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء خطأ وقد خالفه الثوري وغيره عن خالد

(واخطأ أيضا المعتمر في قوله إن الآنية بيعت إلى العطاء وإنما بيعت في أعطيات الناس لا إلى العطاء وإنما الحديث لأبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة لا أبي قلابة عن أبي أسماء كذلك روى الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ذكر وكيع وعبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح الديناري كلهم عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها فقال عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب ووزنا بوزن والفضة بالفضة ووزنا بوزن والبر بالبر مثلا ومثل والشعير بالشعير مثلا ومثل والتمر بالتمر مثل ومثل والملح بالملح مثلا ومثل وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم (والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم هذا لفظ حديث عبد الرزاق وقال وكيع إذا اختلف الأصناف فبيعوا كيف شئتم) وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال كنا في غزاة وعلينا معاوية فأصبنا ذهباً وفضة فأمر معاوية رجلاً ببيعها الناس في أعطياتهم فتنازع (١) الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فردوها فأتي الرجل معاوية فشكا إليه فقام معاوية خطيباً فقال ما بال

رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث يكذبون فيها لم نسمعها فقام عبادة فقال والله لنحدثن عن رسول الله بما سمعنا وإن كره معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا التمر بالتمر ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا مثلا بمثل وسواء سواء عينا بعين (١) وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كنت في حلقة بالشام فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث قالوا أبو الأشعث فجلس فقلت حدث أخاك حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا ببيعها في أعطيات الناس فتنازع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت ذلك فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية أو قال أو رغم معاوية ما أبالي أن أصحبه في جنده ليلة سوداء قال حماد هذا أو نحوه)

(وروى هذا الحديث محمد بن سيرين عن محمد بن يسار وعبد الله بن عبيد عن عبادة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سلمة بن علقمة عن محمد ابن سيرين قال حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد وقد كان يدعى ابن هرمرز قالوا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية أما في بيعه أو في كنيسة فقام عبادة فقال نهى رسول الله عن الذهب بالذهب فذكر نحو ما تقدم وزاد وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا) وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد ابن أبي العوام قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن رجلين أحدهما مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت نحوه وحدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن جدعان عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلاً بمثل

(والورق بالورق مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل) والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل حتى خص الملح بالملح مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى واللفظ لحديث الحميدي (وروى هذا الحديث بكر المزني عن مسلم بن يسار عن عبادة كما رواه محمد بن سيرين حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا مبارك (١) بن فضالة قال حدثنا بكر ابن عبد الله المزني عن أبي عبد الله مسلم بن يسار قال خطب معاوية بالشام فقال ما بال أقوام يزعمون أن النبي عليه السلام نهى عن الصرف وقد شهدنا النبي عليه السلام ولم نسمعه نهى عنه فقام عبادة بن الصامت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يباع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل والورق بالورق إلا مثل بمثل وذكر ستة أشياء البر والتمر والشعير والملح إلا مثلاً بمثل لنحدثن بما سمعنا وإن كرهت يا معاوية لندعنك ولنلحقن بأمير المؤمنين فقال أيها الرجل أنت وما سمعت)

حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم
السمري قال جميعا حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أنه قام فقال يا أيها
الناس أنكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي وإن الذهب بالذهب (وزنا بوزن) تبره
وعينه يدا بيد زاد محمد بن الجهم والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد تبرها وعينها ثم
اتفقا ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد ولا يصلح (نساء) والبر بالبر
مدى (١) بمدى يدا بيد والشعير بالشعير مدى بمدى يدا بيد (ولا بأس ببيع الشعير بالبر
والشعير أكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئة والتمر بالتمر حتى عد الملح بالملح مثلا بمثل
يدا بيد) من زاد أو ازداد فقد أربى (٢) قال قتادة وكان عبادة بدريا عقبيا أحد نقباء
الأنصار وكان بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يخاف في الله لومة

لائم هكذا رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار موقوفا (فذكر الحديث وتابع هشام الدستوائي سعيد بن أبي عروبة على هذا الاسناد) عن قتادة عن مسلم بن يسار ورواه همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه (وسعيد وهشام كلاهما عندهم احفظ من همام فهذا ما بلغنا في قصة معاوية مع عبادة في بيع الآنية بأكثر من وزنها ذهباً كانت أو فضة وذلك عند العلماء معروف لمعاوية مع عبادة لا مع أبي الدرداء والله أعلم وممكن أن يكون له مع أبي الدرداء مثل هذه القصة أو نحوها ولكن الحديث في الصرف محفوظ لعبادة وهو الأصل الذي عول عليه العلماء في باب الربا ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك غير جائز وأن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز الا مثلا بمثل تبرهما وعينهما ومصوغهما وعلى أي وجه كانت وقد مضى في باب حميد بن قيس حديث ابن عمر في الصائغ الذي أراد أن يأخذ فضل عمله فقال ابن عمر لا هذا عهد نبينا الينا وعهدنا إليكم) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة

عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
(١) بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل (سواء بسواء) يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان
يدا بيد وقرأت على عبد الوارث ان قاسما حدثهم قال حدثنا (محمد ابن إسماعيل)
الترمذي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أمي (٢) الصيرفي قال حدثنا أبو صالح سنة مائة
قال كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عماله أن لا يشتروا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا الفضة بالفضة الا مثلا بمثل ولا الحنطة بالحنطة الا
مثلا بمثل ولا الشعير بالشعير الا مثلا بمثل ولا التمر بالتمر الا مثلا بمثل قال أبو عمر
على هذا مذهب الصحابة والتابعين وجماعة فقهاء المسلمين فلا وجه للاكتثار فيه

حدثني خلف بن القاسم بن سهل الحافظ قال حدثنا أبو الميمون البجلي عبد الرحمن بن عمر بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا محمد بن المبارك (١) عن يحيى بن حمزة عن برد (٢) بن سنان عن إسحاق (٣) بن قبيصة بن

ذؤيب عن أيبه (١) إن عبادة أنكر على معاوية شيئاً فقال لا أساكنك بأرض أنت بها ورحل إلى المدينة فقال له عمر ما أقدمك فأخبره فقال ارجع إلى مكانك فقبح الله أرضاً لست فيها ولا أمثالك وكتب إلى معاوية لا امارة لك عليه قال أبو عمر فقول عبادة لا أساكنك بأرض أنت بها وقول أبي الدرداء على ما في حديث زيد ابن أسلم يحتمل أن يكون القائل ذلك قد خاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرض ينفذ فيها في العلم قول خلاف الحق عنده وربما كان ذلك منه أنفة لمجاورة من رد عليه سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأي

وجائز للمريء أن يهجر من خاف الضلال عليه ولم يسمع منه ولم يطعه وخاف أن يضل غيره وليس هذا من الهجرة المكروهة الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين أحدث في تخلفه عن تبوك ما أحدث حتى تاب الله عليه وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام معه وقد حلف ابن مسعود أن لا يكلم رجلاً رآه يضحك في جنازة أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن بحر قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا العباس بن الوليد قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن (١) بن حميد الرؤاسي عن رجل من عبس ان ابن مسعود رأى رجلاً يضحك في جنازة فقال تضحك وأنت في جنازة والله لا أكلمك أبداً وغير نكير أن يجهل معاوية ما قد علم أبو الدرداء وعبادة فإنهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم

قال أبو عمر حديث عبادة المذكور في هذا الباب وإن كانوا قد اختلفوا في إسناده فهو عند جماعة من فقهاء الأمصار أصل ما يدور عليه عندهم معاني الربا إلا أنهم قد اختلفت مذاهبهم في ذلك على ما أوضحناه في باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان من هذا الكتاب والحمد لله قال أبو عمر ولا يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ذكر فيه الربا غير هذه الستة الأشياء المذكورة في حديث عبادة وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فجعلها جماعة علماء المسلمين القائلين بالقياس أصول الربا وقاسوا عليها ما أشبهها وما كان في معناها واستدلوا بقوله في الحديث حتى خص الملح بالملح فجلعوا الملح أصلاً لكل أدام فحرموا التفاضل في كل ادم كما حرموا التفاضل في كل مأكول على علة أصولها مستنبطة من هذا الحديث فذهب العراقيون إلى أن العلة فيها الكيل والوزن لأن كل ما ذكر من الأنواع الستة لم تخل من كيل أو وزن وكذلك جاء الحديث به نصاً قال في الذهب وفي الورق وزناً بوزن وقال في غير ذلك مدى بمدى ونحو ذلك

وسئل الشافعي فقال العلة في ذلك الأكل لا غير الا في الذهب والورق فلم يقس عليهما
غيرهما لأنهما أثمان المبيعات وقيم المتلفات وكذلك قول أصحاب مالك في الذهب
والورق وعللوا الأربعة بأنها أقوات مدخرة فأجازوا التفاضل فيما لا يدخر إذا كان يدا
بيد ولا بأس عندهم برمانة برمانتين وتفاحة بتفاحتين أو ما كان مثل ذلك يدا بيد وذلك
غير جائز عند الشافعي لأن علته في ذلك الأكل وسواء عنده ما يدخر وما لا يدخر
والربا عند جماعة العلماء في الصنف الواحد يدخله من جهتين وهما النساء والتفاضل
فلا يجوز شيء من الأنواع الستة بمثله الا يدا بيد مثلا بمثل على ما نص عليه الرسول
صلى الله عليه وسلم فإذا اختلف الجنس جاز فيه التفاضل ولم يجز فيه النساء لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعوا الذهب بالورق كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر
بالشعير كيف شئتم يدا بيد الا أن مالكا جعل البر والشعير جنسا واحدا فلم يجز فيه
التفاضل لشيء رواه عن سعد (١) بن أبي وقاص

وعبد الرحمن (١) بن الأسود بن عبد يغوث وسليمان بن يسار وخالفه في ذلك جماعة فقهاء الأمصار وسنذكر هذا المعنى مجودا في باب (عبد الله) بن يزيد مولى الأسود بن سفيان من كتابنا هذا إن شاء الله قال أبو عمر لا ربا عند العلماء في غير هذه الأنواع الستة وما كان في معناها في عللهم وأصولهم التي ذكرنا ولا حرام عندهم في شيء من البيوع بعد ما تضمنت أصولهم المذكورة في هذا الباب على (ما وصفنا) إلا من طريق الزيادة في السلف والقول بالذرائع عند من قالها وهم مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وكان سعيد بن المسيب والشافعي وأبو ثور وأحمد وجماعة ذهبوا إلى أن لا ربا إلا في ذهب أو ورق أو ما كان

يكال أو يوزن مما يوكل ويشرب استدلالاً والله أعلم بحديث عبادة المذكور في هذا الباب (وكانوا ينفون) القول بالذرائع ويقولون لا يحكم على مسلم أو غيره بظن ولا تشرع الأحكام بالظنون ولا ينبغي أن يظن المسلم إلا الخير (وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال إنما الربا على من أراد أن يربى) فهذا ما في السنة من أصول الربا وأما الربا الذي ورد به القرآن فهو الزيادة في الأجل يكون بإزائه زيادة في الثمن وذلك أنهم كانوا يتبايعون بالدين إلى أجل فإذا حل الأجل قال صاحب المال إما أن تقضي وأما إن تربي فحرم الله ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله واجتمعت عليه أمته ومن هذا الباب عند (أهل العلم) ضع وتعجل لأنه عكس المسألة ومن رخص فيه لم يكن عنده من هذا الباب (وجعله من باب المعروف) وأما من نفى القياس من العلماء فإنهم لا يرون الربا في غير الستة الأشياء المذكورة في حديث عبادة بن الصامت وما عداها عندهم فحلال جائز بعموم قول الله تعالى* (وأحل الله البيع وحرم الربا)* وممن روى عنه هذا القول قتادة وما حفظته لغيره

وهو مذهب داود بن علي ولهذا الباب تلخيص (يطول شرحه ويتسع القول فيه) وفيما
ذكرت لك كفاية ومقنع لمن تدبر وفهم وبالله التوفيق وقد ذكرنا منه نكتا موعبة كافية
في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله

حديث ثاني عشر لزيد بن أسلم مسند ثابت مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال نزلت أنا وأهلي ببييع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل وهو مغضب ويقول لعمرى أنك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية قال (ولأوقية أربعون درهما) فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله (١) هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره وهو حديث صحيح وليس حكمه صاحب إذا لم يسم كحكم من دونه إذا لم

يسم عند العلماء لارتفاع الجرحه عن جميعهم وثبوت العدالة لهم قال الأثرم قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم وقد روى عمارة بن غزوة عن عبد الرحمن (١) بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث الذي رواه عطاء بن يسار عن الأسدي قال أبو سعيد استشهد أبي يوم أحد وتركنا بغير مال فأصابتنا حاجة شديدة فقالت لي أمي أي بني أتت النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً قال فجئت وهو في أصحابه جالس فسلمت وجلست فاستقبلني وقال من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن استكف كفاه (٢) الله قال قلت ما يريد غيري فرجعت ولم أكلمه في شيء فقالت لي أمي ما

فعلت فأخبرتها الخبر فرزقنا الله شيئاً فصبرنا وبلغنا (حتى الحت علينا حاجة هي أشد منها) فقالت لي أمي ائت النبي صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئاً قال فجئته وهو في أصحابه جالس فاستقبلني فأعاد القول أول وزاد فيه من سأل وله أوقية أو قيمة أوقية فهو ملحف فقلت إن لي ناقة خيراً من أوقية فرجعت ولم أسأله هكذا روى هذا الحديث عن أبي سعيد ورواه مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري بغير هذا اللفظ والمعنى واحد إلا أنه لم يذكر فيه من سأل وله أوقية إلى آخره وإنما هذا موجود من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد على ما تقدم في هذا الباب وهذا الحديث من حديث ابن شهاب محفوظ كما رواه مالك وليس يحفظ حديث أبي سعيد الخدري المذكور فيه الأوقية إلا بالاسناد المذكور عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه وهو لا بأس به وقد احتج به أحمد بن حنبل وسندكر قوله في ذلك إن شاء الله تعالى وفي حديث زيد بن أسلم هذا من الفقه معرفة بعض ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحلم وما كان القوم فيه من الصبر على الاقلال وقلة ذات اليد

وأما قول الرجل فيه والله إنك لتعطي من شئت فيحتمل أن يكون من الاعراب الجفافة الذين لا يدرون حدود ما أنزل الله على رسوله وفي هذا دليل على ما قال مالك إن من تولى تفريق الصدقات لم يعدم من يلومه قال وقد كنت أتولاها لنفسي فأوذيت فتركت ذلك وقد يجوز أن يكون منع النبي عليه السلام للرجل الذي منعه حين سأله من الصدقة لأنه كان غنيا لا تحل له أو ممن لا يجوز له أخذها لمعان الله ورسوله أعلم بها وفيه أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة والأوقية إذا أطلقت فإنما يراد بها الفضة دون الذهب وغيره هذا قول العلماء الا ترى إلى حديث أبي سعيد الخدري ليس فيما دون خمس ذود صدقة (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ولا فيما دون خمس أواق صدقة (١) فلم يختلف العلماء أنه لم يعن بذلك الا الفضة دون غيرها وما علمت أن أحدا قال في الأوقية المذكورة في هذا الحديث أنه أريد بها غير الفضة وفي ذلك كفاية والأوقية أربعون درهما وهي بدراهمنا اليوم ستون درهما أو نحوها فمن سأل وله هذا الحد والعدد والقدر من الفضة أو ما يقوم مقامها ويكون عدلا منها فهو ملحف سأل الحافا

والإلحاف في كلام العرب الإلحاح لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك والإلحاح على غير الله مذموم لأنه قد مدح الله بضده فقال * (لا يسألون الناس إلحافاً) * ولهذا قلت إن السؤال لمن ملك هذا المقدار مكروه ولم أقل إنه حرام لا يحل لأن ما لا يحل يحرم الإلحاح فيه وغير الإلحاح ويحرم التعرض له وفيه وما علمت أحداً من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن ملك هذا المقدار من الفضة أو عدلها من الذهب فغير جائز لأحد ملك أربعين درهماً أو عدلها من الذهب أن يسأل على ظاهر الحديث وما جاء من غير مسألة فجائز له أن يأكله (إن كان من غير الزكاة وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً فإن كان من الزكاة ففيه من الاختلاف ما نبينه إن شاء الله) ولا تحل الزكاة لغني إلا لخمسة على ما ذكرنا في باب ربيعة وأما غير الزكاة من التطوع كله فذلك جائز للغني والفقير وقد جعل بعض أهل العلم الأربعين درهماً حداً بين الغنى والفقير فقال إن الصدقة يعني الزكاة لا يحل أخذها لمن ملك أربعين درهماً لأنه غني إذا ملك ذلك وأظنه ذهب إلى هذا الحديث والله أعلم وهذا باب اختلف العلماء فيه ونحن نذكره هنا وبالله توفيقنا

فاما مالك رحمه الله فروى عنه ابن القاسم انه سئل هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما فقال نعم وهو المشهور من مذهب مالك وروى الواقدي عن مالك أنه قال لا يعطى من الزكاة من له أربعون درهما قال أبو عمر هذا يحتمل أن يكون قويا مكتسبا (حسن التصرف في هذه المسألة وفي الأولى ضعيفا عن الاكتساب) أو من له عيال والله أعلم وقد قال مالك في صاحب الدار التي ليس فيها فضل عن سكنه ولا في ثمنها فضل أن بيعت يعيش فيه بعد دار تحمله أنه يعطى من الزكاة قال وإن كانت الدار في ثمنها ما يشتري له به مسكن ويفضل له فضل يعيش به انه لا يعطى من الزكاة والخادم عنده كذلك وقوله أيضا هذا في الدار والخادم يحتمل التأويلين جميعا الا أن المعروف من مذهبه أنه لا يحد في الغنى حدا لا يجاوزه الا على قدر الاجتهاد والمعروف من أحوال الناس وكذلك يرد ما يعطى المسكين الواحد من الزكاة أيضا إلى الاجتهاد من غير توقيف

فأما الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وأحمد بن حنبل والطبري فكلهم يقولون فيمن له الدار والخادم وهو لا يستغنى عنهما أنه يأخذ من الزكاة وتحل له ولم يفسروا هذا التفسير الذي فسره مالك إلا أن الشافعي قال في كتاب الكفارات من كان له مسكن لا يستغنى عنه هو وأهله وخادم أعطى من كفارة اليمين والزكاة وصدقة الفطر قال وإن كان مسكنه يفضل عن حاجته وحاجة أهله الفضل الذي يكون بمثله غنيا لم يعط من ذلك شيئاً فهذا القول ضارح قول مالك إلا أن مالكا قال يفضل له من ذلك

فضل (يعيش به ولم يقل كم يعيش به والشافعي قال يفضل له من ذلك فضل) يكون به غنيا وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال يعطي من الزكاة من له المسكن والخادم ورواه الربيع عن الحسن وفسره أبو عبيد على نحو ما قال الشافعي وعن إبراهيم النخعي نحو قول الحسن في ذلك وعن سعيد بن جبير مثله واختلفوا في المقدار الذي تحرم به الصدقة لمن ملكه من الذهب والفضة وسائر العروض

فأما مالك فقد ذكرنا قوله في الأربعين درهما ولا اختلاف عنه في ذلك وكان الحسن البصري يقول من له أربعون درهما فهو غني وحنة من ذهب إلى أن يحد في هذا أربعين درهما حديث الأسي المذكور في هذا الباب وهو حديث ثابت وقد رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أيضا حدثنا يعيش بن سعيد بن محمد قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب التمام (١) قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان عن داود (٢) بن شابور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله أربعون درهما أو قيمتها فهو (٣) الملحف

وذكر كلاما فيه تغليظ على السائل إذا ملك ذلك وقد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري
بمثل ذلك أيضا وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تحل الصدقة لمن له مائتا درهم ولا بأس
أن يأخذها من له أقل منها ويكرهون أن يعطى إنسان واحد من الزكاة مائتي درهم فإن
اعطيها أجزاء عن المعطى عندهم ولا بأس أن يعطى أقل من مائتي درهم وهو قول ابن
شبرمة وروى هشام عن أبي يوسف في رجل له (على رجل) مائة وتسعة وتسعون
درهما فيتصدق عليه من زكاة بدرهمين انه يقبل واحدا ويرد واحدا ففي هذا إجازة ان
يقبل تمام المائتين وكراهة ان يقبل ما فوقها وحجتهم في ذلك قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم والغنى من له
مائتا درهم لوجوب الزكاة عليه فيها لأنها لا تؤخذ الا من غني وكان الثوري والحسن
بن صالح وابن المبارك وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه يقولون لا يعطى من
الزكاة من له خمسون درهما أو عدلها من الذهب واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله
بن مسعود في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من سأل وهو غني جاءت
يوم القيامة مسئلة خدوشا وكموشا أو كدوحا في وجهه قيل وما غناه أو ما الغنى

يا رسول الله قال خمسون درهما أو عدلها من الذهب (١) وهذا الحديث إنما يدور على حكيم بن جبير وهو متروك الحديث هكذا رواه جماعة أصحاب الثوري منهم ابن المبارك وغيره عن الثوري عن حكيم (٢) بن جبير عن محمد (٣) بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود

الا يحيى بن آدم فإنه جعل فيه مع حكيم بن جبير زبيد الأيامي (١) ولا يجوز عند الثوري وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح ومن قال بقولهم ان يعطى أحد من الزكاة أكثر من خمسين درهما لأنه الحد بين الغني والفقير عندهم والزكاة إنما جعلها الله للفقراء والمساكين وحرمها على الأغنياء الا الخمسة الذين ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي ذكرهم في كتابنا هذا في موضعه إن شاء الله تعالى وقال عبيد الله بن الحسن من لا يكون له ما يقيمه ويكفيه سنة فإنه يعطي من الزكاة وما أعلم لهذا القول وجهها الا أن يكون صاحبه عساه أخذه من حديث ابن شهاب عن مالك (٢) بن أوس بن الحدثان عن عمر بن

الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخر مما أفاء الله عليه قوت (١) سنة ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع والسلاح مع قول الله عز وجل * (ووجدك عائلا فأغنى) * وقال الشافعي يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرج ذلك من حد الفقر إلى حد الغنى كان ذلك تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه الزكاة ولا أحد حد في ذلك حدا ذكره المزني والربيع جميعا عنه ولا خلاف عنه في ذلك وكان الشافعي يقول أيضا قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقال الطبري لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهما أو عدلها ذهباً إذا كان على التصرف بها قادراً حتى يستغني عن الناس فإذا كان كذلك حرمت عليه الصدقة وأما إذا صرف الخمسين درهما في مسكن أو خادم أو ما لا يجد منه بدا وليس له سواها وكان على التصرف بها غير قادر حلت له الزكاة بحديث ابن مسعود (عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمسين درهما وذكر حديث قبيصة بن المخارق لا تحل المسئلة لمن له سداد من عيش أو قوام من عيش فكأنه جعل السداد الخمسين درهما المذكورة في حديث ابن مسعود والله تعالى أعلم بهذا الظاهر من معنى قوله هذا

قال أبو عمر ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في هذا الباب شيء يرفع الاشكال ولا ذكر أحد عنه ولا عنهم في ذلك نصا غير ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهية السؤال وتحريمه لمن ملك مقدارا ما في آثار كثيرة مختلفة الالفاظ والمعاني فجعلها قوم من أهل العلم حدا بين الغني والفقير وأبى ذلك آخرون وقالوا إنما فيها تحريم السؤال أو كراهيته فاما من جاءه شيء من الصدقات من غير مسألة فحائز له أخذه وأكله ما لم يكن غنيا الغنى المعروف عند الناس فتحرم عليه حينئذ الزكاة دون التطوع ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني الا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري على ما يأتي ذكره إن شاء الله في موضعه من كتابنا هذا واختلفوا في الصدقة التطوع هل تحل للغنى فمنهم من يرى التنزه عنها ومنهم من لم ير بها بأسا إذا جاءت من غير مسألة (لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ما جاءك من غير مسألة فكله وتموله فإنما هو رزق ساقه الله إليك) مع اجماعهم على أن السؤال لا يحل لغني معروف الغنى

وأكثر من كره صدقة التطوع إنما كرهها من أجل الامتنان ورأوا التنزه عن التطوع من الصدقات لما يلحق قابضها من ذل النفس والخضوع لمعطيها ونزعوا أو بعضهم بالحديث أن الصدقة أو ساخ الناس يغسلونها عنهم فأوا التنزه عنها ولم يجيزوا أخذها لمن استغنى عنها بالكفاف ما لم يضطروا إليها حتى لقد قال سفيان رحمه الله جوائز السلطان أحب إلي من صلوات الاخوان لأنهم يمنون قال أبو عمر ويحتمل مع هذا أنه رأى أن له في بيت المال حقا والآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهته السؤال مطلقاً أو لمن ملك مقداراً ما كثيرة جداً منها حديث الأسدي المذكور في هذا الباب لمالك عن زيد ابن أسلم ومنها حديث أبي سعيد علي ما تقدم وفيها جميعاً ذكر الأوقية أو عدلها وحديث ابن مسعود في الخمسين درهماً أو عدلها من الذهب وحديث سهل بن الحنظلية أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم فقالوا يا رسول الله وما يغنيه (١) قال ما

يغذيه في أهله وما يعشيهم وحديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن سأل الناس وله عدل خمسة أو ساق سأل الحافا وحديث قبيصة (١) بن المخارق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها أو يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا الفاقة فقد حلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا (٢) وروى الفراسي أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله قال لا وإن كنت لا بد سائلا فسل الصالحين (٣) (وذكر الحديث)

وروى عوف بن مالك الأشجعي أنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهم سبعة أو ثمانية) فأخذ عليهم أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً ويصلوا الصلوات الخمس ويسمعوا ويطيعوا ولا يسألوا الناس شيئاً (١) (قال فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل أحداً يناوله) وروى ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً تكفلت له بالجنة (٢) وروى عمر بن الخطاب وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق (٣) وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من آتاه الله شيئاً من غير مسأله ولا استشراف فليأكل وليتمول فإنما هو رزق

سأله الله اليه (١) وهذا معناه أن يكون فقيرا أو يكون الشيء الذي جاءه من غير مسألة ليس من الزكاة ان كان غنيا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى ويروى لذي مرة قوي (٢) رواه (عبد الله) بن عمرو بن العاص ورواه أيضا عبيد (٣) الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه كلها آثار مشهورة صحاح معروفة عند أهل الحديث موجودة في المسانيد والمصنفات وأمهات الدواوين (ذكرها أبو داود وغيره كرهت الاتيان بأسانيدها لاشتهارها والسؤال عند أهل العلم مكروه لمن يجد منه بدا على كل حال

روينا عن ابن عباس من وجوه أنه أوصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في وصيته له إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ أحدكم حبالا فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه قال أبو عمر وما زال ذوو الهمم والأخطار من الرجال يتنزهون عن السؤال ولقد أحسن أبو الفضل (١) أحمد بن المعذل بن غيلان العبدي الفقيه المالكي حيث يقول

* التمس الأرزاق عند الذي

* ما دونه أن سيل من حاجب

* من يبغض التارك عن سؤله

* جودا ومن يرضى عن الطالب

* ومن إذا قال جرى قوله

* بغير توقيع إلى كاتب

*

قال أبو عمر كان أحمد بن المعذل شاعرا فقيها ناسكا وكان أخوه عبد الصمد شاعرا
ماجنا ولاحمد قصيدته المشهورة في فضل الرباط ومن أحسن ما قيل نظما في الرضى
والقناعة وذم السؤال قول بعض الأعراب
* علام سؤال الناس والرزق واسع
* وأنت صحيح لم تخنك الأصابع
* وللعيش أوكار وفي الأرض مذهب
* عريض وباب الرزق في الأرض واسع
* فكن طالبا للرزق من رازق الغنى
* ونحل سؤال الناس فالله صانع
* وقال مسلم بن الوليد
* أقول لمأفون البديهة طائر
* مع الحرص لم يغنم ولم يتمول
* سل الناس إني سائل الله وحده
* وصائن عرضي عن فلان وعن فل
* وقال عبيد بن الأبرص
* من يسأل الناس يحرموه
* وسائل الله لا يخيب
*

ومن قصيدة للحسين بن حميد
* وسائل الناس إن جادوا وإن بخلوا
* فإنه برداء الذل مشتمل
* وقال أبو العتاهية فأحسن
* أتدري أي ذل في السؤال
* وفي بذل الوجوه إلى الرجال
* يعز علي التنزه من رعاه
* ويستغنى العفيف بغير مال
* تعالى الله يا سلم بن عمرو
* أذل الحرص أعناق الرجال
* وما دنياك الا مثل فيء
* أظلك ثم آذن بالزوال
* إذا كان النوال ببذل وجهي
* فلا قربت من ذاك النوال
* معاذ الله من خلق دنيا
* يكون الفضل فيه على لالي
* توق يدا تكون عليك فضلا
* فصانعها إليك عليك عالي
* يد تعلوا بجميل فعل
* كما علت اليمين على الشمال
*

* وجوه العيش من سعة وضيق
* وحسبك والتوسع في الحلال
* وتنكر أن تكون أخا نعيم
* وأنت تصيف في فيء الظلال
* وأنت تصيب قوتك في عفاف
* وريك إن ظمئت من الزلال
* متى تمسي وتصبح مسترحيا
* وأنت الدهر لا ترضى بحال
* تكابد جمع شيء بعد شيء وتبغى أن تكون رخي بال
* وقد يجزى قليل المال مجزى
* كثير المال في سد الخلال
* إذا كان القليل يسد فقري
* ولم أجد الكثير فلا أبالي
* هي الدنيا رأيت الحب فيها
* عواقبه التفرق عن تقال
* تسر إذا نظرت إلى هلال
* ونقصك إن نظرت إلى الهلال
*

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا سعيد عن عبد الملك (١) بن عمير عن زيد (٢) بن عقبة الفزاري عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا السلطان أو في أمر لا يجد منه (٣) بدا قال أبو عمر حديث سمرة هذا من أثبت ما يروى في هذا الباب وهو أصل عندهم في سؤال السلطان وقبول جوائزه وعمومه يقتضي كل

سلطان لم يخص من السلاطين صفة دون صفة وقد كان يعلم كثيرا مما يكون بعده ألا ترى إلى قوله سيكون بعدي أمراء الحديث فما لم يعلم الحرام عندهم بصفته جاز قبوله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا عبد الله بن أبي حسان حدثنا مسلم حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقبل الجوائز من الأمراء وقبل جوائز الأمراء جماعة منهم الشعبي والحسن البصري وإباهيم النخعي وابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد ومالك بن أنس والأوزاعي وكان يحيى بن سعيد في ديوان الوليد وجماعة من العلماء كانوا في ديوان بني أمية وبني العباس في العطاء ذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة قال حدثنا ابن عمير قال حدثنا ضمرة عن أبي جميلة قال ذكر الوليد ابن هشام لعمر بن عبد العزيز القاسم (١) بن مخيمرة قال فأرسل إليه فلما دخل عليه قال له عمر سل حاجتك قال يا أمير المؤمنين قد علمت ما جاء في المسألة قال ليس أنا ذلك إنما إنا

قاسم فسل حاجتك قال يا أمير المؤمنين أخذ مني قال قد أمرنا لك بخادم فخذها من عند الوليد بن هشام هكذا قال الحسن الحلواني وحدثنا علي بن حفص قال حدثنا الأشجعي عن سفيان عن منصور قال خرج إبراهيم النخعي وتميم بن سلمة إلى عامل حلوان فأعطاهما قال ففضل تميما على إبراهيم فوجد إبراهيم من ذلك في نفسه وذكر ابن أبي حاتم حديث أحمد (١) بن منصور الرمادي عن القعني قال سمعت يحيى (٢) بن سليم الطائفي يحدث عن سفيان بن عيينة أن محمد بن إبراهيم يعني (الهاشمي) (٣) واليا كان على مكة بعث إلى سفيان الثوري مائتي دينار فأبى أن يقبلها فقلت له يا أبا عبد الله كأنك لا تراها حلالا قال بلى ولكني أكره أن أذل وقال سفيان جوائز السلطان أحب إلي من صلة الاخوان لأنهم لا يمنون والاعوان يمنون

قال الحلواني وحدثنا عفان قال حدثنا معاذ قال حدثنا ابن عون قال أمر عمر بن عبد العزيز بمال للحسن ومحمد فلم يقبل محمد وقبل الحسن قال وحدثنا زيد بن الحباب عن سلام (١) بن مسكين قال بعث عمر بن عبد العزيز إلى الحسن ومحمد بن ثابت البناني ويزيد الرقاشي ويزيد الضبي بثمانمائة ثمانمائة وحلة حلة فقبلوا كلهم إلا محمد بن سيرين قال وحدثنا دحيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن حاتم قال قدم علينا سليمان بن يسار في زمن الوليد بن عبد الملك فدعاه الوليد إلى منزله فصنع حماما ودخله فاطلى بنورة ثم خرج وانصرف إلى المنزل فتغذى معه أخبرنا محمد بن زكرياء قال أخبرنا أحمد بن سعد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا مروان بن عبد الملك قال حدثنا المفضل بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال رأيت هدايا المختار تأتي ابن عباس وابن عمر فيقبلانها

قال مروان وحدثنا محمد بن يحيى الأزدي قال حدثنا أبو نصر التمار (١) قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال قال الحسن لا يرد عطاياهم الا أحقق أو مرأ حدثنا محمد بن عبد العزيز وكان فاضلا قال سمعت ابن عيينة حدثنا أحمد بن زهير حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا محمد بن عبد العزيز وكان فاضلا قال سمعت ابن عيينة يقول من زعم أن سفيان لم يأخذ من السلطان أنا أخذت له منهم قال أبو عمر كان الثوري يحتج بقول ابن مسعود لك المهناً وعليه المأثم وهذا لولا خروجنا بذكره عن معاني هذا الباب لذكرنا من ذلك ما يطول به الكتاب فقد جمعه (٢) منهم أحمد بن خالد وغيره وروى عن بكير بن الأشج أنه كان يقبل هدية امرأة سوداء تبيع المزمر بمصر قال لأني كنت أراها تغزل وقال الليث ان لم يكن له مال سوى الخمر فليكيف عنه قال وأكره طعام العمال من جهة الورع من غير تحريم وقال القاسم بن محمد لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان بد من العيش فيها

وقال مالك فكل من عمل للسلطان عملا فله رزقه من بيت المال قال فلا بأس بالجائزة
يجاز بها الرجل يراه الامام بجائزته أهلا لعلم أو دين عليه ونحو ذلك قال أبو عمر أما
من حد في الغنى حدا خمسين درهما أو أربعين درهما أو مائتي درهم وزعموا أن المرء
غني بملكه هذا المقدار على اختلافهم فيه ومن قال أنه لا يعطى أحد من الفقراء أكثر
من مائتي درهم أو أكثر من خمسين درهما من الزكاة فإنه يدخل على كل واحد منهم
ما يرد قوله من حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودى
الأنصاري (١) المقتول بخبير بمائة ناقة من إبل الصدقة ودفعها إلى أخيه عبد الله بن
سهل قد نزع لهذا بعض أصحابنا وفي ذلك عندي نظر فاما من جعل المرء بملكه ما
تجب فيه الصدقة غنيا لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم
فإنه يدخل عليه الاجماع على أن من ملك خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم
أو نحوها مما لا يكون غنى عند أحد وكان ملكه إياها بزرعة لها في أرضه ولم يملك
من حصاده غيرها ان الصدقة عليه فيها وإن لم يملك شيئا سواها وهذا عند جميعهم فقير
مسكين غير غني وقد وجبت عليه الصدقة وهذا ينقض ما أصلوه وما ذهب اليه مالك
والشافعي أولى بالصواب في هذا الباب والله أعلم

أخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أبو سعيد الأعرابي قال حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين قالوا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم نعم الصدقة فسألناه فصعد فينا البصر وصبوب وقال ما شئتما فلا حق فيها لغني ولا لقوى مكتسب ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة وبعضهم يقول فيه ولا لذي مرة قوى ومن أحسن ما رأيت (من أجوبة) (١) في معاني السؤال وكراهيته ومذاهب أهل الورع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن المسألة متى تحل فقال إذا لم يكن عنده ما يغذيه ويعشيه على حديث سهل ابن الحنظلية قيل لأبي عبد الله فإن اضطر إلى المسألة قال هي مباحة له إذا اضطر

قيل له فإن تعفف قال ذلك خير له ثم قال ما أظن أحدا يموت من الجوع الله يأتيه برزقه ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري من استعف أعفه الله وحديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له تعفف قال وسمعت أبا عبد الله وذكر حديث عبيد الله بن عدي ابن الخيار عن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن الصدقة فقال لهما إن شئتما ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب (١) فقال هذا أجودها أسنادا ثم قال قد يكون قويا ولا يكون مكتسبا لا يكون في يده حرفة ولا يقدر على شيء فهذا تحل له الصدقة وإن كان قويا إذا كان غير مكتسب فإن كان يقدر على أن يكتسب فهو مضيق عليه في المسألة فإذا غيب عليك أمره فلم تدر أيكتسب أم لا أعطيته وأخبرته بما يحرم عليه (قال أبو بكر) وسمعتة يسأل عن قوله ذي مرة قوي قال هو الصحيح ثم قال ما أحسنه وأجوده من حديث يعني حديث عبيد الله بن عدي ابن الخيار (وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله)

(أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر) قال وسمعت أبا عبد الله يقول لا تحل المسألة الا لأحد ثلاثة علي حديث قبيصة بن المخارق حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش قيل له ما السداد قال ما يعشيه قال أبو عمر هذا علي نحو جواب مالك في هذا الباب قال أبو بكر وسمعتة يعني أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل الذي لا يجد شيئا يسأل أم يأكل الميتة فقال أياكل الميتة وهو يجد من يسأله هذا شنيع قال وسمعتة يسأل هل يسأل الرجل لغيره فقال لا ولكن يعرض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه قوم مجتابي النمار فقال تصدقوا ولم يقل أعطوهم قال أبو عمر قد قال صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا (١) وفيه اطلاق السؤال لغيره والله أعلم وقال ألا رجل يتصدق علي هذا فيصلني معه (٢)

قال أبو بكر قيل له يعني أحمد بن حنبل فالرجل يذكر الرجل فيقول أنه محتاج فقال هذا تعريض وليس به بأس فإنما المسألة أن تقول أعطه ثم قال لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره والتعريض ها هنا أعجب إلى قلت لأبي عبد الله رجل سأل وهو ممن تحل له المسألة فجاءه رجل بمائة درهم فقال هذا رزق ساقه الله إليه فإن كان من الزكاة فهذا يضيق على المعطي والمعطي فإن كان من عرض ماله فلا بأس به قال أبو عبد الله لا يأخذ من الصدقة من له خمسون درهما ولا يأخذ منها أكثر من خمسين درهما قيل له وما الأصل في أن لا يعطي أكثر من خمسين قال لأنه إذا أخذ خمسين صار غنيا إلا أن يكون له عيال أو يكون غارما أو يكون عليه دين ثم قال حديث عبد الله بن مسعود في هذا حديث حسن واليه نذهب في الصدقة قلت له ورواه زبيد وهو لحكيم بن جبير فقط فقال رواه زبيد فيما قال يحيى بن آدم سمعت سفيان يقول فحدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد قلت لأبي عبد الله لم (يخبر به) محمد بن عبد الرحمن فقال لا قال وسمعته وذكر حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم من سأل وله أوقية أو قيمة أوقية فهو

ملحف (١) فقال هذا يقوى حديث عبد الله بن مسعود قيل لأبي عبد الله (حديث عبد الله بن مسعود) من حديث من هو فقال من حديث عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال قلت فإن كان رجل له عيال قال يعطى كل واحد منهم خمسين خمسين ومن كان له خمسون لم يعط منها شيئاً وإن كان له دون خمسين بلغ الخمسين قيل له فإن كانت الخمسون لا تكفيه من سنة إلى سنة إنما تكفيه ثلاثة أشهر (أو نحوها) وهو يشتهي ان لا يحوجه إلى أحد فقال لا ينبغي أن يعطيه أكثر من خمسين فقلت انا للذي سأله إذا فنيت الخمسون أعطاه خمسين أخرى قال نعم إذا فنيت أعطاه أخرى قال أبو عمر أما اللقحة المذكورة في حديث هذا الباب قول الأسيدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية فاللقحة الناقة اللبون

(وذكر الحربي عن أبي نصر عن الأصمعي أنه قال لقاح الإبل أن تحمل سنة) قال أبو
عمر قال أحبحة بن الجلاح
* تبوع للحليلة حيث كانت
* كما يعتاد لقحت الفصيل
*
*

حديث ثالث عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة الأنصاري مثل حديث أبي النضر في الحمار الوحشي الا أن في حديث زيد بن أسلم قال هل معكم من لحمه شيء (١) هكذا هو في الموطأ وسيأتي حديث أبي النضر في بابه أن شاء الله وفي قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء دليل على أن صيد البر للمحرم حلال إذا لم يصدّه الا أنه في هذا المعنى وفيما يصاد من أجل المحرم كلام وتعليل واختلاف بين العلماء يأتي ذلك إن شاء الله في باب حرف الميم عند ذكر حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله وفي حرف السين عند ذكر أحاديث أبي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله وبالله العون واختلف في اسم أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه في كتاب الصحابة والحمد لله كثيرا

حديث رابع عشر لزيد بن أسلم صحيح متصل مالك عن زيد ابن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط (١) قد ذكرنا عبد الله بن سعد بن أبي سرح في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا وتوفي بفلسطين سنة ست وثلاثين وكان أخا عثمان لأمه وابنه عياض ثقة مأمون هكذا روى مالك هذا الحديث في موطنه عند جماعة رواه فيما علمت لم يقل فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث قد خرج في المسند جماعة المصنفين من أهل العلم بالحديث لأنه قد صح فيه عن أبي سعيد ان ذلك كان منه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ذلك عنه من وجوه وشرطنا أن لا نترك ذكر مثل هذا في كتابنا أخبرنا عبد الله بن

محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا داود بن قيس (١) عن عياض (٢) بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا (٣) نخرج إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب (فلم نزل) نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر وكان فيما كلم به الناس أن قال أني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك

قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجهُ أبدا ما عشت قال أبو داود رواه ابن عليّة وغيره
عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض عن أبي سعيد بمعناه
وذكر فيه رجل واحد عن ابن عليّة أو صاعا من حنطة وليس بمحفوظ قال أبو داود وقد
حدثناه مسدد عن إسماعيل بن عليّة ليس فيه ذكر الحنطة قال أبو داود وقد ذكر معاوية
بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن أبي سعيد نصف
صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن روى عنه قال أبو داود وحدثناه
حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان سمع عياضا عن أبي سعيد الخدري
مثله وزاد فيه أو صاعا من دقيق قال حامد فأنكروا ذلك على سفيان فتركه قال أبو داود
هذه الزيادة وهم من ابن عيينة أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال أخبرنا محمد بن
معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال
حدثنا ابن عجلان قال سمعت عياض

ابن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري قال لم يخرج علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب أو صاع من دقيق أو صاع من سلت (١) ثم شك سفيان فقال من دقيق أو سلت قال أبو عمر لم ذكر فيه ابن عيينة صاعا من طعام وكذلك رواه يحيى القطان عن داود بن قيس لم يذكر الطعام وكذلك رواه عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض عن أبي سعيد ليس فيها من طعام وكذلك رواه الحارث بن أبي ذباب عن عياض عن أبي سعيد ليس فيها ذكر الطعام ورواه الثوري عن زيد بن أسلم فقال فيه من طعام كما قال مالك طعام (قرأت علي عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد الخدري قال لم نزل نخرج علي

عهد الرسول صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر وصاعاً من شعير وصاعاً من أقط فلم
نزل كذلك حتى كان معاوية بن أبي سفيان فقال أرى أن نصف صاع من سمراء (١)
الشام يعدل صاع تمر (٢) فأخذ به الناس خالفه وكيع عن داود بن قيس فذكر فيه
صاعاً من طعام كما قال القعنبى عن داود) أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا
حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي قال أخبرنا محمد بن عبد
الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله
عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً
من أقط (٣) قال أبو عمر هذا الثوري وموضعه من الحفظ وموضعه قد ذكر في هذا
الحديث عن زيد بن أسلم كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قال فيه كل من رواه فلذلك ذكرناه في المسند كما ذكره القوم وبالله التوفيق وقال فيه الثوري صاعا من طعام كما قال مالك وكما قال داود بن قيس فيما رواه عنه القعنبى (ورواه يحيى القطان عن داود بن قيس فلم يذكر فيه الطعام) قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا أبو صالح وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عيسى بن حماد قال جميعا أخبرنا الليث بن سعد قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدرى قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من الاقط لا نخرج (١) غيره

زاد عبد الوارث فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدى حنطة (أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد ابن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا هناد بن السري وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قالا جميعا أخبرنا وكيع عن داود ابن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية المدينة فكان فيما كلم به الناس قال ما أرى مدين من سمراء الشام الا تعدل صاعا من هذا قال فأخذ الناس به أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرني هناد بن السري وبعضهم في بعض والمعنى سواء وفي حديث موسى بن معاوية زيادة قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ابدا ما عشت أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن علي بن حرب

المروزي قال أخبرنا محرز (١) بن الوضاح عن إسماعيل (٢) بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط (٣) قال أبو عمر هذه الآثار كلها تدل على أن هذا الحديث مرفوع فلذلك ذكرناه في كتابنا هذا على شرطنا وذكر فيه زيد بن أسلم من رواية مالك والثوري صاعاً من طعام وكذلك ذكر فيه داود بن قيس من رواية وكيع والقعنبى وكلهم ذكر فيه الشعير والتمر والأقط وزاد بعضهم فيه الزبيب وتأول أصحابنا وغيرهم في ذكر الطعام في حديث أبي سعيد هذا أنه الحنطة لأنه مقدم في الحديث ثم الشعير والتمر

والأقط بعده وكذلك اختلف الحسن وابن سيرين على ابن عباس في حديثه في صدقة الفطر فقال عنه ابن سيرين صاع من بر وقال عنه الحسن نصف صاع من بر وقال أبو رجاء سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول صدقة الفطر صاع من طعام فتألولوه أيضا على أنه البر ولم يسمع الحسن ولا ابن سيرين هذا الحديث من ابن عباس وقد سمعه منه أبو رجاء وأما حديث ابن عمر فسيأتي في باب نافع من كتابنا هذا باختلاف ألفاظه وتخريج معانيه ونذكر هناك إن شاء الله احكام زكاة الفطر ووجوبها على الصغير والكبير والحر والعبد وما للعلماء في ذلك من التنازع والأقاويل بآتم ما يكون إن شاء الله ونذكرها هنا باختلافهم في مكيلة صدقة الفطر وما الذي يخرج فيها من الحبوب وأصناف المأكول أو القيمة من العروض وغيرها وما لهم في ذلك من الأقاويل والاعتلال وباللله الحول وهو المستعان أجمع العلماء أن الشعير والتمر لا يجزء من أحدهما الا صاع كامل أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في البر فقال مالك والشافعي وأصحابهما لا يجزء من البر ولا من غيره أقل من صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول البصريين وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابهما يجزئ من البر نصف صاع وروى ذلك عن جماعة من الصحابة وجماعة التابعين بالحجاز والعراق

وحجة من قال بالصاع من البر وغيره حديث أبي سعيد الخدري هذا وأنه ليس في شيء من الأحاديث الصحاح نصف صاع وحديث الزهري عن أبي سعيد عندهم لا يصح وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع من تمر أو صاع من شعير وكذلك حديث ابن عباس الصحيح فيه صاع لا نصف صاع والتمر والشعير كان قوت القوم في ذلك الوقت فواجب اعتبار القوت في كل زمان والقضاء منه بصاع كامل على ما في الآثار الصحاح عن ابن عمر وغيره وحجة من قال بنصف صاع من بر ما يروي عن ابن عمر أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر والناس في ذلك الزمان كبار الصحابة وقد روى أن عمر عدل ذلك وقضى به وقيل إن ذلك إنما كان في زمن معاوية وقد ذكرنا من روى هذا في حديث ابن عمر من كتابنا هذا في باب نافع والحمد لله وكان الصحابة في زمن معاوية متوافرين لا يجوز عليهم الغلط في مثل هذا واحتجوا أيضاً بحديث الزهري عن ابن أبي صغير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صدقة الفطر

وصاع من بر عن (كل) اثنين أو صاع من شعير أو تمر عن كل واحد غنيا كان أو فقيرا (١) وهو حديث مضطرب (لا يثبت) واحتج أيضا من عقاب بنصف صاع من بر بما روى عن سعيد ابن المسيب قال كانت صدقة الفطر تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر نصف صاع من حنطة وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وجابر وابن الزبير ومعاوية نصف صاع من بر وفي الأسانيد عن بعضهم ضعف واختلاف وكذلك روى سعيد بن المسيب عطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومصعب بن سعد وغيرهم نصف صاع من بر وأما ابن عمر فكان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة أعوزه التمر فأخرج شعيرا

وجملة قول مالك انه يؤدي ما كان جل عيش أهل بلده القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والزبيب والتمر والأقط قال ولا أرى لأهل مصر أن يدفعوا الا القمح لأن ذلك جل عيشهم الا أن يعلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فيعطونه قال ويعطى صاعا من كل شيء ولا يعطى مكان ذلك عرضا من العروض قال أشهب وسئل مالك عن الذي يؤدي الشعير في زكاة الفطر فقال لا يؤدي الشعير الا أن يكون يأكله قيل فينقيه قال لا بل يؤديه على وجهه كما يأكله قيل له فان الناس يقولون مدان فقال القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكرت له الأحاديث التي تذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدين من الحنطة فأنكرها وقال الشافعي أي قوت كان الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر إن كان حنطة أو ذرة أو سلتا أو شعيرا أو تمرا أو زيبا أدى صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤدي الا الحب لا يؤدي دقيقا ولا سويقا ولا قيمة قال فإن أدى أهل البادية الاقط لم يبين لي ان عليهم إعادة وقال أبو حنيفة يؤدي نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير

وقال أبو يوسف ومحمد الزبيد بمنزلة التمر والشعير وما سوى ذلك يخرج بالقيمة قيمة ما ذكرنا من البر وغيره وقال الأوزاعي يؤدي كل إنسان مدين (من قمح) بمد أهل بلده وقال الليث مدين من قمح بمد هشام وأربعة أمداد من التمر (والشعير والأقط وقال أبو ثور الذي يخرج في زكاة الفطر) صاع من تمر أو شعير أو طعام أو زبيب أو أقط إن كان بدويا ولا يعطى قيمة شيء من هذه الأصناف وهو يجدها قال أبو عمر سكت أبو ثور عن ذكر البر وكان أحمد بن حنبل يستحب أخراج التمر (والأصل في هذا الباب ومداره على وجهين أحدهما اعتبار القوت وأنه لا يجوز إلا الصاع من كل شيء منه لأنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الصاع وهذا قول مالك والشافعي والوجه الآخر اعتبار التمر والشعير وقيمتهما وعدلتهما (على) (١) ما قال الكوفيون = وفي أخذ البدل والقيمة في الزكاة وفي صدقة الفطر كلام يطول واعتلال يكثر ليس هذا موضع ذكره وبالله التوفيق)

حديث خامس عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعله المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدي رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها قال لا قال فساره إنسان إلى جنبه فقال صلى الله عليه وسلم بما ساررتة قال أمرته ببيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما (١) ابن وعله هذا اسمه عبد الرحمن بن وعله السبئي (٢) أصله من مصر ثم انتقل إلى المدينة وسكنها وهو في أهل المدينة معدود وكان ثقة من ثقات التابعين مأمونا على ما روى وحمل روى عنه

زيد ابن أسلم والقعقاع (١) بن حكيم وأبو الخير اليزني وغيرهم ذكر إسحق بن منصور عن ابن معين أنه قال عبد الرحمن ابن وعلة ثقة وفي هذا الحديث من الفقه ان ما يعصر من العنب يسمى خمرا في لسان العرب لكن الاسم الشرعي لا يقع عليها الا أن تغلى وترمى بالزبد ويسكر كثيرها أو قليلها وفي اللغة قد يسمى العنب خمرا لكن الحكم يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي وفيه أن النهي من قبل الله إذا ورد فحكمه التحريم ألا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه الا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها ثم قال إن الذي حرم شربها حرم بيعها فاطلق عن الله تحريمها ولا خلاف بين علماء المسلمين ان تحريمها إنما ورد في سورة المائدة بلفظ النهي في قوله عز وجل * (إنما الخمر والميسر) * إلى * (فاجتنبوه لعلكم تفلحون) * والى * (فهل أنتم منتهون) * وهذه الآية نسخت كل لفظ ورد باباحتها نصا أو دليلا فنسخت ما جرى من ذكرها في سورة البقرة وسورة النساء وسورة النحل

وأجمعت الأمة على أن خمر العنب حرام في عينها قليلها وكثيرها فأغنى ذلك عن
الاكثار فيها وقد تقدم في كتابنا هذا في باب (١) الألف (من ذلك) ما فيه كفاية (إن
شاء الله تعالى) وفي هذا الحديث (دليل) أن الخمر لم تكن حراما حتى نزل تحريمها
وفي سياقه الحديث ما يدل على أن ما سكت الله عن تحريمه فحلال وإن أصل الأشياء
على الإباحة حتى يرد المنع ألا ترى أن المهدي لراوية الخمر في هذا الحديث إنما
أهداها اعتقادا منه للإباحة ولا خلاف بين أهل الإسلام ان الخمر لم ينزل الله في كتابه
أنه أمر بشربها ثم نسخ ذلك بتحريمها وفي اجماعهم على ذلك دليل على صحة ما قلنا
وإن ما عفا الله عنه وسكت فداخل في باب الإباحة ألا ترى إلى (قول) سعيد بن جبير
حيث قال كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا وسؤال الصحابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر في أول الإسلام إنما كان لما كانوا يجدونه من
الشر والسفة عند

شربها على ما جاء منصوصا في الآثار في تفسير قوله * (يسألونك عن الخمر والميسر)
* الآية وفيه أيضا دليل أن كل ما لا يجوز أكله أو شربه من المأكولات والمشروبات لا
يجوز بيعه ولا يحل ثمنه لقوله عليه السلام إن الذي حرم شربها حرم بيعها ويوضح
ذلك أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لعن الله اليهود ثلاثا حرمت
عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه
(١) وقد احتج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثل هذا حين بلغه أن سمرة باع خمرا
فقال قاتل الله سمرة أو ما علم أو ما سمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم (فجملوها) فباعوها وأكلوا أثمانها حدثنا عبد الله بن
محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث
عن يزيد ابن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو

بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١) وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال إن الله حرم الخمر وثمانها وحرم الخنزير وثمانه (٢) وجميع العلماء على تحريم بيع الدم والخمر وفي ذلك أيضا دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله ولهذا والله أعلم كره مالك بيع زبل الدواب ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة والقياس ما قاله مالك وهو مذهب الشافعي وظاهر هذا الحديث شاهد لصحة ذلك فلم أر وجهها لذكر اختلاف الفقهاء في بيع السرجين والزبل ها هنا لأن كل قول تعارضه السنة وتدفعه ولا دليل عليه من مثلها لا وجه له قال الله عز وجل

* (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) * حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني قال حدثني زيد ابن أسلم مولى عمر عن عبد الرحمن بن وعله رجل من أهل مصر أنه جاء إلى عبد الله بن عباس فقال أن لنا كروما فكيف ترى في بيع الخمر فقال ابن عباس رأيت رجلا من دوس جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أهديت لك هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هي قال راوية خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرت أن الله تعالى قد حرم الخمر بعدك فأمر الدوسي بها غلامه ببيعها فلما ولى بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا أمرت بها قال أمرت ببيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرت أن الذي حرم شربها حرم بيعها وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الإثم مرفوع عمن لم يعلم قال الله عز وجل * (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) * ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم اثم والله أعلم وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الخمر لا يجوز لأحد تحليلها ولو جاز (لاحد) تحليلها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ليدع الرجل أن يفتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما

لأن الخل مال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يخللها لقوله صلى الله عليه وسلم نعم الإدام الخل (١) ولأنه صلى الله عليه وسلم أنصح الناس للناس وأدلهم على قليل الخير وكثيره وذكر ابن وضاح ان سحنون كان يذهب هذا المذهب وقد اختلف الفقهاء في تحليل الخمر فقال مالك فيما روى عنه ابن القاسم وابن وهب لا يحل لمسلم ان يخلل الخمر ولكن يهريقها فإن صارت خلا بغير علاج فهو حلالا لا بأس به وهو قول الشافعي وعبيد الله بن الحسن البصري وأحمد بن حنبل وروى أشهب عن مالك قال إذا خلل النصراني خمرا فلا بأس بأكله وكذلك إن خللها مسلم واستغفر الله وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول فيمن اشترى قلال خل فوجد فيها قلة خمر قال لا يجعل فيها شيء يخللها قال ولا يحل للمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلا ولا يبيعها ولكن يهريقها فإن فات علاجها (بعد أن وجدت خمرا) من غير علاج فإنها حلال لا بأس بها إن شاء الله

قال ابن وهب وهو قول عمر بن الخطاب والزهري وربيعة وكان أبو حنيفة والثوري (والأوزاعي) والليث بن سعيد لا يرون بأساً بتخليل الخمر وقال أبو حنيفة أن طرح فيها السمك والملح فصارت مريا وتحولت عن حال الخمر جاز وخالفه محمد بن الحسن في المري وقال لا يعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده قال أبو عمر الصحيح عندي في هذه المسئلة ما قاله مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه والدليل على ذلك ما رواه الثوري عن السدي عن أبي هبيرة (١) عن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي حجره يتييم وكان عنده خمر له حين حرمت فقال يا رسول الله نصنعها خلا (٢) قال لا فصبها حتى سال الوادي وروى مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال كان عندي خمر لأيتام فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نهريقها

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال أهرقها قال أفلا أجعلها خلا (١) قال لا قال أبو عمر أبو هبيرة هذا هو يحيى بن عباد ثقة حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا (٢) وأخبرني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا أبو أسامة في سنة مائتين بعد قتل أبي السرايا بأشهر قال حدثنا مجالد

ابن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت الآية التي في سورة المائدة سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلنا) أنه ليتيم فقال أهريقوها وروى معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال لما حرمت الخمر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان عندي مال يتيم فاشترت به خمرا فتأذن لي أن أبيعها فأرد على اليتيم ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ولم يأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الخمر وذكر أبو عبد الله المروزي قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم الداري أنه قال أهدى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر فلما كان العام الذي حرمت جاء براوية خمر فلما نظر إليه ضحك وقال هل شعرت انها قد حرمت فقال يا رسول الله أفلا أبيعها وانتفع بثمنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود ثلاث مرات انطلقوا إلى ما حرم الله من شحوم البقر والغنم فأذابوه وجعلوه أهالة فابتاعوا به ما يأكلون وإن الخمر حرام وثمنها حرام

قال أبو عبد الله وحدثنا إسحاق قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مطيع الغزال عن الشعبي عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب قال لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا هشيم عن مطيع ابن عبد الله قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر (عن عمر) فذكره فهذه الآثار كلها تدل على أن من ورث خمرا من المسلمين وصارت بيده أهرقها ولم يحبسها ولا خللها وذلك دليل على فساد قول من قال يخللها فاما إذا تخللت من ذاتها بغير صنع آدمي فقد روى فيها عن عمر ما تسكن النفس اليه وقال به مالك والشافعي وأكثر فقهاء الحجاز على ما قدمنا ذكره في باب إسحق والحمد لله واحتج العراقيون في تحليل الخمر بابي الدرداء وهو حديث يروى عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوي أنه يأكل المري الذي جعل فيه الخمر ويقول دبغته الخل والملح وهذا ومثله لا حجة في شيء منه إذا كان مخالفا لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الباب مجودا في باب إسحق وذلك يغني عن تكريره ها هنا

وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال لا خير في خل من خمر أفسدت حتى يكون الله الذي أفسدها قال وحديث ابن أبي ذئيب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر بن الخطاب (عن عمر بن الخطاب) قال لا تؤكل خمر أفسدت ولا شيء منها حتى يكون الله تولى افسادها وروى الحسن بن أبي الحسن عن عثمان بن أبي العاصي أن تاجرا اشترى خمرا فأمره ان يصبها في دجلة فقالوا ألا تأمره أن يجعلها خلا فنهاه عن ذلك فهذا عمر بن الخطاب وعثمان ابن أبي العاصي يخالفان أبا الدرداء في تحليل الخمر وليس في أحد حجة مع السنة وباللغة التوفيق وقد يحتمل ان يكون المنع من تحليلها كان في بدء الأمر عند نزول تحريمها لئلا يستدام حبسها بقرب العهد بشربها إرادة لقطع العادة في ذلك وإذا كان هذا هكذا لم يكن في النهي عن تحليلها حينئذ والأمر بارقتها ما يمنع من أكلها إذا تخللت ولم يسئل عن خمر تخللت فنهى عن ذلك والله تعالى الموفق للصواب (لا شريك له)

حديث سادس عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعله
المصري عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر
(١) قد تقدم القول في هذا الاسناد وسماع ابن وعله من ابن عباس صحيح روى هذا
الحديث عن زيد بن أسلم جماعة منهم ابن عيينة وهشام بن سعد وسليمان بن بلال
ورواه عن ابن وعله جماعة منهم القعقاع بن حكيم وأبو الخير (اليزني) وزيد بن أسلم
ومعلوم أن المقصود بهذا الحديث ما لم يكن طاهرا من الإهاب (٢) كجلود الميتات
وما لا تعمل فيه الذكاة من

السباع عند من حرمها لأن الطاهر لا يحتاج الدباغ للتطهير ومستحيل ان يقال في الجلد الطاهر انه إذا دبغ فقد طهر (وهذا يكاد علمه أن يكون ضرورة وفي قوله صلى الله عليه وسلم أيما أهاب دبغ فقد طهر) نص ودليل فالنص طهارة الإهاب بالدباغ والدليل منه أن كل اهاب لم يدبغ فليس بطاهر وإذا لم يكن طاهرا فهو نجس والنجس رجس محرم فبهذا علمنا أن المقصود بذلك القول جلود الميتة وإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث معارضا لرواية من روى في (هذه الشاة) الميتة إنما حرم أكلها (ولرواية من روى في الميتة إنما حرم أكلها) ولرواية من روى إنما حرم لحمها ومبينا المراد (الله تعالى في قوله عز وجل * (حرمت عليكم الميتة) * كما كان قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا بيانا لقول الله عز وجل * (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) * وبطل بنص هذا الحديث قول من قال أن الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ

وبطل بالدليل منه قول من قال إن جلد الميتة وإن لم يدبغ يستمتع به وينتفع وهو قول روى عن ابن شهاب والليث بن سعد وهو مشهور عنهما على أنه قد روى عنهما خلافه والأشهر عنهما ما ذكرنا ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس حديث شاة ميمونة وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على شاة لميمونة (ميتة) فقال ألا استمتعتم بإهابها قالوا وكيف يا رسول الله وهي ميتة قال إنما حرم لحمها (١) قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول ليستمتع به على كل حال قال أبو عبد الله المروزي وما علمت أحدا قال ذلك قبل الزهري وروى الليث عن يونس بن يزيد قال سألت ابن شهاب عن جلد الميتة فقال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها (٢)

قال ابن شهاب لا نرى منها بالسقاء بأسا ولا يبيع جلدها وابتاعه وعمل الفراء منها قال أبو عمر هكذا روى هذا الحديث معمر ويونس ومالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قصة شاة ميمونة لم يذكروا الدباغ أيضا والدباغ موجود في حديث ابن عيينة والأوزاعي وعقيل والزبيدي وسليمان (١) بن كثير وزيادة من حفظ مقبولة وذكر الدباغ أيضا موجود في هذه القصة من حديث عطاء عن ابن عباس روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة من الصدقة قال أفلا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به (٢) وقال ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني ميمونة أن شاة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا دبغتم

أهابها فجاء (ذكر) الدباغ في هذا الحديث عن ابن عباس من وجوه صحاح ثابتة وكان ابن شهاب يذهب إلى ظاهر الحديث في قوله إنما حرم أكلها وكان الليث بن سعد يقول بقول ابن شهاب في ذلك ذكر الطحاوي قال وقال الليث بن سعد لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ إذا بيست لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع قال أبو جعفر الطحاوي ولم نجد عن واحد من الفقهاء جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث قال أبو عمر يعني من الفقهاء أئمة الفتوى بالامصار بعد التابعين وأما ابن شهاب فذلك عنه صحيح على ما تقدم ذكره وهو قول ياباه جمهور العلماء وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك وذكره ابن خويز منداد في كتابه عن ابن عبد الحكم أيضا قال من اشترى جلد (ميتة) فدبغه وقطعه نعالا فلا يبيعه حتى يبين فهذا يدل على أن مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ قال ابن خويز منداد وهو قول الزهري والليث بن سعد قال والظاهر من مذهب مالك غير ما حكاه ابن عبد الحكم وهو أن الدباغ لا يطهر جلد

الميتة ولكن يبيح الانتفاع بها في الأشياء اليابسة ولا يصلي عليه ولا يؤكل فيه هذا هو الظاهر من مذهب مالك وفي المدونة لابن القاسم من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فاتفه كان عليه قيمته وحكى ان ذلك قول مالك وذكر أبو الفرج أن مالكا قال من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ فلا شيء عليه قال إسماعيل الا أن يكون لمجوسي قال أبو عمر ليس في تقصير من قصر عن ذكر الدباغ في حديث ابن عباس حجة على من ذكره لأن من أثبت شيئا هو حجة على من لم يثبتها والآثار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جدا منها ما ذكرنا عن ابن عباس من رواية ابن وعلة ومن رواية عطاء ومنها حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت (١) رواه مالك عن

يزيد (١) بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة وروى
إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دباغ جلود الميتة ذكاتها (٢) ورواه شريك عن الأعمش عن عمارة (٣) بن
عمير عن الأسود عن عائشة ومنها حديث ميمونة من غير حديث ابن عباس روى ابن
وهب

قال أخبرني عمرو بن الحرث والليث بن سعد عن كثير (١) ابن فرقد إن عبد الله (٢) بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية (٣) بنت سبيع أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة (٤) لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اتخذتم إهابها قالوا إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ (٥)

وحدثنا سعيد بن نصر و عبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
جعفر بن محمد بن شاکر وأحمد بن زهير قال حدثنا الحسين بن محمد المروزي قال
حدثنا شريك عن الأعمش عن عمار بن عمير عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها (١) خالفا شريك
إسرائيل في إسناده وروى منصور عن الحسن بن جون (٢) بن قتادة عن سلمة (٣) بن
المحبق ورواه شعبة وهشام وغيرهما عن قتادة عن الحسن بن جون بن قتادة عن سلمة
بن المحبق أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أتى أهل بيت فدعا بماء عند
امرأة فقالت ما عندي ماء الا قربة ميتة فقال أوليس قد دبغته

قالت بلى قال فإن ذكاته دباغه هذا لفظ حديث هشام وفي حديث شعبة دباغه طهوره وفي رواية منصور عن الحسن قال ذكاة الأديم دباغه حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي (في جلد الميتة) ان دباغه اذهب خبثه ورجسه أو نجسه (١) والآثار بهذا أيضا عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كثيرة جدا فلا وجه لمن قصر عن ذكر الدباغ ولا لمن ذهب إلى ذلك ويقال لمن قال بما روى عن ابن شهاب من إباحة الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ أتقول إن جلد الشاة لا يموت بموت الشاة وإنه كاللبن أو الصوف فإن قال نعم بان جهله ولزمه مثل ذلك في اللحم والشحم ومعلوم أن الجلد فيه دسم وودك وأكله لمن شاء ممكن كما كان اللحم والشحم ولا فرق بين الجلد واللحم في قياس ولا نظر ولا معقول لأن الدم جار في

الجلد كما هو (جار) في اللحم وإن قال إن الجلد يموت بموت الشاة كما يموت اللحم قبل له فالله عز وجل قد حرم الميتة وتحريمه على الاطلاق الا أن يخص شيئا من ذلك دليل وقد خص الجلد بعد الدباغ والأصل في الميتة عموم التحريم ولم يخص أهابها بشيء يصح ويثبت الا بعد الدباغ ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الأديم طهور وقوله عليه السلام دباغه أذهب خبثه ونجسه وفي هذا دليل على أنه قبل الدباغ رجس نجس غير طاهر وما كان كذلك لم يجز بيعه ولا شراؤه والأمر في هذا واضح وعليه فقهاء الحجاز والعراق والشام ولا أعلم فيه خلافا الا ما قد بينا ذكره عن ابن شهاب والليث ورواية شاذة عن مالك وفي هذه المسئلة قول ثالث قالت به طائفة من أهل الآثار وذهب اليه أحمد بن حنبل وهو في الشذوذ قريب من القول الأول وذلك أنهم ذهبوا إلى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده واحتجوا من الأثر بما حدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا

شعبة عن
الحكم عن عبد الرحمن بن أبي

ليلى عن عبد الله (١) بن عكيم قال قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب (٢) وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال وحدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم قال حدثنا الثقفى عن خالد عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) (٣)

قال أبو عمر هكذا قال خالد الحذاء عن الحكم قال انطلقت مع الأشياخ حتى اتينا عبد الله بن عكيم وهذا لفظ حديث معتمر بن سليمان عن خالد والمعنى واحد وقال شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى على ما تقدم وكذلك وراه منصور بن المعتمر عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم ورواه القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليهم أن لا ينتفعوا من الميتة بشيء (١) وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر (وقال داود بن علي سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعفه وقال ليس بشيء إنما يقول حدثني الأشياخ قال أبو عمر) ولو كان ثابتا لاحتمل أن يكون مخالفا للأحاديث التي ذكرنا من رواية ابن عباس وعائشة وسلمة بن المحبق وغيرهم عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت وقال دباغها طهورها لأنه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم أن لا ينتفعوا من الميتة باهاب قبل الدباغ وإذا حتمل أن لا يكون مخالفا له فليس لنا أن نجعله مخالفا وعلينا ان نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما وممكن استعمالهما بأن نجعل خبر ابن عكيم في النهي عن جلود الميتة قبل الدباغ ونستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بها بعد الدباغ فكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ ثم جاءت رخصة الدباغ وحديث عبد الله بن عكيم وإن كان قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهر كما جاء في الخبر فممكن أن تكون قصة ميمونة (وسماع ابن عباس منه قوله أيما إهاب قد دبغ فقد طهر) قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمعة أو دون جمعة والله أعلم وروى من حديثا بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن عكيم وإسناده ليس بالقوي وقال بعض من ذهب مذهب ابن حنبل في هذا الباب قد روى عن عمر وابن عمر وعائشة

كراهية لباس الفراء من غير الذكي (١) قال وذلك دليل على أن الدباغ لا يطهر الجلد ولا يذهب بنجاسته وذكر ما رواه إسحاق بن راهويه قال حدثنا ابن أبي عدي عن الأشعث عن محمد قال كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيا عمر وابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وأسير (٢) بن جابر وروى الحكم وغيره عن زيد (٣) بن وهب قال أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان أن لا تلبسوا الا ذكيا قال وكانت عائشة تكره الصلاة في جلود الميتة وتكره لباس الفراء منها قال لها محمد بن الأشعث ألا نهدي لك من الفراء

التي عندنا فقالت اخشى أن تكون ميتة فقال ألا نذبح لك من غنمنا قالت بلى واحتج بأن الله عز وجل حرم الميتة تحريما عاما لم يخص منها شيئا بعد شيء فكان ذلك واقعا على الجلد واللحم جميعا واحتج أيضا بقول الله عز وجل لموسى عليه السلام* (فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى)* ويقول كعب وغيره كانت نعلا موسى من جلد حمار ميت هذا كله ما احتج به بعض من ذهب مذهب أحمد بن حنبل في هذا الباب وقال إن حديث ابن عباس مختلف فيه لأن قوما يقولون عن ابن عباس عن ميمونة وقوما يقولون عن ابن عباس عن سودة وقوما يقولون عن ابن عباس عن سودة ومرة جعلوها لميمونة ومرة يجعلون الشاة لسودة ومرة جعلوها لمولاة ميمونة ومرة قالوا عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر هذا كله ليس باختلاف يضر لأن الغرض صحيح والمقصد واضح ثابت وهو أن الدباغ يطهر إهاب الميتة وسواء كانت

الشاة لميمونة (أو لسودة) أو لمن شاء الله وممكن أن يكون ذلك كله (أو بعضه) وممكن أن يسمع ابن عباس بعد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حكاه عنه ابن وعله قوله أيما اهاب دبغ فقد طهر وذلك ثابت عنه صلى الله عليه وسلم وإذا ثبت ذلك فقد ثبت تخصيص الجلد بشرط الدباغ من جملة تحريم الميتة والسنة هي المبينة عن الله مراده من مجملات خطابه وأما ما روى عن عمر وابن عمر وعائشة في كراهية لباس ما لم يكن ذكيا من الفراء فيحمل ذلك عندنا على التنزه والاختيار والاستحباب لأنهم قد روى عنهم خلاف ما تقدم وتهذيب الآثار عنهم أن تحمل على ما ذكرنا وروى شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي يحيى الهذلي عن أبي وائل عن عمر قال دباغ الأديم ذكاته (١)

وروى هشام وهمام عن قتادة عن حسان بن بلال عن ابن عمر قال دباغ الأديم ذكاته وروى جرير عن منصور عن إبراهيم (عن الأسود عن عائشة أنه سأله عن الفراء فقالت لعل دباغه طهره وهذا أشبه عن عائشة وأولى لأن الأعمش يروى عن إبراهيم) وعمارة بن عمير جميعا عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم دباغ الأديم ذكاته وأكثر أحوال الرواية عن عمر وابن عمر وعائشة أن تحمل على الاختلاف فيسقطها والحجة فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وأما ما ذكره من نعلي موسى صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه لأنهما لم يكونا من جلد مدبوغ (وإنما كانت الحجة تلزم لو أنهما كانتا من جلد ميتة مدبوغ) هذا على أن في شريعتنا ومنهاجنا الذي أمرنا باتباعه قوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر (١) ذكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل يقدم وعليه جلود الثعالب أو غيرها من جلود الميتة المدبوغة فقال إن كان لبسه وهو يتناول أيما إهاب دبغ فقد طهر فلا بأس إن

يصلّي خلفه قيل له فتراه أنت جائزاً قال لا نحن لا نراه جائزاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ولكنه إذا كان يتأول فلا بأس أن يصلّي خلفه فقيل له كيف وهو منخطيء في تأويله فقال وإن كان مخطئاً في تأويله ليس من تأول كمن لا يتأول ثم قال كل من تأول شيئاً جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أو عن أحدهم فيذهب إليه فلا بأس أن يصلّي خلفه وإن قلنا نحن خلافه من وجه آخر لأنه قد تأول قيل له فإن من الناس من يقول ليس جلد الثعالب بإهاب فنفض يده وقال ما أدري أي شيء هذا القول ثم قال أبو عبد الله من تأول فلا بأس أن يصلّي خلفه يعني إذا كان تأويله له وجه في السنة (قال أبو عمر ما أنكره أحمد من قول القائل إن جلود الثعالب لا يقال للجلد منها إهاب هو قول يحكى عن النضر بن شميل أنه قال إنما الإهاب جلد ما يؤكل لحمه من الانعام وأما ما لا يؤكل لحمه فإنما هو جلد ومسك (١) وقد أنكرت طائفة من أهل العلم قول النضر بن شميل هذا وزعمت أن العرب تسمي كل جلد إهاباً واحتجت بقول عنتره

* فشككت بالرمح الطويل إهابه
* ليس الكريم على القنا بمحرم
*

واختلف الفقهاء أيضا بعد ما ذكرنا في حكم طهارة الجلد المذكور بعد الدباغ هل هي طهارة كاملة في كل شيء كالمذكي أو هي طهارة ضرورة تبيح الانتفاع به في شيء دون شيء فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر قال والى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ في كل شيء من البيع وغيره وكراهية الانتفاع بها قبل الدباغ ذهب أكثر أهل العلم من التابعين وهو قول يحيى ابن سعيد الأنصاري وعامة علماء الحجاز وقال حدثنا إسحاق قال حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه قال سألت القاسم وسالما عن جلود الميتة إذا دبغت أيحل ما يجعل فيها قالوا نعم ويحل ثمنها إذا بينت مما كانت قال وحدثنا إبراهيم (١) بن الحسن العلاف قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال لا يختلف عندنا بالمدينة أن دباغ جلود الميتة طهورها قال وقد روي عن الزهري مثل ذلك حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا الوليد بن الوليد بن زيد العبسي مولى لهم دمشقي قال سألت الأوزاعي عن جلود الميتة فقال حدثني الزهري أن دباغها طهورها

قال أبو عبد الله وكذلك قال الأوزاعي والليث بن سعد وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وكذلك قال الشافعي وأصحابه وابن المبارك وإسحق بن إبراهيم وهو قول مالك ابن أنس إلا أن مالكا من بين هؤلاء كان يرخص في الانتفاع بها بعد الدباغ ولا يرى الصلاة فيها ويكره بيعها وشراءها قال أبو عبد الله وسائر من ذكرنا جعلها طاهرة بعد الدباغ وأطلق الانتفاع بها في كل شيء وهو القول الذي نختاره ونذهب إليه قال أبو عمر قوله أطلق الانتفاع بها في كل شيء يعني الوضوء فيها والصلاة فيها وبيعها وشراءها وسائر وجوه الانتفاع بها وبثمنها (كالجلود) المذكاة سواء (وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه والحديث وممن قال بهذا الثوري والأوزاعي و عبد الله بن الحسن العنبري والحسن ابن حي وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وهو قول داود ابن علي والطبري وإليه ذهب ابن وهب صاحب مالك كل هؤلاء يقولون دباغ الإهاب طهوره للصلاة والوضوء والبيع وكل شيء

وذكر ابن وهب في موطئه عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح جميعا عن خالد بن أبي عمران قال سألت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن جلود الميتة إذا دبغت آكل ما جعل فيها قالوا نعم ويحل ثمنها إذا بينت مما كانت قال ابن وهب وأخبرنا محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء الفرو من جلود الميتة يصلي فيها قال نعم وما بأسه وقد دبغ قال ابن وهب وسمعت الليث بن سعد يقول لا بأس بالصلاة في جلود الميتة إذا دبغت (ولا بأس بالنعال من الميتة إذا دبغت) ولا بأس بالاستقاء بها والشرب منها والوضوء فيها قال أبو عمر فهذه الرواية عن الليث بذكر شرط الدباغ أولى مما تقدم عنه قال ابن وهب وقال يحيى بن سعيد لقد بلغني أن بعض الناس يرى بيعها وإن لم تدبغ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن ينتفع بها

قال أبو عمر هذا القول مأخوذ والله أعلم عن ابن شهاب وقد مضى القول فيه بما فيه كفاية والحمد لله ومن حجة من ذهب إلى أن الطهارة بالدباغ في جلود الميتة طهارة كاملة في الأشياء الرطبة واليابسة وأجاز الشرب منها والاستقاء بها والصلاة عليها وسائر ما يجوز في الجلود المذكاة ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا جعفر بن ربيعة أن أبا الخير حدثه قال حدثني ابن وعله السبئي قال سألت عبد الله بن عباس فقلت إنا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك فقال إشراب فقلت رأي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغها طهورها وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن القعقاع بن حكيم عن عبد الرحمن بن وعله قال سألت ابن عباس عن جلود الميتة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا مطلب بن شبيب قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال حدثني هشام

حدثني زيد بن أسلم عن ابن وعله السبئي قال سألت عبد الله بن عباس عن أسقية نجدها بالمغرب (١) في مغازينا فيها السمن والزيت لعلها تكون ميتة أفناكل منها قال لا أدري ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما أهاب دبغ فقد طهر فهذه الآثار كلها عن ابن عباس تدل على أنه فهم من الخبر معنى عموم الانتفاع به وحمل الحديث على ظاهره وعمومه وإنما سئل عن الشرب فيها ونحو ذلك فأطلق الطهارة عليها اطلاقاً غير مقيد بشيء ولم تختلف فتوى ابن عباس وغيره أن دباغ الأديم طهره وكذلك لم يختلف قول ابن مسعود وأصحابه في ذلك وكان مالك وأصحابه حاشا ابن وهب يرون أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت في الجلوس عليها والعمل والامتهان في الأشياء اليابسة كالغربة وشبهها ولا تباع ولا يتوضأ فيها ولا يصلى عليها لأن طهارتها ليست بطهارة كاملة ومن حجتهم إن الله عز وجل حرم الميتة فثبت تحريمها بالكتاب وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستمتاع بجلدها والانتفاع به بعد الدباغ

وروى مالك عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت وفهمت عائشة المراد من ذلك فكانت تكره لباس الفراء من الجلود التي ليست مذكاة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا مطرف قال حدثنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد أنه قال لعائشة ألا نجعل لك فروا تلبسينه قالت إني لأكره جلود الميتة قال إنا لا نجعله الا ذكيا فجعلناه فكانت تلبسه وروى مجاهد ونافع عن ابن عمر أنه كان لا يلبس الا ذكيا وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة مثل ذلك وفي نعلي موسى عليه السلام ما يحتج به ها هنا فهذا (ما) في طهارة جلود الميتة عند العلماء قديما وحديثا والحمد لله وأما قوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فإنه يقتضي عمومه جميع الأهب وهي الجلود كلها لأن اللفظ جاء في ذلك مجيء عموم لم يخص شيئا منها وهذا أيضا موضع اختلاف وتنازع بين العلماء فأما مالك وأكثر أصحابه فالمشهور من مذهبهم أن جلد الخنزير لا يدخل (في) عموم) قوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر لأنه محرم العين حيا وميتا جلده مثل

لحمه لا يعمل فيه الدباغ كما لا تعمل في لحمه الزكاة ولهم في هذا الأصل اضطراب
حدثني أحمد بن سعيد بن بشر حدثنا ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح قال حدثنا
الصمادحي (١) عن معن بن عيسى قال سمعت مالكا وسئل عن جلد الخنزير إذا دبغ
قال لا ينتفع به حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن محمد بن
علي قال سمعنا أبا عمرو بن أبي زيد يقول سمعت ابن وضاح يقول حدثنا موسى بن
معاوية عن ممن بن عيسى عن مالك أنه قال لا ينتفع بجلد الخنزير وإن دبغ قال وقال
لي سحنون لا بأس به

وأخبرنا سعيد بن سعيد قال أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى ابن معاوية عن معن بن عيسى عن مالك أنه سئل عن جلد الخنزير إذا دبغ فكرهه قال ابن وضاح وسمعت سحنون يقول لا بأس به قال أبو عمر قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم وقول داود بن علي وأصحابه وحجتهم ما حدثناه أحمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان محمد ابن مطرف قال حدثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة أنه قال لابن عباس إنا قوم نغزو ارض المغرب وإنما أستقيتنا جلود الميتة فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما مسك دبغ فقد طهر (حملوه على العموم في كل جلد) قال أبو عمر يحتمل أن يكون أراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع بها

وأما جلد الخنزير فلم يدخل في هذا المعنى لأنه لم يدخل في السؤال لأنه غير معهود الانتفاع بجلده إذ لا تعمل الزكاة فيه وإنما دخل في هذا العموم والله أعلم من الجلود ما لو ذكي لأستغنى عن الدباغ (و) يحتمل أن يكون جلد الخنزير غير داخل في عموم هذا الخبر لأنه إنما حرم على عموم المسوك كالتي إذا ذكيت استغنت عن الدباغ) وأما جلد الخنزير فالزكاة فيه والميتة سواء لأنه لا تعمل فيه الزكاة وذكر ابن القاسم عن مالك أنه خفف ذلك في جلود السباع وكره جلود الحمير المذكاة ودليل آخر وهو ما قاله النضر (١) بن شميل إن الإهاب جلد البقر والغنم والإبل وما عداها وإنما يقال له جلد لا إهاب قال ابن القاسم أما جلد السبع والكلب إذا ذكي فلا بأس ببيعه والشرب فيه والصلاة به

قال أبو عمر الذكاة عند مالك وابن القاسم عاملة في السباع لجلودها وغير عاملة في الحمير والبغال لجلودها والنهي عند جمهور أهل العلم في أكل كل ذي ناب من السباع أقوى من النهي عن أكل لحوم الحمر لأن قوما قالوا إن النهي عن الحمر إنما كان لقلة الظهر وقال آخرون إنما نهى منها عن الجلالة ولم يعتل بمثل هذه العلل في السباع وقال عبد الملك بن حبيب لا يحل بيع جلود السباع ولا الصلاة فيها وإن دبغت إذا لم تذك قال ولو ذكيت لجلودها لحل بيعها والصلاة فيها قال أبو عمر جعل التذكية في السباع لجلودها أكمل طهارة من دباغها وهذا على ما ذكرنا من أصولهم في أن الذكاة عاملة في السباع لجلودها وأن طهارة الدباغ ليست عندهم طهارة كاملة ولكنها مبيحة للانتفاع فيما ذكروه (على ما تقدم ذكره) في هذا الباب وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه وأما أشهب فقال جلد الميتة (إذا دبغ) لا أكره الصلاة فيه ولا الوضوء منه وأكره بيعه ورهنه فإن بيع

أو رهن لم أفسخه قال وكذلك جلود السباع إذا ذكيت ودبغت وهي عندي أخف لموضع الزكاة مع الدباغ فإن لم تذك جلود السباع فهي كسائر جلود الميتة إذا دبغت قال اشهب وأما جلود السباع إذا ذكيت ولم تدبغ فلا يجوز بيعها ولا ارتهانها ولا الانتفاع بشيء منها في حال ويفسخ البيع فيها والرهن ويؤدب فاعل ذلك ألا أن يعذر بجهالة لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب (من السباع) فليست الزكاة فيها زكاة كما أنها ليست في الخنزير زكاة قال أبو عمر قول أشهب هذا هو قول أكثر الفقهاء وأهل الحديث وقال الشافعي جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ وكذلك جلد ما لا يؤكل لحمه إذا دبغ إلا الكلب والخنزير فإن الزكاة والدباغ لا يعملان في جلودهما شيئاً قال أبو عمر ولا تعمل الزكاة عندا لشافعي في جلد ما لا يؤكل لحمه وقد تقدم في باب إسماعيل بن أبي حكيم اختلاف العلماء فيما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من السباع وحكى عن أبي حنيفة أن الزكاة عنده عاملة في السباع والحمر لجلودها ولا تعمل الزكاة عنده في جلد الخنزير شيئاً ولا عند أحد من أصحابه

وكره الثوري جلود الثعالب والهـر وسائر السباع ولم ير بأسا بجلود الحمير قال أبو عمر هذا في الذكاة دون الدباغ وأما الدباغ فهو عنده مطهر لجلود الثعالب وغيرها وقالت طائفة من أهل العلم لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده مذبوحة كانت أو ميتة وممن قال هذا القول الأوزاعي وابن المبارك وإسحق وأبو ثور ويزيد بن هارون واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ إذا كان مما يؤكل (لحمه) لأن الخطاب الوارد في ذلك إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه وما لم يؤكل لحمه فدخل في عموم تحريم الميتة واستدلوا بقول أكثر العلماء في المنع من جلد الميتة بعد الدباغ لأن الذكاة غير عاملة فيه قالوا فكذلك السباع لا تعمل فيها الذكاة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها ولا يعمل فيها الدباغ لأنها ميتة لم يصح خصوص شيء منها وزعموا أن قول من أجاز الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدباغ شذوذ لا يعرج عليه وحكى إسحق بن منصور الكوسج عن النضر بن شميل أنه قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر إنما يقال الإهاب لجلود الإبل والبقر والغنم

وأما السباع فجلود قال الكوسج وقال لي إسحق بن راهويه هو كما قال النضر ابن شميل وحجة الآخرين قوله صلى الله عليه وسلم إيما إهاب دبغ فقد فعم الإهاب فعم الإهاب كلها فكل إهاب داخل تحت هذا الخطاب إلا أن يصح إجماع في شيء من ذلك فيخرج من الجملة وبالله التوفيق أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ويحيى (١) بن عبد الرحمن حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن أحمد الزراد قال حدثنا ابن وضاح قال سألت سحنونا عن لبس الفراء من القلنيات وقلت له إنه بلغني فيها عنك شيء وقلت إنهم ليس يغسلونها إنما يذبحونها فيدبغونها بذلك الدم قال وما ذلك الدم قال أليس يسيرا قلت بلى قال أو ليس يذهب مع الدباغ قلت بلى قال لا بأس به إذا دبغ الإهاب فقد طهر واختلف الفقهاء في الدباغ الذي يطهر به جلود الميتة ما هو فقال أصحاب مالك وهو المشهور من مذهبه كل شيء دبغ به الجلد من ملح أو قرظ أو شب أو غير ذلك فقد جاز الانتفاع به

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إن كل شيء دبغ به جلد الميتة فأزال شعره ورائحته
وذهب بدسمه ونشفه فقد طهره وهو بذلك الدباغ طاهر وهو قول داود وذكر ابن
وهب قال قال يحيى بن سعيد ما دبغت به الجلود من دقيق أو قرظ أو ملح فهو لها
طهور وللشافعي في هذه المسئلة قولان أحدهما هذا والآخر أنه لا يطهره إلا الشب أو
القرظ لأنه الدباغ المعهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خرج عليه
الخطاب (والله الموفق) =

حديث سابع عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح مالك عن زيد ابن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان قيل إن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري يكنى أبا جعفر توفي سنة اثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين (سنة) وقد ذكرنا أباه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا وعبد الرحمن من ثقات التابعين بالمدينة هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت وليس عندهم في هذا (الحديث) عن مالك غير هذا الاسناد الا ابن وهب فإن عنده في ذلك عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه

هذا آخر هذا الحديث عنده ولم يروه أحد بهذا الاسناد عن مالك الا ابن وهب وعند ابن وهب أيضا عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه هذا الحديث المذكور في هذا الباب على حسب ما ذكرناه وحديث عبد الرحمن بن أبي سعيد أشهر وحديث عطاء بن يسار معروف أيضا حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان (١) بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه كان يصلي وبين يديه ابن لمروان بن الحكم فضربه فقال مروان ضربت ابن أخيك قال ما ضربت الا شيطانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أبي فرده فإن أبي فقاتله فإنما هو شيطان

قال أبو عمر في هذا الحديث كراهية المرور بين يدي المصلي إذا كان وحده وصلى إلى غير سترة وكذلك حكم الامام إذا صلى إلى غير سترة وأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه كما أن الامام والمنفرد لا يضر أحدا منهما ما مر من وراء سترة الامام وسترة الامام سترة لمن خلفه وإنما قلنا إن هذا في الامام وفي المنفرد لقوله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم يصلي ومعناه عند أهل العلم يصلي وحده بدليل حديث ابن عباس وبذلك قلنا إن المأموم ليس عليه أن يدفع من يمر بين يديه لأن ابن عباس قال أقبلت (١) راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف (فنزلت) وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد

هكذا رواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس ألا ترى أنه مر بين يدي بعض الصف فلم يدرأه أحد ولم يدفعه ولا أنكر عليه فإذا كان الامام أو المنفرد يصليان إلى سترة فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترة وهذه الجملة كلها على ما ذكرت لك لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافا والآثار الثابتة دالة عليها وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن العمل في الصلاة جائز والذي يجوز منه عند العلماء القليل نحو قتل البرغوث وحك الجرب وقتل العقرب بما خف من الضرب مال لم تكن المتابعة والطول والمشي إلى القوم إذا كان ذلك قريبا ودرء المار بين يدي المصلي وهذا كله ما لم يكثر فإن كثر أفسد وما علمت أحدا من العلماء خالف هذه الجملة ولا علمت أحدا منهم جعل بين القليل من العمل الجائز في الصلاة وبين الكثير المفسد لها حدا لا يتجاوز الا ما تعارفه الناس والآثار المرفوعة في هذا الباب والموقوفة كثيرة (وقد ذكرنا من قتل الدم وقتل القمل في الصلاة في باب هشام بن عروة ما فيه كفاية) ومن العمل في الصلاة شيء لا يجوز منه فيها القليل ولا الكثير وهو الأكل والشرب والكلام عمدا في غير شأن الصلاة

وكذلك كل ما باينها وخالفها من اللهو والمعاصي وما لم ترد فيه إباحة قليل ذكل كله وكثيره غير جائز شيء منه في الصلاة وقوله في الحديث فإن أبي فليقاتله فالمقاتلة هنا المدافعة وأظنه كلاما خرج على التغليظ ولكل شيء حد وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه ولا يبلغ منه مبلغا تفسد به صلاته فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه وما أظن أحدا بلغ بنفسه إذا جهل أو نسي فمر بين يدي المصلي إلى أكثر من الدفع وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث وقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز في أكثر ظني ضمن رجلا دفع آخر من بين يديه وهو يصلي فكسر أنفه دية ما جنى على أنفه وفي ذلك دليل على أنه لم يكن له أن يبلغ ذلك به ولأن ما تولد عن المباح فهو معفو عنه وقد كان الثوري يدفع المار بين يديه إذا صلى دفعا عنيفا وذكر عنه أبو داود أنه قال يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي فادفعه ويمر الضعيف فلا أمنعه وهذا كله يدل على أن الأمر ليس على ظاهره في هذا الباب وذكر ابن القاسم عن مالك قال إذا جاز المار بين يدي المصلي فلا يرده قال وكذلك لا يرده وهو ساجد

وقال أشهب إذا مر قدامه فليرده بإشارة ولا يمشي اليه لأن مشيه اليه أشد من مروره بين يديه فإن مشى اليه وردة لم تفسد بذلك صلاته قال أبو عمر (إن كان مشيا كثيرا فسدت صلاته والله أعلم) وإنما ينبغي له أن يمنعه ويذره لا يشتغل به عن صلاته فإن أبي عليه فليدعه بيوء بإثمه لأن الأصل في مروره أنه لا يقطع على المصلي صلاته أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد (١) بن العلاء قال أخبرنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم (٢) وإذا لم يقطع الصلاة شيء فإنما هو تغليب على المار ولذلك جاء فيه ما جاء والله أعلم

وسندكر اختلاف الناس فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله والصحيح عندنا أن الصلاة لا يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلي بوجه من الوجوه ولو كان خنزيرا وإنما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره (مما جاءت به الشريعة) وأما الحديث بأن الامام سترة لمن خلفه فحدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان الاعنابي قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة فمررنا ببعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع ودخلنا معه في الصف فلم يقل لنا النبي صلى الله عليه وسلم شيئا (١) فهذا دليل على أن سترة الامام سترة لمن خلفه وأوضح من هذا حديث حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي قال حدثنا سعيد بن

محمد بن تراب الحضرمي قال حدثنا خلاد (١) بن يزيد الأرقط قال حدثنا هشام (٢) بن الغازي عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فجاءت بهمة (٣) لتمر بين يديه فجعل يدرؤها حتى رأته ألصق منكبه بالجدار فمرت خلفه ألا ترى أنه كره أن تمر بين يديه ولم يكره أن تمر خلفه وهذا الحديث خولف فيه خلاد هنا فروى عن هشام بن الغزي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الاسناد ذكره أبو داود وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد وحدثنا

سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال جميعا حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغازي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية (١) أذاخر (٢) بحضرتة الصلاة إلى جدار فاتخذة قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة لتمر بين يديه فما زال يدرؤها حتى الصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه (٣) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى سترة في السفر والحضر إن لم يكن جدار نصب أمامه شيئاً وكان يأمر بذلك صلى الله عليه وسلم والسترة في الصلاة سنة مسنونة معمول بها روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك

في السفر قال فمن ثم اتخذها الأمراء (١) ذكره البخاري وجميعهم وروى شعبة عن
عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء الظهر والعصر
ركعتين ركعتين وبين يديه عنزة تمر من ورائها المرأة والحمار (٢) وصلى الظهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى شجرة من حديث شعبة أيضا عن أبي إسحاق عن حارثة بن
مضرب عن علي وأخبرني عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو
داود قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن
طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جعلت
بين يديك

مثل مؤخره (١) الرجل فلا يضرك من مر من بين يديك (٢) وحدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا حيوة بن شريح عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخره الرجل (٣) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدنو من السترة رواه سهل بن أبي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته (٤) وهو حديث مختلف في إسناده ولكنه حديث حسن ذكره النسائي وأبو داود وغيرهما

ومقدار الدنو من السترة موجود في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ صلى بالكعبة جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على (١) ستة أعمدة وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع هكذا رواه ابن القاسم وجماعة عن مالك وقد ذكرنا ذلك في باب نافع واليه ذهب الشافعي وأحمد وهو قول عطاء قال عطاء أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع والشافعي وأحمد يستحبان ثلاثة أذرع ولا يوجبان ذلك ولم يحد فيه (أيضاً) مالك حداً وكان عبد الله بن المغفل يجعل بينه وبين السترة ستة أذرع وقال عكرمة إذا كان بيك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة حجر لم يقطع الصلاة وروى سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي والنفيلي قالاً جميعاً حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني أبي عن سهل بن سعد قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز (٢)

قال أبو عمر حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بينه وبين الجدار في الكعبة ثلاثة أذرع أصح من حديث سهل بن سعد من جهة الاسناد وكلاهما حسن وأما استقبال السترة والصمد لها فلا تحديد في ذلك عند العلماء وحسب المصلي أن تكون سترته قبالة وجهه وقد روينا عن المقداد بن الأسود قال ما رأيت رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا (٢) خرج أبو داود فهذا ما جاء من الآثار التي اجتمع العلماء عليها ولا أعلمهم اختلفوا في العمل بها ولا أنكر أحد منهم شيئا منها وإن كان بعضهم قد استحسنا شيئا واستحسن غيره ما يقرب منه وهذا كله بحمد الله سواء أو قريب من سواء إن شاء الله وأما صفة السترة وقدرها في ارتفاعها وغلظها فقد اختلف العلماء في ذلك

فقال مالك أقل ما يجرى في السترة غلظ الرمح وكذلك السوط والعصا وارتفاعها قدر عظم الذراع هذا أقل ما يجرى عنده وهو قول الشافعي في ذلك كله وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه أقل السترة قدر مؤخرة الرجل ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعا وهو قول عطاء وقال قتادة ذراع وشبر وقال الأوزاعي قدر مؤخرة الرجل ولم يحد ذراعا ولا عظم ذراع ولا غير ذلك وقال يجرى السهم والسوط والسيف يعني في الغلظ واختلفوا فيما يعرض ولا ينصب وفي الخط فكل من ذكرنا قوله أنه لا يجرى عنده أقل من عظم الذراع أو أقل من ذراع لا يجيز الخط ولا أن يعرض العصا والعود في الأرض فيصل إلى إليها وهم مالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه كلهم يقول الخط ليس بشيء وهو باطل ولا يجوز عند واحد منهم إلا ما ذكرنا وهو قول إبراهيم النخعي وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور إذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئا ولم يجد عصا ينصبها فليخط خطأ وكذلك قال الشافعي بالعراق وقال الأوزاعي إذا لم (يكن) ينتصب له عرضه بين يديه وصلى إليه فإن لم يجد خط خطأ وهو قول سعيد بين جبير قال الأوزاعي والسوط يعرضه أحب إلي من الخط وقال الشافعي بمصر لا يخط (الرجل) بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع

قال أبو عمر احتج من ذهب إلى الخط بما أخبرناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا سليمان بن الأشعث قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا إسماعيل ابن أمية قال حدثني أبو عمرو (١) بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثا (٢) يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصاه فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ ولا يضره من مر بين يديه (٣) وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله (حديث) صحيح واليه ذهبوا ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به

وقال أبو جعفر الطحاوي إذ ذكر هذا الحديث أبو عمرو بن محمد بن حريث هذا
مجهول وجده أيضا مجهول ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث ولا يحتج بمثل هذا
(من) الحديث واختلف القائلون بالخط في هيئة الخط فقالت (منهم) طائفة يكون
عرضا منهم الأوزاعي وقالت طائفة يكون طولاً كالعصا (يقيمها) منهم عبد الله بن داود
الخريري وقالت طائفة يكون كالهلال والمحراب منهم أحمد بن حنبل

حديث ثامن عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح مالك عن زيد ابن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها (١) (ذلك) من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى به كان ذلك له حسنات فهي لذلك أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء (٢) لأهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها (شيء) الا هذه الآية الجامعة الفاذة (٣) * (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) * ٤

أبو صالح السمان اسمه ذكوان وهو والد سهيل بن أبي صالح مدني نزل الكوفة ثقة مأمون على ما روى وحمل من أثر في الدين من خيار التابعين وهو مولى لجويرية امرأة من غطفان روى عنه من أهل المدينة سمى وزيد بن أسلم والقعقاع ابن حكيم وعبد الله بن دينار وابنه سهيل وروى عنه من أهل الكوفة الأعمش والحكم بن عتيبة وعاصم بن أبي النجود وتوفي أبو صالح السمان بالمدينة سنة إحدى ومائة وكان أبو هريرة إذا نظر إلى أبي صالح هذا قال ما على هذا أن لا يكون من بني عبد مناف (١) وفي هذا الحديث من الفقه أن الأعيان لا يؤجر المرء في اكتسابها إنما يؤجر في استعمال ما ورد الشرع بعمله مع النية التي تزكو بها الأعمال إذا نوى بها صاحبها وجه الله والدار الآخرة وما يقربه من ربه إذا كان (ذلك) على سنة ألا ترى أن الخيل أجر لمن اكتسبها ووزر على من اكتسبها على ما جاء به الحديث وهي جنس واحد قال الله عز وجل* (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم)* ٢ وقال الله تعالى* (ليبلوكم أيكم أحسن)*

* (عملا) * ١ وقال عز وجل * (ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون) * ٢
وفيه أن الحسنات تكتب للمرء إذا كان له فيها سبب وإن لم يقصد قصدتها تفضلا من
الله تعالى على عباده المؤمنين ورحمة منه بهم وليس هذا حكم (اكتساب) السيئات إن
شاء الله يدلك على ذلك أنه لم يذكر في هذا الحديث حركات الخيل ونقله في
سيئات المفتخر بها كما ذكر ذلك في حسنات المحتسب المرید بها البر ألا ترى أنها
لو قطعت حبلها نهارا فأفسدت زرعاً أو رمحت فقتلت أو جنت ان صاحبها برئ من
الضمان عند جميع أهل العلم ويبين ذلك أيضا قوله في هذا الحديث ولو أنها مرت بنهر
فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك له حسنات وفي هذا دليل على أن المسلم إذا
صنع شيئا يريد به الله عز وجل فكل ما كان بسبب منه واليه كان له حكمه في الأجر
والله أعلم ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم من كان منتظرا الصلاة فهو في
صلاة (٣) وقال صلى الله عليه وسلم انتظار

الصلاة بعد الصلاة ذلكم الرباط ذلكم الرباط (١) لأن انتظار الصلاة سبب شهودها وكذلك انتظار العدو في الموضع المخوف فيه أرساد للعدو (وقوة لأهل الموضع وعدة للقاء العدو) (وسبب لذلك كله) ومنه قول معاذ بن جبل واحتسب في نومتي مثل ما احتسب في قومتي وكان ينام بعض الليل ويقوم بعضه وبالنوم كان يقوى على القيام وكذلك يقوى برعي الخيل وأكلها وشربها على ملاقاتة العدو إذا احتيج إليها وهذا كله في تعظيم فعل الرباط لأنه جلوس وانتظار واستعداد للعدو مع ما فيه من الخوف والروعات أحيانا وقد يكتب للرجل عمله الذي كان يعمله إذا حبسه عنه عذر من مرض أو غيره وفي ذلك المعنى شعبة من هذا المعنى وقد أتينا بما روى فيه من الآثار في باب محمد بن المنكدر والحمد لله

وروى يحيى بن سلام قال أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال من ارتبط فرسا في سبيل الله كان بوله وروثه في أجره وروى صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ارتبط فرسا في سبيل الله كان علفه وشربه وبوله وروثه في ميزانه يوم القيامة (١) وأما قوله ربطها في سبيل الله فإنه يعني ارتبطها من الرباط قال الخليل الرباط ملازمة الثغور ومواظبة الصلاة أيضا قال والرباط الشيء الذي تربط به وتربط (أيضا) وقال أبو حاتم عن أبي زيد الرباط من الخيل الخمس فما فوقها وجماعة ربط وهي التي ترتبط يقال منه ربط يربط ربطا وارتبط يرتبط ارتباطا ومربط الخيل ومرابط الخيل قال الشاعر

* أمر الاله بربطها لعدوه
* في الحرب إن الله خير موفق
*
*

وقالت ليلي الأخيلىة
* لا تقربن الدهر آل محرق
* إن ظالما أبدا وإن مظلوما
* قوم رباط الخيل حول بيوتهم
* وأسنة زرق تخلن نجوما
* وينشد لابن عباس رضي الله عنه من قوله
* أحبوا الخيل واصطبروا عليها
* فإن العز فيها والجمالا
* إذا ما الخيل ضيعها إناس
* ربطناها فشاركت العيالا
* نقاسمها المعيشة كل يوم
* ونكسوها البراقع والجلالا
* (١) وقال مكحول بن عبد الله
* تلوم على ربط الجياد وحبسها
* وأوصي بها الله النبي محمدا
* وقال الأخطل
* ما زال فينا رباط الخيل نعرفه
* وفي كليب رباط اللؤم والعار
* وأما قوله (صلى الله عليه وسلم) فما أصابت في طيلها فالطيل الجبل يطول فيه للدابة
وهو مكسور الأول وقلما يأتي في الأفعال

وأما الأسماء فكثير مثل قمع وضيع ونطع وعنب وشبع وسرر الصبي وطيل الدابة (١)
قال القطامي وأسمه عمير بن شبيب التغلبي
* أنا محيوك فاسلم أيها الطلل
* وإن بليت وأن طالت بك الطيل
* وفيه لغة أخرى طول يقال طال طولك وطال طيلك جميعا مكسورة الأول مفتوحة
الثاني قال طرفة
* لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى
* لكالطول المرخي وثنياه باليد
* لا يقال في الخيل إلا بكسر الأول وفتح الثاني يقال أرخ للفرس من طوله ومن طياله
وأما طوال الدهر وما كان مثله فيقال بالضم والفتح وكذلك الطول والطوال من الطول
وأما قوله من المرج أو الروضة فقول المرج موضع الكلاء وأكثر ما يكون ذلك في
المطمئن (من الأرض) والروضة الموضع المرتفع وأما قوله فاستنت شرفا أو شرفين فإن
الاستن أن تلج في عدوها في إقبالها وإدبارها (٢) يقال

جاءت الإبل سننا أي تستن في عدوها وتسرع أنشد يعقوب بن السكيت لأبي قلابة
الهدلي

* ومنها عصبة أخرى سراع
* رمتها الريح كالسنن الطراب
*

* أي كابل تستن في عدوها قال ورمتها استخفتها قال والطراب التي قد طربت إلى

أولادها وقال عدي بن زيد

* فبلغنا صنعه حتى نشا

* فاره البال لجوجا في السنن

* فاره البال أي ناعم البال وقال عوف بن الجزع

* بنو المغيرة في السواد كأنها

* سنن تحير حول حوض المبكر

*

* قال يعقوب يقول فرقوا الخيل فكأنها إبل جاءت سننا ثم تفرقت حول حوض المبكر

(والمبكر) الذي يسقى إبله بكرة يقال أبكر الرجل وبكر وابتكر ومن هذا (أيضا)

حديث عبيد بن عمير قال إن في الجنة لشجرة لها ضروع كضروع البقر يغذى بها

ولدان الجنة حتى أنهم ليستنون كاستنان البكاره والبكاره صغار الإبل

ومن هذا أيضا قولهم في المثل السائر استنتت الفصال حتى القرعى (١) يضرب هذا المثل للرجل الضعيف يرى الجلدهاء يفعلون شيئا فيفعل مثله (٢) فكأنه قال ولو قطعت حبلها الذي ربطت به فجعلت تجري وتعدو من شرف إلى شرف يريد من كدية إلى كدية كان ذلك كله حسنات لصاحبها لأنه أراد باتخاذها وجه الله (وأما قوله شرفا أو شرفين فالشرف ما ارتفع من الأرض) وأما قوله تغنيا وتعففا فإنه أراد استغناء عن الناس وتعففا عن السؤال يقال منه تغنيت بما رزقني الله تغنيا وتغانيت تغانيا واستغنيت استغناء كل ذلك قد قالته العرب في ذلك قال الشاعر (٣)

* كلانا غنى عن أخيه حياته
* ونحن إذا متنا أشد تغانيا
*

* وقال الأعشى
* وكنت امرأ زمتنا بالعراق
* عفيف المناخ طويل التغن
*

وعلى هذا (المعنى) كان ابن عيينة رحمه الله يفسر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن (١) يقول يستغنى به وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولم ينس حق الله في رقابها فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال قال منهم قائلون معناه حسن ملكتها وتعهد شعبها والاحسان إليها وركوبها غير مشقوق عليها كما جاء في الحديث لا تتخذوا ظهورها كراسي (٢) وخص رقابها بالذكر لأن الرقاب تستعار كثيرا في موضع الحقوق اللازمة والفروض الواجبة ومنه قوله عز وجل * (فتحري رقبه مؤمنة) *
٣ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة فقد خلع ربة الاسلام من عنقه (٤) وكثر عندهم استعمال ذلك واستعارته حتى جعلوه في الرباع والأموال ألا ترى إلى قول كثير

* غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا
* غلقت (٥) لضحكته رقاب المال

*
*

قال أبو عمر من ذهب في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم ولم ينس حق الله في رقابها إلى حسن التملك والتعهد بالاحسان فهو والله أعلم مذهب من قال إن المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة ولم ير في الخيل زكاة وهو قول جمهور العلماء حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا إبراهيم بن حماد قال حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق قالا (جميعا) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه أن لا يتصدق وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء أنه ليس في الأموال حق واجب غير الزكاة ومن حجتهم ما ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح عن ابن حجيرة الخولاني (١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك (١) وقال آخرون معنى قوله ذلك اطراق فحلها وافقار ظهرها وحمل عليها في سبيل الله والى هذا ونحوه ذهب ابن نافع فيما أظن لأن يحيى بن يحيى قال سألت عبد الله بن نافع عن حق الله في رقابها وظهورها فقال يريد أن لا ينسى أن يتصدق لله ببعض ما يكتسب عليها وهذا مذهب من قال في المال حقوق سوى الزكاة وممن قال ذلك مجاهد والشعبي والحسن ذكر إسماعيل القاضي قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور وابن أبي نجيح عن مجاهد في أموالهم حق معلوم (٢) قال سوى الزكاة قال وحدثنا أبو بكر وعلي قال حدثنا ابن فضيل عن بيان عن عامر قال في المال حق سوى الزكاة وزاد فيه إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال تصل القرابة وتعطي المساكين قال وحدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أبي حيان قال حدثنا مزاحم بن زفر قال كنت جالسا عند عطاء (فأتاه أعرابي) فسأله إن لي إبلا فهل علي فيها حق بعد الصدقة قال نعم

قال وحدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال في المال حق سوى الزكاة حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا عبد الله بن أحمد

بن زفر القاضي بمصر قال حدثنا محمد ابن روح أبو يزيد قال حدثنا عبد الملك بن قريب الأصمعي قال حدثنا المبارك بن فضالة قال سمعت الحسن يحدث عن قيس بن عاصم المنقري (١) وكان ممن نزل البصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا سيد أهل الوبر (٢) قال قلت يا رسول الله ما خير المال قال نعم المال الأربعون والأكثر الستون وويل لأصحاب المئين إلا من أدى حق الله في رسله ونجدتها (٣) وأفقر ظهرها وأطرق فحلها ومنح غزيرها ونحر سمينها فأطعم القانع والمعتر وذكر تمام الحديث

(فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماشية حقا سوى الزكاة وهذا بين في حديث جابر أيضا حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب إبل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر (١) تطأه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قالوا يا رسول الله وما حقها قال أطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله) (٢) وقال آخرون أراد بقوله ولم ينس حق الله في رقابهما ولا ظهورها الزكاة الواجبة (فيها) ولا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار أوجب الزكاة في الخيل إلا أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان وخالف أبا حنيفة في ذلك أصحابه أبو يوسف ومحمد وسائر فقهاء الأمصار

فأما أبو حنيفة فكان يقول إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا يطلب نسلها فالزكاة فيها عن كل فرس دينار قال وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم (١) قال أبو عمر هذا يدل على ضعف قوله لأن المواشي التي تجب فيها الزكاة لا يجوز تقويمها عند أحد من أهل العلم وحجة من لم يوجب الزكاة في الخيل قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة (٢) وسيأتي هذا الحديث في موضعه من كتابنا (٣) هذا إن شاء الله تعالى وروى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه) قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق (٤) وقال الثوري عن عبد الله بن حسن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ من الخيل شيء ولم يبلغنا أن أحدا من الخلفاء الراشدين أخذ من الخيل صدقة الا خبر روى عن عمر بن

الخطاب فيه اضطراب وعن عثمان فيه خبر منقطع وروى عن علي وابن عمر أن لا صدقة في الخيل وبذلك قال علماء التابعين وفقهاء المسلمين الا ما ذكرنا من قول أبي حنيفة وهو قول ضعيف فأما الذي روى عن عمر وعثمان فروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى ابن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص (١) فندم البائع فلحق بعمر فقال غصبني يعلى وأخوه فرسا لي فكتب إلى يعلى أن الحق بي فأتاه فأخبره الخبر فقال عمر بن الخطاب إن الخيل لتبلغ هذا عندكم فقال ما علمت فرسا قبل هذا بلغ هذا فقال عمر نأخذ من أربعين شاة (شاة) ولا نأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس ديناراً (قال) فضرب على الخيل ديناراً ديناراً (٢)

وعن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي حسين (١) أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل وأن السائب بن يزيد أخبره إنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل (قال ابن أبي حسين) قال ابن شهاب لم أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل (٢) قال أبو عمر الخبر في صدقة الخيل عن عمر صحيح من حديث الزهري وقد روى من حديث مالك أيضا حدثني محمد قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا عبد الله بن محمد ابن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال لقد رأيت أبي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر رضي الله عنه (٣) وهذا حجة لأبي حنيفة ومعنى قوله والله

أعلم تفرد به جويرية عن مالك (وجويرية ثقة) وقد ذكر معمر عن أبي إسحاق وغيره
كلاما معناه عن (١) عمر أن أهل الشام ألحوا عليه في أخذ الصدقات من خيلهم
وعبيدهم فكان يأخذها منهم وكان يرزقهم مثل ذلك من الاجرية (قال) فلما كان
معاوية حسب ذلك فإذا الذي كان يعطيهم أكثر من الذي كان يأخذ منهم فترك ذلك
ولم يأخذ منهم شيئا ولم يعطهم شيئا وأما قوله ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل
الاسلام فالفخر والرياء معروفان فأما النواء فهو مصدر ناوت العدو مناوأة ونواء (وهي
المساواة) قال أهل اللغة أصله من ناء إليك ونؤت إليه أي نهض إليك ونهضت إليه قال

بشر بن أبي خازم

* بلت قتيبة في النواء بفارس

* لا طائش رعرش ولا وقاف

* وقال أعشى بأهله

* أما يصبك عدو في مناوأة

* يوما فقد كنت تستعلى وتنتصر

*

وقال أوس بن حجر
* إذا أنت ناوت الرجال فلم تنوء
* بقرنين غرتك القرون الكوامل
* إذا ما استوى قرناك لم يهتضمهما
* عزيز ولم يأكل صفيفك آكل
* ولا يستوي قرن النطاح الذي به
* تنوء وقرن كلما قمت مائل
*

* وقال جرير
* إني امرؤ لم أرد فيمن إناؤه
* للناس ظلما ولا للحرب امتحانا

* وأما قوله الآية الجامعة الفاذا فالفاذ هو الشاذ والفاذا الشاذة قال ابن الأعرابي يقال ما يدع في الحرب فلان شاذا ولا فإذا أي أنه شجاع لا يلقاه أحد الا قتله ويقال فاذا وفاذا وفاذ وفاذ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (١) قال أبو عمر يعني والله أعلم أنها آية منفردة في عموم الخير والشر ولا أعلم آية أعم منها لأنها تعم كل خير وكل شر

فأما الخير فلا خلاف بين المسلمين أن المؤمن يرى في القيامة ما عمل من الخير ويثاب عليه وأما الشر فله عز وجل أن يغفر وله أن يعاقب قال الله عز وجل * (إن الحسنات يذهبن السيئات) * ١ ولما نزلت * (من يعمل سوءا يجز به) * (٢) بكى أبو بكر وقال يا رسول الله أكل ما نعمل نجزي به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ألسنت تمرض ألسنت تنصب ألسنت تصيبك اللأواء فذلك ما تجزون به في الدنيا (٣) وقال صلى الله عليه وسلم المرض كفارة وما يصيب المؤمن من مصيبة إلا كفر بها من خطاياها (٤) وقوله في الحمر في هذا الحديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم في كل (ذي) كبد رطبة أجر (٥) وكان الحميدي رحمه الله يقول إن اتخذت حمارا

فانظر كيف تتخذه أما الخيل فقد جاء فيها ما جاء وفي هذا الحديث والله أعلم دليل على أن كلامه ذلك في الخيل كان بوحى من الله لأنه قال في الحمر لم ينزل على فيها شيء الا الآية الجامعة الفاذة فكان قوله في الخيل نزل عليه والله أعلم ألا ترى إلى قوله لقد عوتبت الليلة في الخيل وهذا يعضد قول من قال إنه (كان) لا يتكلم في شيء الا بوحى وتلا* (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)* ١ واحتج بقوله أوتيت الكتاب ومثله معه (٢) وبقول عبد الله بن عمرو يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك قال نعم قال في الرضا والغضب قال نعم فأني لا أقول الا حقا (٣)

حديث تاسع عشر لزيد بن أسلم مسند مالك عن زيد ابن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر ابن محجن عن (أبيه محجن) أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس أأست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت (١) اختلف الناس عن زيد ابن أسلم في اسم هذا الرجل فقال مالك وأكثر الرواة له عن زيد فيه بسر بن محجن (٢) بالسين المهملة (كذلك هو في الموطأ عند جمهور رواة (٣) وقيل فيه

بشر بن عمر الزهراني عن مالك عن زيد بن أسلم (عن) بشر بن محجن فقيل له في ذلك فقال كان مالك بن أنس يروي هذا الحديث قديما عن زيد ابن أسلم فيقول فيه بشر فقيل له هو بسر فقال عن بسر أو بشر وقال بعد ذلك عن زيد بن أسلم عن ابن محجن ولم يقل بسر ولا بشر) وقال فيه الثوري عن زيد بن أسلم بشر بالشين المنقوطة (١) وكان أبو نعيم يقول بالسين كما قال مالك ومن تابعه (ورواه الدراوردي عن زيد ابن أسلم فقال فيه عن بشر بالمنقوطة كما قال الثوري ورواه ابن جريج عن زيد ابن أسلم فقال فيه بسر كما قال مالك وروى هذا الحديث أيضا حنظلة بن علي الأسلمي عن بشر ابن محجن ولم يذكر أباه ورواه عبد الله بن جعفر بن نجيح عن زيد ابن أسلم عن بشر بن محجن عن أبيه بالمنقوطة كما قال الثوري في رواية أصحاب الثوري عنه وقد قيل فيه عن الثوري بسر أيضا) وحدثني أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني (٢) قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (٣) قال

سمعت إبراهيم بن أبي داود البرلسي يقول سمعت أحمد بن صالح في المسجد الجامع بمصر يقول سمعت جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف (علي) منهم اثنان أنه بشر (١) كما قال الثوري قال أبو عمر في هذا الحديث وجوه من الفقه أحدها قوله صلى الله عليه وسلم لمحجن الديلي ما منعك أن تصلي مع الناس ألسنت برجل مسلم وفي هذا والله أعلم دليل على أن من لا يصلي ليس بمسلم وإن كان موحدًا وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث أن أحدا لا يكون مسلماً الا ان يصلي فمن لم يصل فليس بمسلم وفيه أن من أقر بالصلاة بعملها وإقامتها أنه يوكل إلى ذلك إذا قال إني أصلي لأن محجنا قال لرسول الله قد صليت في أهلي فقبل منه ولا حجة في هذا الحديث لمن قال إن الاقرار بالصلاة دون إقامتها يحقن الدم لأنه لم يقل إني مؤمن بالصلاة مقر بها غير أنني لا أصلي بل قال له قد صليت والظاهر أنه

لم ينجح الا قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد صليت في أهلي واختلف العلماء في حكم تارك الصلاة عامدا وهو على فعلها قادر فروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر وأبي الدرداء تكفير تارك الصلاة قالوا من لم يصل فهو كفار وعن عمر بن الخطاب أنه قال لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وعن ابن مسعود من لم يصل فلا دين له (١) وقال إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السخيتاني وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبي من قضائها وأدائها وقال لا أصلي فهو كافر ودمه وماله حلال ولا يرثه ورثته من المسلمين ويستتاب فإن تاب وإلا قتل وحكم ماله ما وصفنا كحكم مال المرتد وبهذا قال أبو داود الطيالسي وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة وقال إسحاق بن راهويه وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا أن تارك الصلاة عمدا من

غير عذر حتى يذهب وقتها كافر إذا أبقى من قضائها وقال لا أصلها قال إسحاق
وذهب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر قال وقد
أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دفع
شيئا أنزله الله أو قتل نبيا من أنبياء الله وهو مع ذلك مقرر بما أنزل الله أنه كافر فكذلك
تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عمدا قال ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم
يجمعوا عليه في سائر الشرائع لأنهم بأجمعهم قالوا من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي
الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة في وقتها ولم يعلموا منه إقرارا باللسان أنه
يحكم له بالإيمان ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك قال إسحاق
فمن لم يجعل تارك الصلاة كافرا فقد ناقض وخالف أصل قوله وقول غيره قال ولقد
كفر إبليس إذ لم يسجد السجدة التي أمر بسجودها قال وكذلك تارك الصلاة عمدا
(حتى يذهب وقتها كافر إذا أبقى من قضائها) وقال أحمد بن حنبل لا يكفر أحد بدين
الا تارك الصلاة عمدا ثم ذكر استنابته وقتله

وحجة من قال بهذا القول ما روى من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم (في تكفير تارك الصلاة منها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال ليس بين العبد وبين الكفر أو قال بين الشرك الا ترك الصلاة (١) وحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر (١) وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر يعني متعمدا فقد حبط عمله (٣) هذا كله مما احتج به إسحاق بن راهويه في هذه المسألة لقوله المذكور واحتج أيضا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فإذا أصبح كان إذا سمع أذانا أمسك وإذا لم يسمع أذانا أغار ووضع السيف واحتج أيضا بقول الله عز وجل * (أضاعوا الصلاة واتبعوا)*

* (الشهوات فسوف يلقون غيا) * ١ وبقوله عز وجل * (وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين) * ٢ وبقوله عز وجل * (إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة) * ٣ وبقوله عز وجل * (الذين يقيمون الصلاة) * ٤ * (وأقاموا الصلاة) * ٥ وبآيات نحو هذا كثيرة وآثار واحتج غيره ممن ذهب مذهبه في هذه المسألة بحديث أبي هريرة قال من ترك الصلاة حشر مع قارون وفرعون وهامان (٦) وبحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم قالوا هذا دليل على أن من لم يصل صلاتنا ولم يستقبل قبلتنا فليس بمسلم وبما رواه شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بسبع لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وإن حرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها فقد برئت منه (الذمة) ولا تشرب

الخمير فإنها مفتاح كل شر وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج لهما من دنياك فافعل ولا تنازع الأمر أهله وإن رأيت أنك أنت ولا تفر من الزحف فإن فيه الهلكة وأنفق على أهلك من طولك وأخفهم في الله ولا ترفع عصاك عنهم (١) وبما روي عن الصحابة الذين قدمنا الذكر عنهم (بذلك) وجدت في كتاب أبي رحمه الله بخطه أن أحمد بن سعيد ابن حزم حدثهم قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي قال حدثنا أبو شريح محمد بن زكرياء كاتب العمري قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة (٢) ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (٣) حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا أحمد بن حرب قال حدثنا

محمد بن ربيعة عن ابن جريج فذكره وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال صلى الله عليه وسلم أن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر (١) وذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا المسعودي قال أنبأني الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال قيل لعبد الله إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن * (الذين هم على صلاتهم دائمون) * ٢ * (والذين هم على صلواتهم يحافظون) * ٣ فقال عبد الله على مواقيتها فقال ما كنا نرى الا أن تترك فقال عبد الله تركها الكفر وفي هذه المسألة قول ثان قال الشافعي يقول الامام لتارك الصلاة صل فإن قال لا أصلي سئل فإن ذكر علة تحبسه أمر بالصلاة على قدر طاقته فإن أبي من الصلاة حتى يخرج وقتها قتله الامام وإنما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائما يستتاب في أدائها وإقامتها فإن أبي قتل وورثه ورثته وهذا

قول أصحاب مالك ومذهبهم وبعضهم يرويه عن مالك وروى محمد بن علي البجلي (١) قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال سمعت ابن وهب يقول قال مالك من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي وهو قول مكحول وحماد بن زيد ووكيعة ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استحل دماء مانعي الزكاة وقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة (٢) فقاتلهم على ذلك في جمهور الصحابة وأراق دماءهم لمنعهم الزكاة وأبايتهم من أدائها فمن امتنع من الصلاة وأبى من إقامتها كان أحرى بذلك ألا ترى أن أبا بكر شبه الزكاة بالصلاة ومعلوم أنهم كانوا مقرين بالاسلام والشهادة يوضح لك ذلك قول عمر لأبي بكر كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر هذا من حقها والله لو منعوني عنقا أو عقالا مما كانوا يعطون

رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على ذلك ولو كفر القوم لقال أبو بكر قد
تركوا لا إله إلا الله وصاروا مشركين وقد قالوا لأبي بكر بعد الاسئار ما كفرنا بعد
إيماننا ولكن شححنا على أموالنا وذلك بين في شعرهم قال شاعرهم

* ألا فاصبحينا قبل نائرة الفجر
* لعل منايانا قريب وما ندري
* أطعنا رسول الله ما كان بيننا
* فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر
* فإن الذي سألوكم فممنعتم
* لكالتمر أو أشهى إليهم من التمر
*

* فرأى أبو بكر في عامة الصحابة ومعه عمر قتالهم وبعث خالد بن الوليد وغيره إلى
قتال من ارتد (١) هذا كله احتج به الشافعي رحمه الله وقال ففي هذا دلالة على أن من
امتنع مما افترض الله عليه كان على الامام أخذه به وقتاله عليه وإن أتى ذلك على نفسه
وأما توريث وراثتهم أموالهم فلأن عمر بن الخطاب لما ولى رد على ورثة مانعي الزكاة
كل ما وجد من أموالهم بأيدي الناس

وقد كان أبو بكر سباهم كما سبى أهل الردة فخالفه في ذلك عمر لصلاتهم وتوحيدهم ورد إلى ورثتهم أموالهم في جماعة الصحابة ولم ينكر ذلك عليه أحد وقال أهل السير أن عمر لما ولي أرسل إلى النسوة اللاتي كان المسلمون حازوهن (فخيرهن) أن يمكن عند من هن عنده بتزويج وصدّاق أو يرجعن إلى أهلهن بالفداء فاخترن أن يمكن عند من كن عنده فمكن عندهم بتزويج وصدّاق قال وكان الصدّاق الذي جعل لمن اختار أهله عشر أواق لكل امرأة والأوقية أربعون درهما فاحتج الشافعي بفعل عمر هذا في جماعة الصحابة أيضا من غير نكير (وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد قال قال عمر بن الخطاب لأن أكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم الخليفة بعده وعن قوم أقرؤا بالزكاة ولم يؤدوها أيحل لنا قتالهم وعن الكلاله (١)

وروى حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري (١) عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال قواعد الدين ثلاثة شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة وصوم رمضان ثم قال ابن عباس تجده كثير المال ولا يزكي فلا يقال لذلك كافر ولا يحل دمه وقد ذكرنا هذا الحديث فإسناده في كتاب الزكاة من كتاب الاستذكار (٢) ومن حجته أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن (الحسن) عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا الخمس (٣)

وفيه دليل (على) أنهم أن لم يصلوا الخمس قوتلوا ومن حجتهم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين (١) وفي ذلك دليل على أن من لم يصل لم يمه عنه قتله والله أعلم ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه الذين شاوروه في قتل مالك بن الدخشم (٢) أليس يصلي قالوا بلى ولا صلاة له (٣) فنهاهم عن قتله (لصلاته إذ قالوا له بلى أنه يصلي ولو قالوا إنه لا يصلي ما نهاهم عن قتله) والله أعلم ولم يحتج عليهم في المنع من قتله إلا بالشهادة والصلاة لأنه قال لهم أليس يشهد أن لا إله إلا الله قالوا بلى ولا شهادة له فقال أليس يصلي قالوا بلى ولا صلاة له قال أولئك الذين نهاني الله عن (٣) قتلهم وقد قال في غير ذلك الحديث نهيت عن قتل المصلين واعتلوا في دفع الآثار المروية في تكفير تارك الصلاة بأن

قالوا معناها من ترك الصلاة جاحدا (لها معاندا) مستكبرا غير مقرر بفرضها قالوا ويلزم من كفرهم بتلك الآثار وقبلها على ظاهرها فيهم أن يكفر القاتل والشاتم للمسلم وأن يكفر الزاني وشارب الخمر والسارق والمنتهب ومن رغب عن نسب أبيه فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (١) وقال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه (فيها) أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن (٢) وقال لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم (٣) وقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض (٤) إلى آثار مثل هذه لا يخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام وإن كان بفعل ذلك فاسقا عندهم فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك

قالوا ومعنى قوله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (١) أنه ليس بكفر يخرج عن الملة وكذلك كل ما ورد من تكفير من ذكرنا ممن يضرب بعضهم رقاب بعض ونحو ذلك وقد جاء عن ابن عباس وهو أحد الذين روى عنهم تكفير تارك الصلاة (أنه) قال في حكم الحاكم (الجائر) كفر دون كفر حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال ابن عباس ليس بالكفر الذي تذهبون اليه إنه ليس بكفر ينقل عن الملة ثم قرا* (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)* ٢ واحتجوا أيضا بقول عبد الله بن عمر لا يبلغ المرء حقيقة الكفر حتى يدعو مشنى مشنى وقالوا يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن يريد مستكمل الايمان لأن الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وكذلك السارق وشارب الخمر ومن ذكر معهم

وعلى نحو ذلك تأولوا قول عمر بن الخطاب لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة قالوا أراد أنه لا كبير حظ له ولا حظا كاملا له في الاسلام ومثله قول ابن مسعود وما أشبهه وجعلوه كقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد أي أنه ليس له صلاة كاملة ومثله الحديث ليس المسكين بالطواف عليكم (١) يريد ليس هو المسكين حقا لأن هناك من هو أشد مسكنة منه وهو الذي لا يسأل ونحو هذا مما اعتلوا به وقد رأى مالك استتابة الأباضية والقدرية فإن تابوا والاقتلوا ذكر ذلك إسماعيل القاضي عن أبي ثابت (٢) عن ابن القاسم وقال قلت لأبي ثابت هذا رأى مالك في هؤلاء حسب قال بل في كل أهل البدع قال القاضي وإنما رأى مالك ذلك فيهم لافسادهم في الأرض وهم أعظم إفسادا من المحاربين لأن إفساد الدين أعظم من إفساد المال لا أنهم كفار قال أبو عمر فهذا مالك يريق دماء هؤلاء وليسوا عنده كفارا فكذلك تارك الصلاة عنده من هذا الباب قتله لا من جهة الكفر

ومما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر كفرا ينقل عن الاسلام إذا كان مؤمنا بها معتقدا لها حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلده فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت جلدة (واحدة) فامتلاً قبره نارا فلما أفاق قال علام جلدموني قالوا إنك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره (١) قال الطحاوي في هذا الحديث ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر لأن من صلى صلاة بغير طهور فلم يصل وقد أجيبت دعوته ولو كان كافرا ما أجيبت له دعوة لأن الله تبارك وتعالى يقول * (وما دعاء الكافرين إلا في ضلال) * ٢ وقد ذكرنا إسناد حديث ابن مسعود هذا في باب يحيى بن سعيد عند قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد ثم قال ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له (٣) ومما يدل على أن الكفر منه مالا ينقل عن الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير ويكفرن الاحسان (٤) وكافر

النعمة يسمى كافرا وأصل الكفر في اللغة الستر ومنه قيل لليل كافر لأنه يستر قال لبيد في ليلة كفر النجوم غمامها أي سترها وفي هذه المسألة قول ثالث قاله ابن شهاب رواه شعيب بن أبي حمزة عنه قال إذا ترك الرجل الصلاة فإن كان إنما تركها لأنه ابتدع دينا غير الاسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق فإنه يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يرجع قال والذي يفطر في رمضان كذلك قال أبو جعفر الطحاوي وهو قولنا واليه يذهب جماعة من سلف الأمة من أهل الحجاز والعراق قال أبو عمر بهذا يقول داود بن علي وهو قول أبي حنيفة في تارك الصلاة أنه يسجن ويضرب ولا يقتل وابن شهاب القائل ما ذكرنا هو القائل أيضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله كان ذلك في أول الاسلام ثم نزلت الفرائض بعد وقوله هذا يدل على أن الايمان عنده قول وعمل (والله أعلم) وهو قول الطائفتين

اللتين ذكرنا قولهم قبل قول ابن شهاب كلهم يقولون الايمان قول وعمل وقد اختلفوا في تارك الصلاة كما علمت واحتج من ذهب هذا المذهب أعني مذهب ابن شهاب في أنه يضرب ويسجد ولا يقتل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها (١) قالوا وحقها الثلاث التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس (٢) قالوا والكافر جاحد وتارك الصلاة المقر بالاسلام ليس بجاحد ولا كافر وليس بمستكبر ولا معاند وإنما يكفر بالصلاة من جحدها واستكبر عن أدائها قالوا وقد كان مؤمنا عند الجميع بيقين قبل تركه للصلاة ثم اختلفوا فيه إذاترك الصلاة فلا يجب قتله الا بيقين (ولا يقين) مع

الاختلاف فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك وهو الضرب والسجن وأما القتل ففيه اختلاف والحدود تدرأ بالشبهات واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم سيكون عليكم بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة (١) قالوا وهذا يدل على أنهم غير كفار بتأخيرها حتى يخرج وقتها ولو كفروا بذلك ما أمرهم بالصلاة خلفهم بسبحة ولا غيرها قال أبو عمر هذا قول قد قال به جماعة من الأئمة ممن يقول الايمان قول وعمل وقالت به المرجئة أيضا (ألا أن المرجئة) تقول (المؤمن) المقر مستكمل الايمان وقد ذكرنا اختلاف أئمة (أهل) السنة والجماعة في تارك الصلاة فأما أهل البدع فإن المرجئة قالت تارك الصلاة مؤمن مستكمل الإيمان إذا كان مقرا غير جاحد ومصداقا غير مستكبر وحكيت هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجئة وهو قول جهم

وقالت المعتزلة تارك الصلاة فاسق لا مؤمن ولا كافر وهو مخلد في النار الا أن يتوب
وقالت الصفرية والأزارقة من الخوارج هو كافر حلال الدم والمال وقالت الأباضية هو
كافر غير أن دمه وماله محرمان ويسمونه كافر نعمة فهذا جميع ما اختلف فيه أهل
القبلة في تارك الصلاة وفي هذا الحديث أيضا أن من صلى في بيته ثم دخل المسجد
فأقيمت عليه تلك الصلاة أنه يصليها معهم ولا يخرج حتى يصلي وإن كان قد صلى في
جماعة أهله أو غيرهم لأن في حديث هذا الباب بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في
أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له على ذلك أن يصلي وإن كان قد صلى في
أهله ولم يبين أنه كان صلى منفردا وهذا موضع اختلف العلماء فيه فقال جمهور الفقهاء
إنما هذا لمن صلى وحده وأما من صلى في بيته أو غير بيته في جماعة فلا يعيد تلك
الصلاة لأن اعادةها في جماعة لا وجه له وإنما كانت الإعادة لفضل الجماعة وهذا قد
صلى في جماعة فلا وجه لإعادته في جماعة أخرى (ولو جاز أن

يعيد في جماعة أخرى من صلى في جماعة للزمه أن يعيد في جماعة أخرى) ثلاثة
ورابعة إلى ما لا نهاية له في تلك الصلاة وهذا لا يجوز أن يقول به أحد والله أعلم
واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تعاد صلاة في يوم مرتين (١) وقالوا معنى هذا
الحديث أن من صلى في جماعة لا يعيد في جماعة وممن قال بهذا القول مالك بن
أنس وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن
قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار قال حدثنا علي بن المديني
قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حسين وهو المعلم عن عمرو بن شعيب عن
(سليمان) مولى ميمونة قال أتيت على ابن عمر وهو على البلاط وهم يصلون فقلت ألا
تصلي معهم قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في
يوم مرتين (٢) وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي
قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث

قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال مررت بـابن عمر وهو جالس بالبلاط والقوم يصلون قال فقلت الا تصلي قال قد صليت قال قلت القوم يصلون قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو قول داود جائز لمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد فأقيمت تلك الصلاة أن يصلها ثانية في جماعة (قال أحمد ولا يجوز له أن يخرج إذا أقيمت عليه الصلاة حتى يصلها وإن كان قد صلى في جماعة) واحتج بحديث أبي هريرة قوله في الذي خرج عند الإقامة من المسجد أما هذا فقد عصى أبا القاسم (١) صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وأنس ابن مالك وصلة بن زفر (٢) والشعبي والنخعي إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها (في) جماعة وبه قال حماد بن زيد وسليمان

ابن حرب حكى ذلك أبو بكر الأثرم (١) عن أحمد وعن سائر من ذكرنا كما ذكرنا بالأسانيد فمن ذلك أن قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا حميد عن أنس قال قدمنا مع أبي موسى حين بعثه عمر على البصرة فصلى بنا الغداة في المربرد فانتبهينا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة علينا فصلينا مع المغيرة بن شعبة قال وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة وسفيان بن وكيع قالوا حدثنا جرير عن ليث عن نعيم بن أبي هند عن ربعي بن خراش عن صلة بن زفر قال انطلقت مع حذيفة في حاجة فأتينا على مسجد وهم يصلون الظهر فصلينا معهم ثم خرجنا فأتينا على مسجد يصلون الظهر فصلينا معهم وذكر مثل ذلك في العصر والمغرب (من اعادتهما في جماعة قال فذهبت أقوم في الثالثة فأجلسني) قال وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن إسماعيل بن سالم عن عامر قال إذا دخلت المسجد

وقد صليت صلاة وحدك أو في جماعة فأقيمت تلك الصلاة وأنت في المسجد فإني أكره أن تخرج كما تخرج اليهود والنصارى ولكن صلها (معهم) فتكون صلاتك التي (قد) صليت قبل ذلك الفريضة وصلاتك هذه التطوع صلها معهم وإن كان العصر حدثنا سليمان بن حرب قال صليت ثم أتيت مسجد حماد بن زيد وذلك (في) صلاة العصر وقد علم حماد بن زيد أنني أصلي بهم ها هنا فأقيمت الصلاة فقال لي حماد صل قلت قد صليت قال صل فصليت قلت لسليمان من صلى في جماعة أيعيد قال نعم حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر الأثرم فذكر الأحاديث إلى آخرها واتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى حديث ابن عمر الذي قدمنا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم واحد مرتين قالوا إنما ذلك أن يصلي الإنسان الفريضة (ثم) يقوم فيصليها ثانية ينوي بها الفرض مرة أخرى يعتقد ذلك فأما إذا صلاها مع الإمام على أنها سنة تطوع فليس بإعادة للصلاة

(قال أبو عمر قد علمنا أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما) (١) أمر الذي صلى في أهله وحده أن يعيد (في جماعة) (٢) من أجل فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ليتلافى ما فاته من فضل الجماعة إذا كان قد صلى منفردا والمصلي في جماعة قد حصل له الفرض والفضل فلم يكن لإعادته الصلاة وجه الا أن يتطوع بها وسنة التطوع أن يصلي ركعتين وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٣) يعني في التطوع وروى عنه أنه نهى عن القصد إلى التطوع بعد العصر والصبح فمنها هنا لم يكن لإعادة الصلاة لمن صلاها في جماعة وجه والله أعلم والأحاديث عن السلف تدل على ذلك لفضل الجماعة والله أعلم روى مالك عن عفيف بن عمر (٤) السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي فأصلي معه فقال أبو أيوب نعم فصل معه ومن صنع ذلك فإن له سهم جمع (٥) أو مثل سهم

جمع قال ابن وهب يعني يضعف له الأجر قال أبو عمر قول ابن وهب هذا والله أعلم خير من قول من قال إن الجمع ها هنا الجيش وإن له أجر الغازي أو الغزاة من قوله تراءى الجمعان (١) يعني الجيشين وليس هذا عندي بشيء والوجه ما قاله ابن وهب وهو المعروف عن العرب أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل حدثنا محمد بن الحسن حدثنا الزبير بن أبي بكر قال حدثني عمي مصعب بن عبد الله أن في وصية المنذر بن الزبير أن لفلان بغلتي الشهباء ولفلان عشرة آلاف درهم ولفلان سهم جمع قال مصعب فسألت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما يعني بسهم الجمع قال نصيب رجلين (٢) واختلف الفقهاء (أيضا) فيما يعاد من الصلوات مع الإمام لمن صلاها في بيته فقال مالك تعاد الصلوات (كلها) مع الإمام الا المغرب وحدها فإنه لا يعيدها لأنها تصير شفعا قال ومن صلى في جماعة ولو مع واحد فإنه لا يعيد تلك

الصلاة الا أن يعيدها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الحرام أو المسجد الأقصى قال وإن دخل الذي صلى وحده المسجد فوجدهم جلوسا في آخر صلاتهم فلا يجلس معهم ولا يدخل في صلاتهم حتى يعلم أنه يدرك منها ركعة ومن قول مالك أنه لا يدري أي صلاتيه فريضته وإنما ذلك عنده إلى الله يجعلها أيتهما شاء ولا يقول أنها نافلة وروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب مثل قوله هذا ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء واختلفت أجوبته وأجوبة أصحابه فيمن أحدث في الثانية مع الامام أو ذكر بعد فراغه منها أن الأولى على غير وضوء أو أسقط منها سجدة بما لم أر لذكره وجها في هذا الموضع وقال ابن وهب في الموطأ قال مالك من أحدث في هذه فصلاته في بيته هي صلاته قال أبو عمر هذا هو الصحيح من قوله وقول غيره في هذه المسألة وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يعيد المصلي وحده العصر مع

الامام ولا الفجر ولا المغرب ويصلي معه الظهر والعشاء ويجعل صلاته مع الامام نافلة قال محمد بن الحسن لأن النافلة بعد العصر والصبح لا تجوز ولا تعاد المغرب لأن النافلة لا تكون وترا (في غير الوتر) (١) وقال الأوزاعي يعيد مع الامام جميع الصلوات الا المغرب والفجر وهو قول عبد الله بن عمر وحجة من قال هذا القول أن الوتر في صلاة النافلة غير جائز لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ولاجماع العلماء أن النافلة غير الوتر لا تكون وترا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة (٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (٣) وصلى بعد العصر ركعتين وجاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعد العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية ولم يجيء ذلك عن واحد

منهم في الصلاة بعد الصبح والنهي عند ابن عمر ومن قال بقوله عن الصلاة بعد العصر معناه إذا أصفرت الشمس وكانت على الغروب وأما إذا كانت بيضاء نقية فلا بأس عندهم بصلاة النافلة (١) وللقول في هذا التأويل موضع من كتابنا غير هذا يأتي ذكره في باب محمد بن يحيى بن حبان إن شاء الله فلذلك لم ير ابن عمر بإعادة العصر بأسا وكره إعادة الصبح وقال الشافعي يصلي الرجل الذي صلى وحده مع الجماعة كل صلاة المغرب وغيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمحجن الديلي إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت ولم يخص صلاة من صلاة قال والأولى هي الفريضة والثانية سنة (تطوعا) سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول داود (بن علي) إلا أن داود يرى الإعادة في الجماعة على من صلى وحده فرضا ولا يحتسب عنده بما صلى وحده وفرضه ما أدركه من صلاة الجماعة وأما من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فالإعادة ها هنا استحباب واختلف عن الثوري فروى عنه أنه يعيد الصلوات كلها مع الامام كقول الشافعي سواء وروى عنه مثل قول مالك ولا خلاف

عن الثوري أن الثانية تطوع وأن التي صلى وحده هي المكتوبة وقال أبو ثور يعيدها كلها إلا الفجر والعصر إلا أن يكون في مسجد فتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصلها وحثه النهي عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الصبح فأما ما احتج به مالك من قول ابن عمر وسعيد ابن المسيب ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء ولم يقل واحد منهما أن الثانية نافلة فإن ابن عمر وسعيد بن المسيب قد اختلفت عنهما في ذلك وإن كان نقل مالك أصح حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا أبو عبد الملك محمد بن عبد الله بن أبي دليم (١) قال حدثنا (محمد) بن وضاح قال حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني قال حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله قال سألت عبد الله بن عمر عن رجل صلى العصر ثم أعاد في الجماعة أيهما المكتوبة قال الأولى حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد ابن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا الثقفى (٢) عن

عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد حتى نظرنا إلى باب المسجد فإذا الناس في (صلاة) العصر فلم يزل بي واقفا حتى صلى الناس وقال إني (قد) صليت في البيت وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قراءة مني عليه أن أباه حدثه قال حدثنا عبيد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد (١) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكر بإسناده مثله وذكر أبو بكر الأثرم قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب إذا صليت وحدي ثم أدركت الجماعة فقال أعد غير أنك إذا أعدت المغرب صليت إليها ركعة أخرى تشفع بها واجعل صلاتك وحدي تطوعا وهذا حديث لا وجه له كيف يشفع المغرب وتكون الأولى تطوعا

وقد أجمع العلماء أن المغرب لا تشفع بركعة إذا نوى بها الفريضة وأن التطوع لا يكون وترا في غير الوتر وقد كان جماعة من العلماء ينكرون أشياء كثيرة من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب منها هذا وأما ما جاء عن ابن عمر من رواية مالك في موطنه وما قد ذكرناه عنه ها هنا فإن الحديثين وإن تدافعا فإنه قد يحتمل أن يخرجنا على غير (وجه) التدافع بأن يحملا على أن قوله ذلك إلى الله أنه أراد بذلك القبول أي أنه يتقبل أيتها شاء فقد يتقبل الله النافلة التطوع ولا يتقبل الفريضة وقد يتقبل الله الفريضة دون التطوع وقد يتقبلها بفضله جميعا وقد لا يقبل واحدة منهما وليس كل صلاة مقبولة وكان بعض الصالحين يقول طوبى لمن تقبلت منه صلاة واحدة قال ذلك على جهة الاشفاق وقد روينا عن ابن عمر مثل هذا ومعناه أخبرنا أحمد بن قاسم (١) قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا

هشام بن عمار (١) قال حدثنا هشام بن يحيى الغساني عن أبيه (٢) قال جاء سائل إلى ابن عمر فقال لابنه أعطه دينارا فقال له ابنه تقبل الله منك يا أبتاه فقال لو علمت أن الله تقبل مني سجدة واحدة أو صدقة درهم واحد لم يكن غائب أحب إلى من الموت أتدري ممن يتقبل الله * (إنما يتقبل الله من المتقين) * ٣ فكان ابن عمر والله أعلم وسعيد بن المسيب إذا سأل كل واحد منهما السائل أيتهما صلاتي أي أيتهما التي يتقبل الله مني أجابه كل واحد منهما بأن ذلك ليس إليه علمه وأن ذلك أمر علمه إلى الله وهو تأويل محتمل صحيح وقد تأول هذا التأويل عبد الملك بن الماجشون وقال إن الأولى هي صلاته والنظر يصحح ما قاله لاجتماع الفقهاء القائلين بأن شهود الجماعة ليس بفرض واجب على أن الذي صلى وحده لو لم يدخل المسجد فيعيد مع الجماعة لم يكن عليه شيء وفي قول ابن عمر تعاد مع الامام كل صلاة الا المغرب والفجر دليل على أن الأخرى عنده تطوع وسنة

ويشهد لما ذكرناه ما رواه ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله أن الأولى صلاته ومما يصح هذا المذهب أيضا ما رواه أبو ذر وأبو هريرة وجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سيكون عليكم بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة (١) أي نافلة وحديث يزيد بن الأسود الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الناس وهم يصلون فصليا معهم فإنها لكما نافلة وهذه الأحاديث تدل على أن الأولى فرضه والثانية تطوع (له) وتدل أيضا (على) إعادة الصلاة مع الإمام أنه أمر عام من غير تخصيص ولا تعيين وذكر أبو بكر الأثرم قال حدثنا عفان قال حدثنا جرير ابن حازم قال سمعت حمادا قال كان إبراهيم يقول إذا نوى الرجل صلاة كتبها الملائكة فمن يستطيع أن يحولها فما صلى بعدها فهو تطوع

قرأت على عبد الوارث بن سفيان حدثكم قاسم بن أصبغ قال نعم حدثنا قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا هشيم بن بشير قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنى برجلين بعد ما صلى الغداة كانا في آخر المسجد لم يصليا معه قال ما منعكما أن تصليا معنا قالا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة (١) وهذا نص في موضع الخلاف يقطعه وبالله التوفيق وروى شعبة عن يعلى بن عطاء بإسناده مثله سواء والحجة لمالك والقائلين بقوله أن الصلوات كلها تعاد مع الامام الا المغرب قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة ومعلوم أن المغرب أن أعادها كانت احدى صلاتيه تطوعا وسنة التطوع أن يصلي ركعتين وغير جائز أن يكون وتران في ليلة لأن ذلك لو كان صار شفعا وبطل معنى الوتر فلما كان في إعادة المغرب مخالفة لهذين الحديثين منع مالك من إعادتها

ولا يدخل على من قال بقوله في إعادة العصر والصبح مع الإمام مخالفة لحديث النهي عن التطوع بالنافلة بعد الصبح والعصر لأنهم لا يقولون أن الثانية نافلة بل يقولون اننا لا نعلم أي الصلاتين فرضه ولا يأمرونه أن يدخل مع الامام الا بنية الفرض ثم ذلك إلى الله يجعلها أيتهما شاء فأيتهما جعلها فالأخرى تطوع والأغلب عندهم في الظن أن الثانية فرضه لفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وتأولوا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يزيد بن الأسود فإنها لكما نافلة قالوا (معنى نافلة فضيلة وزيادة خير ولا يوجب أن يكون معنى قوله ذلك) أن يكون تطوعا واحتجوا بقول الله تعالى * (نافلة لك) * ١ أي فضيلة وبقوله عز وجل * (ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة) * ٢ أي فضيلة (ومن أدل دليل على أن الأولى فرضه والثانية نفل على مذهب مالك وأصحابه مما لم يختلفوا فيه أنهم لم يختلفوا أن من صلى وحده لا يكون إماما في تلك الصلاة فدل على أنها غير فريضة وإذا كانت غير فريضة كانت تطوعا وبالله التوفيق)

حديث موفي عشرين لزيد بن أسلم مسند صحيح مالك عن زيد ابن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء (١) فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين (٢) وهو يستر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت أنا (عبد الله) بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لأنسان يصب عليه أصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل (٣)

روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه فذكره ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم ابن عبد الله بن حنين أحد (من) رواة الموطأ عن مالك فيما علمت وذكر نافع في هذا الاسناد عن مالك خطأ عندي لا أشك فيه فلذلك لم أر لذكره في الاسناد وجهها وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره وهو الصواب إن شاء الله وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في الموطأ وغلطه ومثل هذا من غلظه الواضح أيضا روايته في كتاب الحج أيضا عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا (كان) لأبي جهل بن هشام وهذا غلط غير مشكل وليس لذكر نافع في هذا الاسناد وجه وإنما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر لا عن نافع وكذلك هو عند (كل) من روى الموطأ عن مالك وقد روى عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين هذا ابن شهاب ونافع مولى عبد الله بن عمر وزيد بن أسلم ومحمد بن عمرو ومحمد بن إسحاق والحرث بن أبي ذباب ويزيد بن أبي حبيب وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن وموسى بن عبيدة وغيرهم

وحنين (١) جد إبراهيم هذا يقال إنه مولى العباس بن عبد المطلب وقيل مولى علي بن أبي طالب فالله أعلم واختلف على إبراهيم (٢) بن عبد الله بن حنين هذا (في حديثه) عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن القراءة في الركوع والتختم بالذهب اختلافا يدل على أنه لم يكن بالحافظ والله أعلم وسنذكر (ذلك) في باب حديث نافع من كتابنا هذا إن شاء الله (وروى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم بإسناده وقال في آخره قال المسور بن مخرمة لابن عباس والله لا ما ريتك (٣) أبدا) حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا الخشني (٤)

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا زيد ابن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه قال تمارى ابن عباس والمسور بن مخرمة في المحرم يغسل رأسه بالماء وهما بالعرج (١) فأرسلوني إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله قال فأتيته وهو يغتسل بين قرني البئر فسلمت عليه فرفع رأسه وضم ثوبه إلى صدره حتى إني لأنظر إلى صدره فقلت أرسلني إليك ابن أخيك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فغرف الماء على رأسه وأمر على رأسه فأقبل به وأدبر وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فقال المسور والله لا ما ريتك أبدا وفي هذا الحديث من الفقه أن الصحابة إذا اختلفوا لم تكن الحجة في قول واحد منهم الا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة ألا ترى أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وهما من فقهاء الصحابة وإن كانا من أصغرهم سنا اختلفا فلم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه حتى أدلى ابن عباس بالسنة ففلج (٢) وهذا يبين لك أن قول النبي صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم هو على ما فسره المزني وغيره من أهل النظر أن ذلك في النقل لأن جميعهم ثقات مأمونون عدل رضي فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم وشهد به على نبيه صلى الله عليه وسلم

ولو كانوا كالنجوم في آرائهم واجتهادهم إذا اختلفوا لقال ابن عباس للمسور أنت نجم وأنا نجم فلا عليك وبأينا اقتدى في قوله فقد اهتدى ولما احتاج إلى طلب البينة (والبرهان) من السنة على (صحة) قوله وسائر الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا حكمهم في ذلك كحكم ابن عباس والمسور بن مخرمة سواء وهم أول من تلا* (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)* ١ قال العلماء إلى كتاب الله وإلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فإن قبض فإلى سنته ألا ترى أن ابن مسعود قيل له أن أبا موسى الأشعري قال في أخت وابنة وابنة ابن أن للأبنة النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن وأنه قال للسائل أئت ابن مسعود فإنه سيتابعنا فقال ابن مسعود* (قد ضللت إذا وما أنا من المهتمدين)* ٢ بل أقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت وبعضهم لم يرفع (هذا) الحديث وجعله موقوفا على ابن مسعود

وكلهم روى فيه أنه تلا * (قد ضللت إذا) * الآية وفي الموطأ أن أبا موسى أفتى بجواز رضاع الكبير فرد ذلك عليه ابن مسعود فقال أبو موسى لا تسئلوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم (١) وروى مالك أن ابن مسعود رجع عن قوله في الربيبة إلى قول أصحابه بالمدينة (٢) وهذا الباب في اختلاف الصحابة ورد بعضهم على بعض وطلب كل واحد منهم الدليل والبرهان على ما قاله من الكتاب والسنة إذا خالفه صاحبه أكبر من أن يجمع في كتاب فضلا عن أن يكتب في باب والأمر فيه واضح (٣) وإذا كان هذا محل الصحابة رضي الله عنهم وهم أولو العلم (والدين) والفضل (وخير) أمة أخرجت للناس وخير القرون ومن قد رضي الله عنهم وأخبر بأنهم رضوا عنه وأثنى عليهم بأنهم الرحماء بينهم الأشداء على الكفار الركع السجدة وأنهم الذين أوتوا العلم (قال مجاهد وغيره في قول الله عز وجل * (ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق) * ٤ قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إلى كثير من ثناء الله عز وجل عليهم واختياره إياهم لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم

فإذا كانوا وهم بهذا المحل من الدين والعلم لا يكون أحدهم على صاحبه حجة ولا يستغنى عند خلاف غيره له عن حجة من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فمن دونهم أولى وأحرى أن يحتاج إلى أن يعضد قوله بوجه يجب التسليم له حدثني أحمد بن فتح قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز العمري قال حدثنا الزبير بن بكار قال حدثنا سعيد بن داود بن أبي زنبر (١) عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن طاوس عن عبد الل بن عمر قال العلم ثلاثة أشياء كتاب ناطق وسنة ماضية ولا أدري (٢) وروى ابن وهب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة (٣) عادلة وقال إسماعيل القاضي حدثنا أبو ثابت عن ابن وهب قال قال مالك الحكم حكمان حكم جاء به كتاب الله وحكم أحكمته السنة قال ومجتهد رأيه فلعله يوفق قال ومتكلف فطعن عليه وذكر ابن وضاح عن محمد بن يحيى عن ابن وهب قال قال

لي مالك الحكم الذي يحكم به الناس حكما ما في كتاب الله أو أحكمته السنة فذلك الحكم الواجب وذلك الصواب والحكم الذي يجتهد فيه الحاكم برأيه فلعله يوفق وثالث متكلف فما أحراه أن لا يوفق قال وقال لي مالك الحكمة والعلم وقال مرة والفقہ نور يهدي به الله من يشاء من خلقه ويؤتیه من أحب من عباده وليس بكثرة المسائل (١) قال أبو عمر إجماع الصحابة حجة ثابتة وعلم صحيح إذا كان طريق ذلك الاجماع التوقيف فهو أقوى ما يكون من السنن وإن كان اجتهادا ولم يكن في شيء من ذلك مخالفا فهو أيضا علم وحجة لازمة قال الله عز وجل * (ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) * ٢ وهكذا إجماع الأمة إذا اجتمعت على شيء فهو الحق الذي لا شك فيه لأنها لا تجتمع على ضلال وما عدا هذه الأصول فكما قال مالك رحمه الله وقد تفصينا الأقاويل في هذا الباب في كتابنا في العلم (٣) فمن أحبه تأمله هناك وباللہ تعالی التوفيق

وفي هذا الحديث دليل والله أعلم على أن ابن عباس قد كان عنده في غسل المحرم رأسه علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنباء ذلك أبو أيوب أو غيره لأنه كان يأخذ علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنن وغيرها عن جميعهم ويختلف إليهم ألا ترى إلى قول عبد الله (١) بن حنين لأبي أيوب رحمه الله أرسلني إليك ابن عباس أسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ولم يقل (هل) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم على حسبما اختلفا فيه فالظاهر والله أعلم أنه قد كان عنده من ذلك علم واختلف أهل العلم في غسل المحرم رأسه بالماء فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه (له) ومن حجته أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام (٢) قال مالك فإذا رمى المحرم جمرة العقبة (جاز له غسل رأسه وإن لم يحلق قبل الحلق لأنه إذا رمى جمرة العقبة) فقد حل

له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفت (١) ولبس الثياب قال وهذا الذي سمعت من أهل العلم (٢) وعند جويرية في هذا الباب عن مالك حديث غريب صحيح حدثناه عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا ابن الأعرابي وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار قالا حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا سوار بن سهل القرشي حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي (٣) أنه رأى قيس بن سعد بن عبادة غسل أحد شقي رأسه بالشجرة ثم التفت فإذا هديه قد قلدت فقام فأهل قبل أن يغسل شق رأسه الآخر وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأحمد ابن حنبل وأبو ثور وداود لا بأس بأن يغسل المحرم رأسه بالماء وكان عمر بن الخطاب يغسل رأسه بالماء وهو محرم ويقول لا يزيد الماء الا شعثا (٤) ورويت الرخصة في ذلك (أيضا) عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين

وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة وأتباع مالك في كراهيته للمحرم غسل رأسه بالماء (قليل) وقد كان ابن وهب وأشهب يتغاطسان وهما محرمان مخالفة لابن القاسم في ابائته من ذلك وكان ابن القاسم يقول إن من غمس رأسه في الماء أطمع شيئاً خوفاً من قتل الدواب ولا بأس عند جميعهم أن يصب الماء (على المحرم لحر جسده وكان أشهب يقول لا أكره للمحرم غمس رأسه في الماء قال وما يخاف في الغمس ينبغي أن يخاف مثله في صب الماء على الرأس من الحر وأما غسل المحرم رأسه بالخطمي والسدر (١) فالفقهاء على كراهية ذلك هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على المحرم إذا غسل رأسه بالخطمي وقال أبو ثور لا شيء عليه إذا فعل ذلك وكان عطاء وطاوس ومجاهد يرخصون للمحرم إذا كان قد لبد رأسه (في غسل رأسه) بالخطمي ليلين

وروى عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك ويحتمل ان يكون هذا من فعل ابن عمر بعد رمي جمرة العقبة وكان رضي الله عنه إذا لبد حلق فإنما كان فعله (ذلك) والله تعالى أعلم عوناً على الحلق واحتج بعض المتأخرين على جواز غسل المحرم رأسه بالخطمي بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمحرم الميت أن يغسلوه بماء وسدر وأمرهم أن يجنبوه ما يجتنب المحرم قال فدل ذلك على إباحة غسل رأس المحرم بالسدر قال والخطمي في معناه قال أبو عمر هذا حديث اختلف الفقهاء في القول به وليس هذا موضع الكلام فيه واختلفوا أيضاً في دخول (المحرم) الحمام فكان مالك وأصحابه يكرهون ذلك ويقولون من دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية وكان الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود بن علي لا يرون بدخول المحرم الحمام بأساً وروى عن ابن عباس من وجه ثابت أنه كان يدخل الحمام وهو محرم (١)

وفي هذا الحديث أيضا استتار الغاسل عند الغسل ومعلوم أن الذي كان يستره بالثوب لا يطلع منه على ما يستره به عن مثله فالستره واجبة على القريب والبعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استر عورتك الا عن زوجتك أو أمتك (١) وهذا معناه عند الحاجة إلى ذلك لا غير وسيأتي في ستر العورة ما فيه كفاية في باب ابن شهاب إن شاء الله تعالى وأما قوله يغتسل بين القرنين فقال ابن وهب القرنان العمودان المبنيان اللذان فيهما السانية على رأس الجحفة وقال غيره هما حجران مشرفان أو عمودان على الحوض يقوم عليهما السقاة

حديث واحد وعشرون لزيد بن أسلم مسند مالك عن زيد ابن أسلم عن القعقاع (بن حكيم) عن أبي يونس (١) مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فأذني * (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) * ٢ فلما بلغت أذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) في هذا الحديث من الفقه جواز دخول مملوك المرأة عليها وفيه ما يدل على مذهب من قال إن القرآن نسخ منه ما ليس في مصحفنا اليوم ومن قال بهذا القول يقول إن النسخ على ثلاثة أوجه في القرآن أحدها ما نسخ خطه وحكمه وحفظه فنسي

يعني رفع خطه من المصحف وليس حفظه على وجه التلاوة ولا يقطع بصحته على الله ولا يحكم به اليوم أحد وذلك نحو ما روى أنه كان يقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم (١) ومنها قوله لو أن لابن آدم واديا من ذهب لابتغى اليه ثانيا ولو أن له ثانيا لابتغى اليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب (٢) قيل إن هذا كان في سورة ص ومنها (بلغوا قومنا إنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه) وهذا من حديث مالك عن إسحاق عن أنس أنه قال أنزل الله في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه ثم نسخ بعد بلغوا قومنا وذكره ومنها قول عائشة كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ (٣) إلى أشياء في مصحف أبي و عبد الله وحفصة وغيرهم مما يطول ذكره

ومن هذا الباب قول من قال إن سورة الأحزاب كانت نحو سورة البقرة أو الأعراف روى سفيان وحماد بن زيد عن عاصم عن زر بن حبيش قال قال لي أبي بن كعب كائن تقرأ سورة الأحزاب أو كائن تعدها قلت ثلاثا وسبعين آية قال لقد رأيتها وإنها لتعادل البقرة ولقد كان فيما قرأنا فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم (١) وقال مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار قال كانت سورة الأحزاب تقارن سورة البقرة (وروى أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف عن مجاهد قال كانت الأحزاب مثل سورة البقرة أو أطول ولقد ذهب يوم مسيلمة قرآن كثير ولم يذهب منه حلال ولا حرام) أخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدان (المقرئ) قال أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقى المقرئ قال أخبرنا أبو الحسن صالح بن أحمد القيراطي قال أخبرنا أحمد بن محمد بن

يحيى بن سعيد القطان قال أخبرني يحيى بن آدم قال أخبرنا عبد الله بن الأجلح (١) عن أبيه عن عدي بن عدي (٢) بن عميرة ابن فروة عن أبيه عن جده عميرة بن فروة أن عمر بن الخطاب قال لأبي وهو إلى جنبه أوليس كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله إن انتفاءكم من آباءكم كفر بكم فقال بلى ثم قال أوليس كنا نقرأ الولد للفراش وللعاهر الحجر (٣) فيما فقدنا من كتاب الله فقال أبي بلى والوجه الثاني أن ينسخ خطه ويبقى حكمه وذلك نحو قول عمر بن الخطاب لولا أن يقول قوم زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي الشيخ والشيخة (إذا زنيا) فارجموهما ألته بما قضيا من اللذة نكالا من الله والله عزيز حكيم (٤) فقد قرأناها

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مما نسخ ورفع خطه من المصحف وحكمه باق في الثيب من الزناة إلى يوم القيامة إن شاء الله (عند أهل السنة) ومن هذا الباب قوله في هذا الحديث وصلاة العصر (في مذهب من نفي أن تكون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) وقد تأول قوم في قول عمر قرأها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي تلونها والحكمة تتلى بدليل قول الله عز وجل * (واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) * ١ وبين أهل العلم في هذا تنازع يطول ذكره والوجه الثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى في المصحف وهذا كثير نحو قوله عز وجل * (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول) * ٢ نسختها يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (٣) الآية وهذا من الناسخ والمنسوخ المجتمع عليه وقد أنكر قوم أن يكون هذا الحديث في شيء من معنى الناسخ والمنسوخ وقالوا إنما هو من معنى السبعة الأحرف التي أنزل

الله القرآن عليها نحو قراءة عمر بن الخطاب وابن مسعود رحمهما الله فامضوا إلى ذكر الله وقراءة ابن مسعود فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وقراءة أبي وابن عباس وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين) وقراءة ابن مسعود وابن عباس فلما خر تبينت الانس أن لو كان الجن يعلمون الغيب ونحو هذا من القراءات المضافة إلى الأحرف السبعة وقد ذكرنا ما للعلماء من المذاهب في تأويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب (١) وقد أبت طائفة أن يكون شيء من القرآن إلا ما بين لוחي مصحف عثمان واحتجوا بقول الله عز وجل * (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) * ٢ إلى أشياء احتجوا بها يطول ذكرها وأجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان بن عفان وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كانوا هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه ولا تحل الصلاة لمسلم إلا بما فيه وإن كل ما روى من القراءات في الآثار عن النبي صلى

الله عليه وسلم أو عن أبي أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد وإنما حل مصحف عثمان رضي الله عنه هذا المحل لاجتماع الصحابة وسائر الأمة عليه ولم يجمعوا على ما سواه وباللغة التوفيق ويبين لك هذا إن من دفع شيئاً مما في مصحف عثمان كفر (١) ومن دفع ما جاء في هذه الآثار وشبهها من القراءات لم يكفر ومثل ذلك من أنكر صلاة من الصلوات الخمس واعتقد أنها ليست واجبة عليه كفر ومن أنكر أن يكون التسليم من الصلاة أو قراءة أم القرآن أو تكبيرة الاحرام فرض لم يكفر ونوظر فإن بان له فيه الحجة والاعذار إذا قام له دليله وإن لم يقدّم له على ما ادعاه دليل محتمل هجر وبدع فكذلك ما جاء من الآيات المضافات إلى القرآن في الآثار فقف على هذا الأصل

وفي هذا الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لقوله فيه وصلاة العصر وهذه الواو تسمى الواو الفاصلة (١) وحديث عائشة هذا صحيح لا أعلم فيه اختلافاً وقد روى عن حفصة في هذا نحو حديث عائشة سواء رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين فقالت إذا بلغت هذه الآية فأذني* (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)* فلما بلغت آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين (٢) هكذا رواه مالك موقوفاً وحديث حفصة هذا قد اختلف في رفعه وفي متنه أيضاً وممن رفعه عن زيد هشام بن سعد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني هشام عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال أمرتني

حفصة أن أكتب لها مصحفا فقالت إذا بلغت آية الصلاة من البقرة فتعال أملها عليك فلما بلغت جئتها فقالت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن حفصة أمرت أن يكتب لها مصحف فقالت إذا أتيت على ذكر الصلوات فلا تكتب حتى أملها عليك كما سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر قال نافع فرأيت الواو فيها (١) قال عبيد الله وكان زيد بن ثابت يقول صلاة الوسطى صلاة الظهر (٢) قال أبو عمر هذا إسناد صحيح جيد في حديث حفصة ووجدت في أصل

سما ع (١) أ بى ر ح م ه الل ه ب ن خ ط ه أن أ ب ا ع ب د الل ه م ح م د ب ن أ ح م د ب ن ق ا س م ب ن ه ل ا ل
ح د ث ه م ق ا ل ح د ث ن ا س ع ي د ب ن ع ث م ا ن ق ا ل ح د ث ن ا ن ص ر ب ن م ر ز و ق ق ا ل أ خ ب ر ن ا أ س د ب ن
م و سى ق ا ل ح د ث ن ا ح م ا د ب ن س ل م ة ع ن ع ب ي د الل ه ب ن ع م ر ع ن ن ا ف ع ع ن ح ف ص ة ز و ج الن بى
ص لى الل ه ع لى ه و س ل م أن ه ا ق ا ل ت ل ك ا ت ب م ص ح ف ه ا إ ذ ا ب ل غ ت م و ا ق ي ت الص ل ا ة فأ خ ب ر نى ح تى
أ خ ب ر ك م ا س م ع ت م ن ر س و ل الل ه ص لى الل ه ع لى ه و س ل م ي ق و ل ف ل م ا أ خ ب ر ت ه ا ق a ل ت أ ك ت ب
فإنى س م ع ت ر س و ل الل ه ص لى الل ه ع لى ه و س ل م ي ق و ل ح ا ف ظ و ا ع لى الص ل و ا ت و الص ل ا ة
ال و س طى و ص ل ا ة الع ص ر و ر وى ه ش ي م ق a ل ح د ث ن ا ج ع ف ر ب ن إ ي ا س ع ن ر ج ل ح د ث ه ع ن س a ل م
ب ن ع ب د الل ه أن ح ف ص ة أ م الم ؤ م ن ي ن أ م ر ت ر ج ل ا ي ك ت ب ل ه ا م ص ح ف ا ف ق a ل ت إ ذ ا ب ل غ ت ه ذ ه
الآ ي ة ف آ ذ نى * (ح ا ف ظ و ا ع لى الص ل و ا ت و الص ل ا ة ال و س طى) * ف ل م a ب ل غ ت ه ا ع ل م ت ه ا ذ ل ك
ف ق a ل ت ل ه أ ك ت ب * (ح ا ف ظ و ا ع لى الص ل و ا ت و الص ل ا ة ال و س طى) * ص ل ا ة الع ص ر ذ ك ر ه س ن ي د
و غ ي ر ه ع ن ه ش ي م ف فى ه ذ a الح د ي ث أن ه ا

جعلت صلاة العصر بدلا من الصلاة الوسطى ولم يأت (فيه) بالواو فلو صح هذا كانت صلاة العصر هي الصلاة الوسطى (وقد احتج بعض من زعم أن الصلاة الوسطى صلاة العصر بحديث هشيم هذا وما كان مثله وقال إن سقوط الواو وثبوتها في مثل هذا من كلام العرب سواء واحتج بقول الشاعر

* إلى الملك القرم وابن الهما
* م وليث الكتبية في المزدم
*

* يريد الملك القرم ابن الهمام ليث الكتبية والعرب تقول اشتر ثوبا قطنا كتانا صوفا وقالوا ان من هذا الباب قول الله تعالى * (فيهما فاكهة ونخل ورمان) * ١ أي فيهما فاكهة نخل ورمان وكذلك قالوا في قوله تعالى * (وملائكته ورسله وجبريل وميكال) * ٢ يريد وملائكته جبريل وميكائيل (٣) وهذا خلاف ما تقدم وخلاف ما روى عن عائشة وحديث عائشة أصح وكذلك رواية من أثبت (الواو) في حديث حفصة أصح إسنادا والله أعلم وحسبك بقول نافع فرأيت الواو فيها

وقد اختلف العلماء في الصلاة الوسطى فقالت طائفة الصلاة الوسطى صلاة الصبح وممن قال بهذا عبد الله بن عباس وهو أصح ما روى عنه في ذلك إن شاء الله وعبد الله بن عمر وعائشة على اختلاف عنهم في ذلك وروى زهير بن محمد ومصعب بن سعد عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح (١) وذكر إسماعيل بن إسحاق قال أخبرنا إبراهيم بن حمزة وعلي بن المديني واللفظ له قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني زيد ابن أسلم قال سمعت ابن عمر يقول الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال أبو عمر وهذا قول طاوس وعطاء ومجاهد وبه قال مالك بن أنس وأصحابه ذكر إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن حمزة (٣) قال

أخبرنا عبد العزيز (بن محمد) عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول الصلاة الوسطى صلاة الصبح تصلي في سواد من الليل وبياض من النهار وهي أكثر الصلوات تفوت الناس قال إسماعيل وحدثنا (به) محمد بن أبي بكر قال حدثنا عبد الله ابن جعفر عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مثله قال إسماعيل الرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة ويدل على مذهبه قول الله عز وجل * (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) * ١ فخصت بهذا النص مع أنها منفردة بوقتها لا يشاركها غيرها في (هذا) الوقت فدل ذلك على أنها الوسطى والله أعلم (وزاد غيره أنها لا تجتمع مع غيرها لا في سفر ولا حضر وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضمها إلى غيرها في وقت واحد) قال أبو عمر وقال قائلون (إن الصلاة الوسطى صلاة الظهر روى ذلك عن زيد بن ثابت وهو أثبت ما روى عنه وروى ذلك أيضا عن

(عبد الله) بن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري على اختلاف عنهم وروى أيضا عن عبد الله بن شداد وعروة بن الزبير أنها الظهر أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال أخبرنا محمد بن المثنى قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة قال حدثني عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبير بن عروة عن عروة ابن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها فنزلت * (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) * وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين (١) وروى شعبة أيضا عن سعد بن إبراهيم قال سمعت حفص ابن عمر (٢) يحدث عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت مثله

ومالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي سمع زيد بن ثابت مثله (١)
وقال إسماعيل من قال إنها الظهر ذهب إلى أنها وسط النهار أو لعل بعضهم روى في
ذلك أثرا فاتبعه قال أبو عمر وقال آخرون الصلاة الوسطى صلاة العصر وممن قال
بذلك علي بن أبي طالب لا خلاف عنه من وجه معروف صحيح وقد روى من حديث
حسين (٢) بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال
الصلاة الوسطى صلاة الصبح وحسين هذا متروك الحديث مدني ولا يصح حديثه بهذا
(الاسناد) وقال قوم إن ما أرسله مالك رحمه الله في موطنه عن علي بن أبي طالب في
الصلاة الوسطى أنها الصبح (٣) أخذه من حديث

ابن ضميرة هذا الا أنه لا يوجد عن علي الا من حديثه والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح (أنه) قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه جماعة من أصحابه منهم عبدة السلماني وشتير بن شكل ويحيى بن الجزار (والحرث) والأحاديث عنه في ذلك صحاح ثابتة أسانيدنا حسان ذكر إسماعيل قال أخبرنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا يحيى وعبد الرحمان بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن زر قال (قلت) لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله قال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى ملاً الله قبورهم وأجوافهم ويوتهم نارا (١) وممن قال أيضا الصلاة الوسطى صلاة العصر أبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة (الدوسي) وأبو سعيد الخدري وهو قول عبدة السلماني والحسن البصري ومحمد بن

سيرين والضحاك بن مزاحم وسعيد بن جبير وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأكثر أهل الأثر (وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب) وروى ذلك (أيضا) عن ابن عباس وابن عمر وعائشة على اختلاف عنهم كما ذكرنا وأما حديث ابن عمر فرواه شعبة عن أبي حيان قال سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة الوسطى فقال هي العصر وأما حديث عائشة فرواه وكيع عن محمد بن عمرو عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت هي العصر وروى ذلك إسماعيل أيضا عن محمد بن أبي بكر عن ابن مهدي عن محمد بن عمرو عن القاسم عن عائشة واحتج من قال أنها العصر بما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال أخبرنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا (١) وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال أخبرنا أحمد ابن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان بن

يزيد قال حدثنا قتادة أن أبا حسان أخبره عن عبيدة السلماني أنه سمع علياً (قال) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق اللهم املاً بيوتهم وقبورهم ناراً كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ورواه شعبة (عن قتادة) عن أبي حسان عن عبيدة عن علي مثله مرفوعاً وذكر إسماعيل القاضي قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة (السلماني) عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملاً الله قلوبهم وقبورهم ناراً قال القاضي أحسن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن علي حديث هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة وحدثني محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عيسى عن الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل

عن علي قال شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى صلاها بين صلاتي
العشاءين فقال شغلونا عن صلاة الوسطى ملاً لله بيوتهم (وقبورهم) ناراً وحدثنا عبد
الوارث بن سفيان قال أخبرنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى بن سفيان قال حدثني الأعمش عن مسلم أبي الضحى (١) عن شتير
بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس ملاً لله قلوبهم وأجوافهم ناراً (٢)
وروى شعبة أيضاً عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم على فرضة من فرض (٣) الخندق فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى
غربت الشمس ملاً لله قبورهم وبطونهم (وبيوتهم) ناراً

قال شعبة لم يسمع يحيى (١) بن الجزار من علي غير هذا الحديث وروى سفيان الثوري وإسرائيل عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي قال الصلاة الوسطى صلاة العصر ويوم الحج الأكبر يوم النحر واحتج من قال إنها الصبح بحديث مالك عن زيد ابن أسلم عن أبي يونس عن عائشة المذكور في هذا الباب ويجوز أن يحتج به (أيضا) من قال إنها الظهر لأن قوله والصلاة الوسطى وصلاة العصر يقتضي أن الوسطى ليست (صلاة) العصر وقد عارض بعض المتأخرين حديث عائشة هذا بحديث زيد ابن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت * (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) * ٢ قال فهذا

زيد بن أرقم يذكر أن الآية هكذا أنزلت ليس فيها وصلاة العصر وهو الثابت بين اللوحين بنقل الكافة واحتج أيضا من قال إنها العصر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله (١) قالوا فلم يخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر الا لأنها الوسطى التي خصها الله بالتأكيد والله أعلم وروى عن قبيصة (٢) بن ذؤيب أنه قال الصلاة الوسطى صلاة المغرب ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقصر في السفر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها وهذا لا أعلمه قاله غير قبيصة قال أبو عمر كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا (٣) وبالله توفيقنا وهو

أعلم بمراده عز وجل من قوله * (والصلاة الوسطى) * وكل واحدة من الخمس وسطى
(١) لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين وبعدها صلاتين كما قال زيد بن ثابت في الظهر
والمحافظة على جميعهن واجب والله المستعان

حديث ثان وعشرون لزيد بن أسلم مسند مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي (الأنصاري) عن جدته أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن احدكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا (١) قال صاحب العين الكراع (من الانسان) ومن الدواب وسائر المواشي ما دون الكعب وفي هذا الحديث الحض على الصلة والهدية بقليل الشيء وكثيره وفي ذلك دليل على بر الجار وحفظه لأن من ندبت (إلى) أن تهدي اليه وتصله فقد منعت من أذاه وأمرت ببره والآثار في الهدايا وحسن الجوار كثيرة معروفة وفي ذكر القليل من ذلك ما ينبه على فضل الكثير منه لمن فهم معنى الخطاب وبالله التوفيق ولقد أحسن القائل (٢)

* افعّل الخير ما استطعت وإن كان
* قليلا فلن تطيق بكله
* ومتى تفعل الكثير من الخير
* إذا كنت تاركا لأقله
* وأحسن من هذا قول محمود الوراق
* لقد رأيت الصغير من عمل الخير
* ثوابا عجت من كبره
* أو قد رأيت الحقيير من عمل الشر جزءا أشفقت من حذره
* وجدة عمرو بن معاذ (هذا) قيل إن اسمها حواء (١) بنت يزيد بن السكن مدنية وقد
قيل أنها جدة ابن بجيد أيضا وحديث كل واحدة منهما قد روى عن صاحبته وسندكر
بعض ذلك الاختلاف في الباب (الذي يلي هذا الباب) في حديث زيد ابن أسلم عن ابن
بجيد الأنصاري إن شاء الله حدثنا أحمد بن فتح (٢) حدثنا علي بن شجاع بن فارس
البغدادي حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي حدثنا عثمان بن

أبي شيبية حدثنا عمر (١) بن عبيد (عن الأعمش) عن شقيق (٢) عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا الهدية واجيبوا الداعي (٣)

حديث ثالث وعشرون لزيد بن أسلم مسند مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محرق (١) هكذا رواه جماعة رواه الموطأ عن مالك وتابع ملكا على إسناد هذا الحديث ولفظه ومعناه معمر عن زيد بن أسلم وكذلك رواه منصور بن حيان وسعيد المقبري عن ابن بجيد عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك رواه (عن) المقبري محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب والليث ورواه عن منصور (٢) بن حيان سفيان والظلف في اللغة الظفر من ذوي الأظلاف وذلك معروف قال الفرزدق

* وكان كعنز السوء قامت بظلفها

* إلى مديّة مدفونة تستثيرها

*

وابن بجيد مدني معروف روى عنه زيد ابن اسلم وسعيد المقبري ومنصور بن حيان حديثه هذا وجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال أخبرنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمان (١) بن بجيد عن أم بجيد قالت قلت يا رسول الله (والله) إن المسكين ليقف على بابي حتى استحي فما أجد ما أضع في يده فقال ادفعي في يده ولو ظلما محترقا وبهذا الاسناد عن أسد قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد أخي بني حارثة عن جدته أم بجيد (٢) أنها حدثته وكانت ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

والله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم تجدي له شيئاً تعطيه إياه الا ظلماً محرقاً فادفعيه إليه في يده وخالف حفص بن ميسرة (أبو عمر الصنعاني) (١) في إسناد هذا الحديث وفي الذي قبله فقلبهما وجعل إسناد هذا في متن ذلك رواه ابن وهب ومعاذ بن فضالة عن أبي عمر الصنعاني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي عن جدته حواء قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ردوا السائل ولو بظلف محرق وهذا لفظ حديث ابن وهب وقال معاذ ولو بشيء محترق وتابعه على هذا اللفظ (بهذا الاسناد) هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم (وهذا الحديث إنما هو لابن بجيد وروى أيضاً عن حفص بن ميسرة عن زيد ابن أسلم) عن ابن بجيد عن جدته أم بجيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة

وقد روى عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد الأنصاري عن جدته قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن (١) شاة وهذا عند مالك إنما هو حديث عمرو بن معاذ الأشهلي إلا أن لفظ حديث مالك ليس فيه ذكر فرسن وإنما فيه ولو كراع محترق قال صاحب العين فرسن البعير معروف وقال الأصمعي في قوله فرسن شاة هذه استعارة وإنما يعرف الفرسن للبعير والظلف للشاة (قال) واستعارة الفرسن لغير البعير (٢) هو كقول الشاعر

* أشكو إلى مولاي من مولاتي

* تربط بالحبل أكبر عاتي

* قال أبو عمر في هذا الحديث الحض على الصدقة بكل ما أمكن من قليل الأشياء وكثيرها وفي قول الله عز وجل * (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) * ٣ أوضح الدلائل في هذا الباب

وتصدقت عائشة رضي الله عنها بحبتين من عنب فنظر إليها بعض أهل بيتها فقالت لا تعجبن فكم فيها من مثقال ذرة ومن هذا الباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمره ولو بكلمة طيبة (١) وإذا كان الله يربي الصدقات ويأخذ الصدقة بيمينه فيربها كما يربي أحدنا فلوه أو فصيله (٢) فما بال من عرف هذا يغفل عنه وما التوفيق الا بالله وفي سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن بجيد هذا من رواية المقبري وغيره قول جدة ابن بجيد له إن المسكين ليقف على بابي ولم ينكر عليها دليل على أن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة ليس المسكين بالطواف عليكم (٣) لم يرد به (اسم) المسكنة ولكنه أراد معنى منها ليس موجودا في الطواف على الأبواب وهو الصبر على اللاواء والفقير مع ترك السؤال وكلاهما يقع عليه اسم مسكين بظاهر الحديثين فكأنه أراد والله أعلم ليس المسكين على تمام المسكنة وعلى الحقيقة الا الذي لا يسأل الناس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم

ليس (من) البر الصيام في السفر (١) أي ليس البر كله بتمامه لأن الفطر أيضا في السفر
في رمضان جزء للأخذ برخصة الله عز وجل وإباحته وبالله التوفيق

حديث رابع وعشرون لزيد بن أسلم مسند مالك عن زيد ابن أسلم عن رجل من بني
ضمرة عن أبيه (أنه) قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب
العقوق وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل
(١) روى هذا الحديث (ابن عيينة عن) زيد ابن أسلم عن رجل من (بني) ضمرة عن
أبيه أو عن عمه هكذا على الشك والقول في ذلك قول مالك ولا أعلمه روى معنى هذا
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (إلا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم) واختلف فيه على عمرو بن
شعيب أيضا

(ومن أحسن أسانيد حديثه ما ذكره عبد الرزاق قال أخبرنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه (١) كره الاسم قالوا يا رسول الله ينسك أحدنا عن ولده (٢) فقال من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة) (٣) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة آثار سنذكرها هنا إن شاء الله تعالى وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويعجبه الفال الحسن وقد جاء عنه في حرب ومرة ونحوهما ما رواه مالك (٤) وغيره وذلك معروف ستره في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله

وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود نسيكة ولا يقال عقيقة
لكني لا أعلم أحدا من العلماء (١) مال إلى ذلك ولا قال به وأظنهم والله أعلم تركوا
العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث لما صح عندهم في غيره من لفظ
العقيقة وذلك أن سمرة بن جندب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الغلام
مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه (٢) وروى سلمان الضبي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى (٣) وهما حديثان
ثابتان إسناد كل واحد منهما خير من إسناد حديث زيد ابن أسلم هذا حدثني عبد
الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال أملى علينا علي بن عبد العزيز بمكة في
المسجد الحرام قال

حدثنا معلى بن أسد قال أخبرنا سلام بن أبي مطيع (١) قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال أخبرنا عفان قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى ويسمى قال أحمد بن زهير وحدثنا أبي قال حدثنا قريش ابن أنس عن حبيب (٢) بن الشهيد قال قال لي ابن سيرين (٣) سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته عن ذلك فقال من سمرة وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا حجاج ابن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا أيوب وقتادة

ويونس وهشام وحبیب بن الشہید عن محمد بن سیرین عن سلمان بن عامر الضبی أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقته فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو غسان قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الغلام مرتين بعقيقته فهذا لفظ العقيقة قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة أثبت من حديث زيد بن أسلم هذا وعليها العلماء وهو الموجود في كتب الفقهاء وأهل الأثر في الذبيحة عن المولود العقيقة دون النسيكة وأما العقيقة في اللغة فزعم أبو عبيد عن الأصمعي وغيره أن أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد (قال) وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال ولهذا قيل في الحديث وأميطوا عنه الأذى يعني بالأذى ذلك الشعر

قال أبو عبيد وهذا مما قلت لك أنهم ربما سمو الشيء باسم غيره (١) إذا كان معه أو من سببه فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر وكذلك كل مولود من البهائم فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة قال زهير يذكر حمار وحش

* أذلك أم شتيم الوجه جأب

* عليه من عقيقته عفاء (٢)

* يعني صغار الوبر وقال ابن الرقاع في العقة يصف حمارا

* تحسرت عقة عنه فأنسلها

* واجتأب أخرى جديدا بعد ما ابتقلا

* قال يريد أنه لما فطم من الرضاع وأكل البقل ألقى عقيقته واجتأب أخرى وهكذا

زعموا يكون قال أبو عبيد العقة والعقيقة في الناس والحمير ولم يسمع في غير ذلك قال أبو عمر هذا كله كلام أبي عبيد وحكايته وما ذكره في تفسير العقيقة

وقد أنكر أحمد بن حنبل تفسير أبي عبيد هذا للعقيقة وما ذكره عن الأصمعي وغيره في ذلك وقال إنما العقيقة (الذبح نفسه) قال ولا وجه لما قال أبو عبيد واحتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل في قوله هذا بأن قال ما (قال) أحمد من ذلك فمعروف في اللغة لأنه يقال عق إذا قطع ومنه يقال عق والديه إذا قطعهما (قال أبو عمر يشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر

* بلاد بها عق الشباب تمائي (١)

* وأول أرض مس جلدي ترابها

* يريد أنه لما شب قطعت عنه تمائمه

* ومثل هذا قول ابن ميادة واسمه الرماح (٢)

* بلاد بها نيظت على تمائي

* وقطعن عني حين أدركني عقلي

*

*

وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة أولى من قول أبي عبيد وأترب وأصوب والله أعلم) قال أبو عمر في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل دليل على أن العقيقة ليست بواجبة لأن الواجب لا يقال فيه من أحب فليفعله وهذا موضع اختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضاً منهم داود بن علي وغيره واحتجوا لوجوبها بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها وفعلها وكان بريدة الأسلمي يوجبها وشبهها بالصلاة فقال الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه فإن لم يعق عنه عاق عن نفسه وقال الليث بن سعد يعق عن المولود في أيام سابعة في أيها شاء فإن لم تنتهياً لهم العقيقة في سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام

وكان مالك يقول هي سنة (١) واجبة يجب العمل بها وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور والطبري قال مالك لا يعق عن الكبير ولا يعق عن المولود الا يوم سابعة ضحوة فإن جاوز يوم السابع لم يعق عنه (وقد روى عنه أنه يعق عنه في السابع الثاني) قال ويعق عن اليتيم ويعق العبد المأذون له في التجارة عن ولده الا أن يمنعه سيده قال مالك ولا يعد اليوم الذي ولد فيه الا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم وروى عن عطاء أن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع أحببت أن يؤخره إلى يوم السابع الآخر (٢) وروى عن عائشة أنها قالت إن لم يعق عنه يوم السابع ففي أربع شعرة فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين وبه قال إسحاق بن راهويه وهو مذهب ابن وهب قال ابن وهب قال مالك بن أنس إن لم يعق عنه في يوم السابع عقق عنه في السابع الثاني وقال ابن وهب ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث

وقال مالك إن مات قبل السابع لم يعق عنه وروى عن الحسن مثل ذلك وقال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن واحد أنه يعق عن كل واحد منهما قال أبو عمر ما أعلم عن أحد من فقهاء الأمصار خلافا في ذلك والله أعلم وقال الشافعي لا يعق المأذون له المملوك عن ولده ولا يعق عن اليتيم كما لا يضحى عنه وقال الثوري ليست العقيقة بواجبة وإن صنعت فحسن وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان المسلمون يفعلونها فنسخها ذبح الأضحى فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل (١) وقال أبو الزناد العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه قال أبو عمر الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها وتأکید سنتها ولا وجه لمن قال إن ذبح الأضحى نسخها

واختلفوا في عدد ما يذبح عن المولود من الشياه في العقيقة عنه فقال مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة وعن الجارية شاة الغلام والجارية في ذلك سواء والحجة له ولمن قال بقوله في ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين كبشا كبشا (١) وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشا كبشا وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجواري من ولده شاة شاة وبه قال أبو جعفر محمد (٢) بن علي بن حسين كقول مالك سواء وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهو قول ابن عباس وعائشة وعليه جماعة أهل الحديث وحجتهم في ذلك ما حدثناه أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه قال حدثنا قاسم بن أصبغ

قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد وحدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قراءة مني عليه أيضا واللفظ له قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال جميعا حدثنا سفيان قال أخبرنا عمرو بن دينار قال أخبرني عطاء بن أبي رباح أن حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته أخبرته أنها سمعت أم كرز الخزاعية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة (١) وعند ابن عيينة أيضا في هذا الحديث إسناد آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال أخبرني أبي أنه سمع سباع بن ثابت يحدث أنه سمع أم كرز الكعبية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أقرؤا الطير على مكنتها قالت وسمعتة صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثا (٢) هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه وخالفه حماد بن زيد فلم يقل عن أبيه

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة (١) قال أبو داود هذا هو الصحيح (٢) وهم ابن عيينة فيه (٣) قال أبو عمر لا أدري من أين قال هذا أبو داود وابن عيينة حافظ وقد زاد في الإسناد وله عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز ثلاثة أحاديث وحدثنا بحديث حماد بن زيد أيضا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد فذكره بإسناده حرفا بحرف

وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول مكافأتان مستويتان متقاربتان (١) حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب (عن أبيه) عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق فقال أي رسول الله إنما أسألك عن أحدنا يولد له المولود فقال من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة (٢) قال أبو عمر انفرد الحسن وقتادة بقولهما إنه لا يعق عن الجارية بشيء وإنما يعق عن الغلام فقط بشاة وأظنهما ذهبا إلى ظاهر حديث سلمان مع الغلام عقيقته والى ظاهر حديث سمرة الغلام مرتين بعقيقته وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضا بأن الصبي يمس رأسه بقطنة قد غمست في دم (العقيقة)

قال أبو عمر أما حلق رأس الصبي عند العقيقة فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث العقيقة يحلق رأسه ويسمى وقال بعضهم في هذا الحديث وهو حديث سمرة يحلق رأسه ويديمي ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال يديمي رأس الصبي إلا الحسن وقتادة فإنهما قالا يطلي رأس الصبي بدم العقيقة وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه وحجتهم في كراهيته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان بن عامر الضبي وأميطوا عنه الأذى فكيف (يجوز) أن يؤمر بإماطة الأذى عنه وأن يحمل على رأسه الأذى وقوله صلى الله عليه وسلم اميطوا عنه الأذى ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان أهل الجاهلية إذا حلقوا رأس الصبي وضعوا دم العقيقة على رأسه بقطنه مغموسة في الدم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا (١)

وروى عن بريدة الأسلمي نحو ما روى عن عائشة في ذلك حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن ثابت قال حدثنا علي بن الحسين قال حدثني أبي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطح رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه بالزعفران (١) قال أبو عمر لا أعلم أحدا قال في حديث سمرة ويدهمى مكان ويسمى الا هماما أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق التمار بالبصرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدهمى فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع (به) قال إذا ذبحت العقيقة أخذت (منها) صوفة (٢) واستقبلت بها أوداجها ثم

توضع على يافوخ الصبي على رأسه (١) ثم يغسل رأسه بعد ويحلق (٢) قال أبو داود وقوله ويدمى وهم من همام (٣) وجاء تفسيره عن قتادة وهو منسوخ (٤) وأما تسمية الصبي فإن مالكا رحمه الله قال يسمى يوم السابع وهو قول الحسن البصري والحجة لهذا القول حديث سمرة (وقد ذكرناه وهو) قوله يذبح عنه يوم سابعه ويسمى يريد والله أعلم ويسمى يومئذ قال مالك إن لم يستهل صارخا لم يسم وقال ابن سيرين وقاتدة والأوزاعي إذا ولد وقد تم خلقه سمي في الوقت إن شاء ويجوز أن يحتج لمن قال بهذا القول بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ولد لي الليلة فسميته غلام بإبراهيم وعند مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول أبي ثور يتقي في العقيقة من = العيوب ما يتقي في الضحايا ويسلك بها

مسلك الضحايا يؤكل منها ويتصدق ويهدي إلى الجيران وروى مثل ذلك عن عائشة
وعليه جمهور العلماء قال عطاء إذا ذبحت العقيقة فقل باسم الله هذه عقيقة فلان (قال)
وتطبخ وتقطع قطعاً ولا يكسر لها عظم وهو قول الشافعي في أن لا يكسر لها عظم وقد
روى عن عائشة انها قالت لا تكسر عظام العقيقة وقال مالك وابن شهاب لا بأس بكسر
عظامها وقال ابن جريج تطبخ بماء وملح أعضاء أو قال آرابا وتهدي في الجيران
والصديق ولا يتصدق منها بشيء (١)

حيث خامس وعشرون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد ابن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم (١) قال أبو عمر لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا ولا خلاف عن مالك في إرساله إلا ما حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حماد ابن سفيان الكوفي حدثنا يزيد بن عمرو العبدي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان

وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه (١) ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية هذا لفظ حديث معمر قال زيد ابن أسلم نظرة ويذا بيد هكذا قال معمر عن زيد ابن أسلم (٢) وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث وفي معناه فكان مالك يقول المراد من هذا الحديث تحريم التفاضل في الجنس الواحد وهو عنده من باب المزبنة والغرر لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا فكذلك بيع الحيوان باللحم إذا كانا من جنس واحد والجنس الواحد عنده الإبل والبقر والغنم وسائر الوحش وذوات الأربع المأكولات هذا كله

عنده جنس واحد لا يجوز بيع لحمه بلحمه الا مثلا بمثل وقد أجازته على التحري ولا يجوز حيوانه بلحمه عنده أصلا من أجل المزبنة (١) ومن هذا الباب عنده الشيرق (٢) بالسمس والزيت بالزيتون لا يجوز شيء منه على حال والطيور (كله) عنده جنس واحد والحيتان كلها جنس واحد وما ذكرت لك من أصله في بيع الحيوان باللحم هو المذهب المعروف عنه وعليه أصحابه الا أشهب فإنه لا يقول بهذا الحديث ولا بأس عنده ببيع اللحم بالحيوان من جنسه وغير جنسه حكى ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيره عنه قال ابن القاسم من سلم في دجاج فأخذ فيها عند حلول الأجل طيرا من طير الماء لم يجز لأن طير الماء إنما يراد للأكل لا لغيره وقال أشهب ذلك جائز وقال الفضل بن سلمة كان ابن القاسم لا يجيز حي ما يقتني بحي ما لا يقتني (لا مثلا بمثل ولا متفاضلا للحديث الذي جاء فيه النهي عن اللحم بالحيوان

وأجاز حي ما يقتني بحي ما يقتني متفاضلا وأجاز حي ما لا يقتني بحي ما لا يقتني
على التحري) قال الفضل لأنه (إن كان لحما فلا بأس ببيع بعضه ببعض على التحري
وإن كان حيوانا فهو يجوز متفاضلا فكيف تحريا) قال أبو عمر قد قال غيره من
المالكيين لا يجوز التحري في المذبوح إذا لم يسلخ ويجرد ويوقف على ما يمكن
تحريه منه وهو الصحيح من القول في ذلك إن شاء الله قال الفضل وكان أشهب يجيز
حي ما لا يقتني بحي ما لا يقتني و بحي ما يقتني متفاضلا فكذلك أجاز إن يأخذ في
الدجاج والإوز طيرا من طير الماء قال أبو عمر إذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن
مالك وأصحابه أنه جائز بيع الحيوان حينئذ باللحم (١) وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا
أس باللحم بالحيوان من جنسه ومن غير جنسه على كل حال بغير اعتبار وهو قول
أشهب وقال محمد بن الحسن لا يجوز الا على الاعتبار قال أبو عمر الاعتبار عنده
نحو التحري عند ابن القاسم (فافهم) وقال

الليث بن سعد والشافعي وأصحابه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على (كل) حال من جنسه ولا من غير جنسه على عموم الحديث قال أبو عمر قال الشافعي بهذا الحديث وإن كان مرسلًا وأصله أن لا يقبل المراسيل إلا مراسيل سعيد بن المسيب فإنه زعم أنه افتقدها فوجدتها صحاحا قال أبو يحيى زكرياء بن يحيى الساجي سمعت عيسى بن شاذان يقول ارسل سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوازي إسناد غيره وقال المزني القياس أن يجوز إلا أن يثبت فيه الحديث فلا يجوز اتباعا للأثر وتركه للقياس قال = أبو عمر فقهاء المدينة على كراهية بيع الحيوان باللحم وهو العمل عندهم وممن روى ذلك عنهم سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد كلهم (كانوا) يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وأجلا

وذكر مالك عن أبي الزناد قال كل من أدركت ينهى عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان يكتب ذلك في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل قال أبو الزناد وسمعت سعيد بن المسيب يقول (نهى عن بيع الحيوان باللحم قال فقلت لسعيد بن المسيب) رأيت رجلا اشترى شارفا (١) بعشر شياه فقال سعيد إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك (٢) وذكر مالك أيضا عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتيتين (٣) وهذا يدل على مذهب مالك (في هذا الباب) أنه من طريق القمار (والمزابنة والله أعلم لأنه ذكر الميسر وهو القمار) قال إسماعيل بن إسحاق وإنما دخل ذلك في معنى المزابنة لأن الرجل ولو قال للرجل أنا أضمن لك من جزورك هذه أو من شاتك هذه كذا وكذا رطلا فما زاد فلي وما نقص فعلي كان ذلك هو المزابنة فلما لم يجز ذلك لهم لم يجز أن يشتروا الجزور ولا الشاة بلحم لأنهم يميلون إلى ذلك المعنى

قال ولهذا قال سعيد بن المسيب إن كان اشترى الشارف لينحرها فلا خير في ذلك قال إسماعيل لأنه إذا اشتراها لينحرها فكأنه اشتراها بلحم ولو كان لا يريد نحرها لم يكن بذلك بأس لأن الظاهر أنه اشترى حيوانا بحيوان فوكل إلى نيته وأمانته قال أبو عمر قد أوضحنا مذهب مالك وغيره في المزبنة في باب داود بن الحصين (١) ومن ذهب إلى كراهية بيع الحيوان بأنواع اللحوم فالحجة له ظاهر الحديث لأن حقيقة الكلام أن يكون على عمومه ويحمل على ظاهره إلا أن يزيحه عن ذلك دليل يجب التسليم لمثله وروى عن ابن عباس في هذا روايتان إحداهما إجازة بيع اللحم بالشاة والثانية كراهية ذلك وهو الأشهر عنه وروى عن ابن عباس أيضا أن جزورا نحررت على عهد أبي بكر الصديق فقسمت على عشرة أجزاء فقال رجل أعطوني جزءا بشاة فقال أبو بكر لا يصلح هذا (٢) قال الشافعي ولا أعلم مخالفا من الصحابة لأبي بكر في ذلك

وروى الثوري أيضا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كره أن يباع حي
بميت يعني الشاة المذبوحة بالقائمة قال سفيان ولا نرى به بأسا ذكره عبد الرزاق عن
الثوري (١) قال أبو عمر جملة مذهب مالك في هذا الباب أن الأزواج الثمانية وهي
الإبل والبقر والضأن والمعز وكذلك الجواميس والظباء وحمر الوحش وكل ذي أربع
مما يجوز أكله كل ذلك صنف واحد لا يجوز حيوان منه بلحم بعضه على حال ولا
لحم بعضه ببعض الا مثلا بمثل ولحوم الطير كلها صنف واحد الإوز والبط والدجاج
والنعام والحدأ والرخم والنسور والعقبان والغراب والحمام واليمام وكل ذي ريش من
طير الماء وطير البر لا يجوز حي ذلك كله بمذبوح شيء منه على حال ولا يجوز لحم
شيء منه بشيء من الجنس المذكور الا مثلا بمثل ويجوز على التحري قال ابن عبد
الحكم لا يجوز التحري إلا فيما قل مما يدرك ويلحقه التحري وأما ما كثر فلا يجوز
فيه التحري لأنه

لا يحاط بعلمه ويجوز لحم الطير بحي الأنعام وذوات الأربع يدا بيد والى أجل إذا كان
المذبوح معجلا قد حسر عن لحمه وعرف وكانت القنية تصلح في الحي منهما وأما ما
يستحيي ويقتني من الجنسين جميعا فلا بأس بواحد منه باثنين يدا بيد فإذا اختلف
الجنسان جازا لأجل هذا كله هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه الا أشهب على
ما ذكرت لك وعلى مذهب الشافعي لا يجوز حي بميت من جميع (اللحوم) والحيوان
وعلى مذهب أبي حنيفة ذلك كله جائز (١) وله حجج كثيرة من طريق الاعتبار تركت
ذكرها

حديث سادس وعشرون لزيد بن اسلم مرسل وهو أول حديث من مراسيل عطاء بن يسار مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد صلى الصبح (حين طلع الفجر ثم صلى الصبح) من الغد بعد أن أسفر ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة قال هأنذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت (١) قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواء وقد يتصل معناه من وجوه شتى من حديث أبي موسى الأشعري وحديث جابر وحديث عبد الله بن عمرو وحديث بريدة الأسلمي الا أن في هذه الأحاديث كلها سؤال السائل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلوات جملة وإجابته إياه في الصبح
بمثل (معنى) حديث مالك هذا وقد روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل حديث عطاء بن يسار هذا سواء في صلاة الصبح وحدها لم يشرك معها غيرها
رواه جماعة عن حميد الطويل عن أنس منهم حماد ابن سلمة وغيره أخبرنا أحمد بن
عبد الله بن محمد بن علي أن أباه أخبره قال أخبرنا أحمد بن خالد قال أخبرنا علي بن
عبد العزيز قال أخبرنا حجاج بن منهال قال أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل
عن أنس بن مالك أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت صلاة الفجر فقال
صلها معنا غدا فصلاها النبي صلى الله عليه وسلم بغلس فلما كان اليوم الثاني أخر حتى
أسفر ثم قال أين السائل عن وقت هذه الصلاة فقال الرجل أنا يا نبي الله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم أليس قد حضرتها معنا أمس واليوم قال بلى قال فما بينهما وقت
(١) وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال أخبرنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أحمد
بن شعيب قال أخبرنا علي بن حجر

قال أخبرنا إسماعيل قال حدثنا حميد عن أنس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الغداة فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا فلما كان من الغد أسفر ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى بنا ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة ما بين هذين وقت (١) وهذا إسناد صحيح متصل بلفظ حديث عطاء بن يسار ومعناه وقد روى من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبلغني أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وما أدري كيف صحة هذا عن سفيان وأما الحديث عن زيد ابن أسلم فالصحيح فيه أنه من مراسلات عطاء والله أعلم وفي هذا الحديث من الفقه تأخير البيان عن وقت السؤال إلى وقت آخر يجب فيه فعل (ذلك إذا كان لعله جائز عند أكثر أهل العلم) وأما تأخير البيان عن حين تكليف الفعل والعمل حتى ينقضي وقته فغير جائز عند الجميع وهذا باب طال فيه الكلام بين أهل النظر (٢) من أهل الفقه فمن أجاز تأخير البيان في هذا الباب احتج من جهة الأثر بهذا الحديث وما أشبهه وبقوله صلى الله عليه وسلم في حجته خذوا عني مناسككم (والمناسك) لم تتم الا في

أيام وقد كان يمكنه أن يعلمهم ذلك قولاً في مدة أقرب من مدة تعليمه إياهم عملاً وكذلك قد كان قادراً على أن يبين للسائل ميقات تلك الصلاة وسائر الصلوات بقوله في مجلسه ذلك ولكنه أخر ذلك ليبين ذلك له عملاً ولم يمتنع من ذلك لما يخاف عليه من احترام المنية لأن الله عز وجل قد كان أنبأه والله أعلم أنه لا يقبضه حتى يكمل به الدين ويبين للأمة على لسانه ما يتوصل به إلى معرفة الأحكام وكذلك فعل صلى الله عليه وسلم ولله الحمد كثيراً وقد يكون البيان بالفعل أثبت أحياناً فيما فيه عمل من القول وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة (١) رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه (غيره والله أعلم) ومعلوم أن الصدر الأول لم يخبروا بما سمعوا من الأخبار ضربة واحدة بل كانوا يخبرون بالشيء على حسب الحال ونزول النوازل وكذلك الأخبار المستفيضة أيضاً لم تقع ضربة واحدة والكلام في هذا الباب يطول جداً وليس هذا موضعه وفيما لو حنا به منه كفاية وتنبيه إن شاء الله تعالى وفي هذا الحديث أيضاً أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وإن وقتها ممدود إلى آخر الاسفار حتى تطلع الشمس

فأما أول وقتها فلا خلاف بين علماء المسلمين أنه طلوع الفجر على ما في هذا الحديث وغيره وهو إجماع فسقط الكلام فيه والفجر هو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المستنير المنتشر تسميه العرب الخيط الأبيض قال الله عز وجل * (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) * ١ يريد بياض النهار من سواد الليل قال أبو دؤاد الايادي * فلما أضاءت لنا سدقه (٢) * ولاح من الصبح خيط أنارا * وقال آخر * قد كاد يبدو أو بدت تباشره * وسدف الليل البهيم ساتره * وقد سمته أيضا الصديع ومنه قولهم أنصدع الفجر قال بشر بن أبي خازم أو عمرو بن معدي كرب * به السرحان مفترشا يديه * كأن بياض لبتة الصديع * * *

وشبهه الشماخ بمفرق الرأس فقال
* إذا ما الليل كان الصبح فيه
* أشق كمفرق الرأس الدهين (١)
* ويقولون للأمر الواضح هذا كفلق الصبح و كانبلاج الفجر وتباشير الصبح قال الشاعر
* فوردت قبل انبلاج الفجر
* وابن ذكاء كامن في كفر
* وذكاء الشمس فسمى الصبح ابن ذكاء والكفر ظلمة الليل ويقال لليل كافر لتغطيته
الأشياء بظلمته وأما آخر وقتها فكان مالك فيما حكى عنه ابن القاسم يقول آخر وقت
(صلاة) الصبح الاسفار كأنه ذهب إلى هذا الحديث لأنه صلاها في اليوم الثاني حين
أسفر ثم قال ما بين هذين وقت فكان ظاهر قوله أن ما عدا هذين فليس بوقت ومعنى
قوله ما بين هذين وقت يريد هذين وما بينهما وقت وأما الشافعي والثوري وجمهور
الفقهاء وأهل الآثار فإنهم قالوا آخر صلاة الصبح أن تدرك منها ركعة قبل طلوع

الشمس وروى مثل ذلك عن مالك أيضا فبان بذلك أن قوله في رواية ابن القاسم عنه آخر وقت صلاة الصبح الاسفار أنه أراد الوقت المستحب ويوضح ذلك أيضا أنه لا خلاف عنه ولا عن أصحابه أن مقدار ركعة قبل طلوع الشمس عندهم وقت في صلاة الصبح لأصحاب الضرورات وأن من أدرك منهم ذلك لزمته الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (١) وقيل أن هذا الحديث أيضا دليل على أن أول الوقت وآخره سواء وبهذا نزع من قال (أن لا) فضل لأول الوقت على آخره لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين هذين وقت قال بذلك قوم من أهل الظاهر وخالفهم جماعة من الفقهاء (٢) ونزعوا بأشياء سنذكر بعضها في هذا الباب إن شاء الله والذي في قوله ما بين هذين وقت مما لا يحتمل تأويلا سعة الوقت وبقي التفضيل بين أوله وآخره موقوفا على الدليل واختلف الفقهاء في الأفضل في وقت صلاة الصبح فذهب العراقيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وغيرهم إلى أن الاسفار بها أفضل من التغليس في الأزمنة كلها

في الشتاء والصيف واحتجوا بحديث رافع بن خديج وما كان مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وحديث رافع يدور على عاصم (١) بن عمر بن قتادة وليس بالقوي رواه عنه محمد بن إسحاق وابن عجلان وغيرهما أخبرنا أحمد بن قاسم (بن عبد الرحمن قراءة مني عليه) أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم لأجر (٢) وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث وقد رواه بقية (٣) بن الوليد عن شعبة عن داود البصري عن

زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه وهذا إسناد ضعيف لأن بقية ضعيف (١) وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن
لبيد واحتجوا أيضا بأن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود كانا يسفران بصلاة
الصبح وكان مالك والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي يذهبون إلى أن التغليس بصلاة
الصبح أفضل وهو قول أحمد بن حنبل وداود بن علي وأبي جعفر الطبري والحجة لهم
في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح فينصرف النساء
(متلففات بمروطهن) ما يعرفن من الغلس (٢) وأنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يغلس
بالصبح إلى أن توفي صلوات الله عليه حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد بن
أحمد حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر الأثرم قال قلت لأحمد بن حنبل ما معنى
قوله أسفروا بالفجر فقال إذا بان الفجر فقد أسفر قلت كان أبو نعيم يقول في حديث
رافع بن خديج أسفروا

بالفجر فكلمنا أسفرتم بها فهو أعظم للأجر فقال نعم كله سواء إنما هو إذا تبين الفجر
فقد أسفر قال أبو بكر يقال في المرأة إذا كانت متنقبة فكشفت عن وجهها قد أسفرت
عن وجهها وإنما هو أن ينكشف الفجر وهكذا بلغني عن أبي عبد الله يعني أحمد بن
حنبل رحمه الله قال أبو عمر صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
وعثمان أنهم كانوا يغلسون ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون وهم النهاية في
إتيان الفضائل ولا معنى لقول من احتج بأنه صلى الله عليه وسلم لم يخير بين أمرين قط
الا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما لأنه معلوم أن الاسفار أيسر على الناس من التغليس
وقد اختار التغليس لفضله وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أول الوقت رضوان الله
وآخره عفو الله فكان العفو إباحة والفضل كله في رضوان الله وسئل عليه السلام عن
أفضل الأعمال وأحبها إلى الله فقال الصلاة في أول وقتها

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق (القاضي) قال حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا قزعة بن سويد (١) قال حدثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها (٢) وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث وقد روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه ولا يصح إسناده (٣) وأصح دليل على تفضيل أول الوقت مما قد نزع به ابن خواز بندا (٤) وغيره قوله عز وجل * (فاستبقوا الخيرات) * ٥

فوجبت المسابقة إليها وتعجيلها وجوب ندب وفضل للدلائل القائمة على جواز تأخيرها ومما يدل على أن أول الوقت أفضل أيضا ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي (ببغداد) قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثني جدي قال حدثنا يعقوب بن الوليد عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحدكم ليصلي الصلاة (وما فاته وقتها) ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله وقوله في هذا الحديث ولما فاته من وقتها دليل على أنه لم يفته وقتها كله والله أعلم لأن من حقها التبعض ولا خلاف بين المسلمين أن من صلى صلاته في شيء من وقتها أنه غير حرج إذا أدرك وقتها ففي هذا ما يغني عن الاكثار ولكنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك على ما ذكرناه ومعلوم أن من بدر إلى أداء فرضه في أول وقته كان قد سلم مما يلحق المتواني من العوارض ولم تلحقه ملامة وشكر له بداره إلى طاعة ربه وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب من قال أن وقتها ممدود إلى مغيب الشفق ومن قال أنه ليس لها الا وقت واحد كلهم يرى تعجيلها أفضل

وأما الصبح فكان أبو بكر الصديق وعمر الفاروق يغلسان بها (١) فأين المذهب عنهما
وبذلك كتب عمر إلى عماله أن صلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة وعلى تفضيل أوائل
الأوقات جمهور العلماء وأكثر أئمة الفتوى وسيأتي شيء من هذا (المعنى في) الباب
الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق